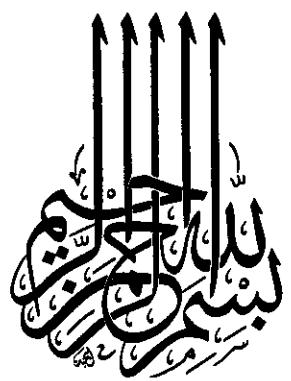


شرح
مختصر الخرقى
الجزء الأول

تأليف أبي عبد الله
خالد بن عبد الله باحميد الانصارى



دار الاعتصام للنشر، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أئماء النشر.

الأنصاري، خالد بن عبد الله

شرح مختصر الخرقى. / خالد بن عبد الله الأنصاري - الرياض،

١٤٢٥هـ.

٣ مجل.

ردمك: ٥-٦-٩٠٢٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

(ج) ٩٩٦٠-٩٠٢٧-٧-٣

١-الفقه الحنبلي أ-العنوان

١٤٢٥/٢٠ ٢٥٨، ٤ دبوى

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٢٠

ردمك: ٥-٦-٩٠٢٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

(ج) ٩٩٦٠-٩٠٢٧-٧-٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

دار الاعتصام للنشر

خصم خاص للتوزيع الخبري

٤٢٨٤٢٥٤

شرح مختصر الخرقى
الجزء الأول

مُقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فكتابي الموسوم بـ "المدخل إلى دراسة المختصرات" مختصر يتعلّق بالمنهج
للمبتدئ في طلب العلم الشرعي، يتضمّن عشرة أمور، وهي:

- * فضل العلم.
- * تعريف العلم.
- * الغاية من العلم.
- * حكم طلب العلم.
- * أقسام العلم.
- * المرحلة التمهيدية لطلب العلم.
- * التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيدية.
- * التعريف بمحض في كل علم من هذه العلوم.
- * التعريف بكيفية ضبط المختصر.
- * التعريف بالشرح المناسب للمختصر.

ثم أختتم ذلك بذكر أسباب التوفيق في طلب العلم.

وما ذكرته في المرحلة التمهيدية لطلب العلم أن هذه المرحلة تتم بفصلين وأن
الفصل الأول هو ضبط مختصر في التوحيد، والاعتقاد، والفقه، والنحو، وأصول
الفقه، ومصطلح الحديث.

وما ذكرته في التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيدية عن علم الفقه أن الفقه لغة: الفهم، فقوله تعالى: - عن موسى - **﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾** [طه: ٢٨]، معناه: يفهموا قولي، وعلم الفقه إجمالاً: هو معرفة الأحكام المتعلقة بالأعمال الظاهرة من عبادات ومعاملات وغير ذلك، ولعل هذا العلم سمي بالفقه لأن أكثر مسائله تحتاج إلى اجتهاد، والاجتهاد يحتاج إلى دقة في الفهم.

وما ذكرته في التعريف بمحضر في كل علم أن من أشهر المختصرات المؤلفة في علم الفقه على المذهب الحنفي، بل هو أول مختصر **الْفَ** على هذا المذهب كتاب "مخصر الخرقى" تأليف العلامة أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقى المتوفى بدمشق سنة (٤٣٤هـ).

وما ذكرته في التعريف بالشرح المناسب للمختصر أن الشرح المناسب - في الجملة - هو أن يتضمن شيئاً:

الأول: تسهيل فهم كلام المؤلف بحيث يفهمه المبتدئ.

الثاني: عدم التعرض لما فيه تشويش لذهن المبتدئ.

وقد استعنت بالله تعالى في إعداد شرح هذه المختصرات مراعياً فيه هذين الشعرين.

وطريقي في الشرح تتلخص في الأمور التالية:

الأول: قبل الشروع في شرح الكتاب أتكلم كلاماً مجملأً عن عنوان الكتاب

ومحتوياته.

الثاني: أقسم محتويات الكتاب تقسيماً مناسباً بحسب ما أراه بعد تأملني في

جميع الكتاب.

الثالث: أحرص على ذكر المناسبات بين كلام المؤلف إن استطعت إلى ذلك سبيلاً.

الرابع: أهتم بتوضيح عبارات المؤلف، ولا أزيد على كلامه إلا نادراً، وذلك إن رأيت في الزيادة تسهيلاً لفهم كلامه.

الخامس: أحرص على ذكر الأمثلة في الموضع التي تقتضي ذلك.

السادس: أتجنب نقد شيء من كلام المؤلف أو التفصيل الكبير، أو ذكر الخلاف سواء خلاف المبتدة في الاعتقاد أو خلاف الفقهاء في الفقه أو الخلاف في العلوم الأخرى، لأنني أرى أن التعرض لذلك لا يناسب المبتدىء.

وقد يسر الله عز وجل بمنه وكرمه إتمام شرح "ختصر الخرقى" فأسأله سبحانه أن ينفع به كما نفع بأصله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قبل الشروع في شرح الكتاب

قبل الشروع في شرح الكتاب سيكون الكلام عن أمرتين:

الأول: عنوان الكتاب.

الثاني: محتويات الكتاب.

أما عنوان الكتاب، فهو "مختصر الخرقى".

والاختصار: تقليل الشيء.

وسي الكتاب بالمحضر لأن الفاظه قد قُللَّتْ، وأضيف إلى الخرقى لأنه هو الذي اختصره.

وأما محتويات الكتاب، فهو يحتوي على مقدمة وخمسة أقسام:

فأما المقدمة فتضمن ذكر مذهب المؤلف في هذا المحضر وسبب اختصاره.

وأما الأقسام الخمسة فكالتالي:

القسم الأول: العبادات، وهو يشمل الأركان الأربع التي هي الصلاة

والزكاة والصوم والحج.

القسم الثاني: الأموال، وهو يشمل كل ما له صلة بكسب الأموال.

القسم الثالث: النكاح والطلاق، وهو يشمل النكاح والطلاق وكل ماله

صلة بهما كالعدد والرضايع والنفقات.

القسم الرابع: الجنایات؛ وهو يشمل الجنایات وما يتربى عليها من العقوبات.

القسم الخامس: المكملاط، وهو يشمل مواضع متفرقة مكملاط للأقسام

السابقة، أو لها كتاب الجهاد، وآخرها كتاب العتق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجهن أمهات المؤمنين، قال الشيخ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى - رحمه الله - اختصرت هذا الكتاب على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - ليقرب على متعلمه، مؤملاً من الله عز وجل الثواب، وإياه أسأل التوفيق للصواب^(١).

(١) هذه مقدمة المؤلف للكتاب.

وقوله: (اختصرت هذا الكتاب على مذهب أبي عبد الله ...) إلخ.
المذهب: هو الرأي الذي ذهب إليه، يعني أن مسائل هذا الكتاب؛ أحكامها مبنية على الرأي الذي ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.
والإمام أحمد قد يُنقل عنه في المسألة الواحدة قولان فأكثر، وطريقة المؤلف: أنه يكتفي بذكر القول الذي يختاره هو، فإن لم يختار قوله ذكر القولين جميعاً.
وقوله: (ليقرب على متعلمه) اللام: سبية، ومعنى يقرب: يسهل، على متعلمه:
أي على من أراد أن يتعلم، يعني أن السبب في اختصاره لهذا الكتاب على مذهب الإمام أحمد هو أن يسهل المذهب على من أراد أن يتعلم.
تببيه: المذهب عند المتأخرین هو ما استقر عليه عمل المتبسين للمذهب، وأذكر في بعض الموضع أن المذهب كذا، أو الصحيح من المذهب كذا، وأريد هذا المعنى، ومرجعي في ذلك الإنصاف للمرداوي.



قسم العبادات

ويحتوي على
كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الجنائز
وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج



كتاب الطهارة(١)

(١) هذا الكتاب الأول من قسم العبادات.

تعريف الكتاب:

الكتاب لغة: الجمع، يُقال تكتب بنو فلان أي اجتمعوا، ويُقال لما كتب بالقلم كتاب بمعنى مكتوب لاجتماع الكلمات والحروف.
والكتاب في اصطلاح المؤلفين: مكتوب جامع لسائل.
وعلى هذا فـ (كتاب الطهارة) معناه: مكتوب جامع لسائل الطهارة.

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتزاهة عن الأقدار.
وهي عند الفقهاء ضربان: طهارة من الحدث، وطهارة من النجاسة.
مثال الطهارة من الحدث: رجل أخرج ريحًا، وأراد أن يصلّي، فعليه أن يتوضأ،
فخروج الريح يسمى حديثاً، والوضوء يسمى طهارة من الحدث.
مثال الطهارة من النجاسة: رجل أصاب بدنه بول، وأراد أن يصلّي، فعليه أن يزيل
البول، فالبول بخاصة، وإزالته تسمى طهارة من النجاسة.

تبنيه: هذا التعريف مبني على الغالب؛ أي أن غالب مسائل الطهارة إما طهارة من
الحدث وإما طهارة من النجاسة، ومن مسائل الطهارة ما ليس طهارة من الحدث
وليس طهارة من النجاسة.

مثال ذلك: رجل صلّى الظهر وبقي على طهارته حتى دخل وقت العصر، فجدد
وضوءه لصلاة العصر، فتجدد الوضوء من مسائل الطهارة، وليس هو طهارة من

الحدث، وليس طهارة من النجاسة.

أقسام الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة:

الطهارة من الحدث قسمان:

القسم الأول: أصل؛ وهو: الطهارة بالماء، والطهارة بالماء نوعان: غسل، ووضوء.

والقسم الثاني: بدل؛ وهو التيمم؛ عند تعذر استعمال الماء.

والطهارة من النجاسة قسمان:

القسم الأول: أصل؛ وهو: الطهارة بالماء، والطهارة بالماء نوعان: غسل، ونضح.

والقسم الثاني: رخصة؛ وهو: الاستنجاء بالأحجار، ولو لم يتعدر استعمال الماء.

مناسبة الابتداء بكتاب الطهارة:

الأصل أن المؤلفين في الفقه يبتذلون بكتاب الصلاة، ويبتذلون كتاب الصلاة بشروطها لكونها مقدمة عليها، ومن شروط الصلاة: الطهارة، إلا أن أكثرهم يفرد كتاباً خاصاً للطهارة قبل الصلاة، وذلك لكثره مسائلها، وهكذا فعل المؤلف في هذا المختصر.

عدد أبواب كتاب الطهارة:

كتاب الطهارة بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أحد عشر باباً.

وأكثر هذه الأبواب عن الطهارة من الحدث، وقد أفرد المؤلف في كتاب الصلاة باباً للطهارة من النجاسة.

باب ما تكون به الطهارة من الماء^(١)

والطهارة بالماء الظاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلاء وماء الحمص وماء الورد وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزاييل اسمه اسم الماء في وقت^(٢).

^(١) هذا الباب الأول من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الباب:

الباب لغة: المدخل إلى الشيء، فباب الدار: الموضع الذي يدخل منه إلى الدار.
وهو في اصطلاح المؤلفين: المدخل إلى معرفة الشيء الذي يُوَبَّ له.
وعلى هذا قوله: (باب ما تكون به الطهارة من الماء) معناه: المدخل إلى معرفة الماء الذي تحصل به الطهارة.

المناسبة الابتداء بهذا الباب:

الأصل أن الطهارة تحصل بالماء، فناسب أن يتبع المؤلف بالكلام عن الشيء الذي تحصل به الطهارة قبل الكلام عن الطهارة نفسها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانى مسائل.
^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن صفة الماء الذي تحصل به الطهارة.

وجملة ذلك أن الكلام في هذه المسألة يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أن الماء قسمان:

القسم الأول: الماء الذي تحصل به الطهارة، وهو الظاهر المطلق.
فأما الظاهر فهو: الذي لم ينحس.

وأما المطلق فهو: الذي يصح أن يسمى ماءً من غير أن يضاف إلى غيره إضافة دائمة، وضابطه: كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض.

مثال النازل من السماء: ماء المطر، فإنه يصح أن يسمى ماء من غير أن يضاف إلى المطر، فإضافته إلى المطر إضافة غير دائمة.

ومثال النابع من الأرض: ماء البحر، فإنه يصح أن يسمى ماء من غير أن يضاف إلى البحر، فإضافته إلى البحر إضافة غير دائمة.

القسم الثاني: الماء الذي لا تحصل به الطهارة، وهو الطاهر المقيد. فأما الطاهر فسبق تعريفه.

وأما المقيد فهو: الماء المضاف إلى غيره إضافة دائمة. وضابطه: كل ماء مستخرج من النبات.

مثاله: ماء الورد، وهو الماء المستخرج من الورد، وإضافته إلى الورد إضافة دائمة، فلا يصح أن يسمى ماء من غير إضافته إلى الورد.

الأمر الثاني: أن الماء الطاهر المطلق إذا طرأ عليه طارئ فإنه لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن لا يؤثر فيه؛ فيبقى على أصله طاهراً مطلقاً.

الحالة الثانية: أن يؤثر فيه؛ فإما أن يتلفي عنه اسم الماء، وإما يكون ماء مقيداً أو ماء بحسناً.

مثال ذلك: ماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الزعفران، فالمراد بها: الماء الطاهر المطلق الذي خالطه الباقلاء أو الحمص أو الزعفران، فتغير به تغيراً نتج عنه إضافة الماء إليه إضافة دائمة، فلا يصح أن يسمى ماءً من غير إضافته إلى الشيء الذي تغير به، والباقلاء: هو الفول.

وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون
ولا رائحة كثيرة حتى يُنسب الماء إليه ثوضيء به^(١).

فائدة: الماء الظاهر المطلق إذا طرأ عليه طارئ فالالأصل أنه لا يزال ظاهراً مطلقاً، وأما الماء المقيد والماء النجس فأنواعهما محصورة، وسأذكرهما - إن شاء الله تعالى - في المسألتين الثالثة والرابعة.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الماء الظاهر المطلق إذا سقط فيه شيء ظاهر قليل؛ كالباقلاء أو الحمص أو الزعفران، فهل يجوز الوضوء به؟ حكم الوضوء بالماء في هذه المسألة فرع عن حكم الماء، هل هو مطلق أو مقيد؟ وجملة ذلك أن الماء إذا سقط فيه شيء؛ كالباقلاء أو الزعفران أو غيره، فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الساقط كثيراً، وضابطه: أن يوجد له في الماء طعم أو لون أو رائحة كثيرة، فإنه يصير مقيداً.

مثاله: ماء وقع فيه باقلاء، ووجد له طعم أو لون أو رائحة كثيرة، فالباقلاء الساقط حينئذ يكون كثيراً، والماء يصير مقيداً، فيقال: ماء الباقلاء.

الحالة الثانية: أن يكون الساقط قليلاً، وضابطه: أن لا يوجد له في الماء طعم ولا لون ولا رائحة، أو وجد له رائحة قليلة، فإنه لا يزال مطلقاً.

مثاله: ماء وقع فيه زعفران، ولم يوجد للزعفران في الماء طعم ولا لون ولا رائحة أو وجدت له رائحة قليلة، فالزعفران الساقط حينئذ يكون قليلاً، فالماء لا يزال مطلقاً، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

الخلاصة: أن الماء إذا سقط فيه شيء ظاهر قليل فإنه لا يزال مطلقاً، وهذا يجوز الوضوء به.

ولا يتوضاً بماء قد ثُوضيء به^(١).

وإذا كان الماء قلتين - وهو خمس قرب - فووقيت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو ظاهر، إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجز، إلا أن يكون مثل المصنع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فذاك الذي لا ينجزه شيء^(٢).

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الماء المتوضأ به، هل يجوز الوضوء به مرة ثانية؟ والماء المتوضأ به هو: الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ، ومثله الماء المعتسل به. وحكم الوضوء بالماء في هذه المسألة فرع عن حكم الماء، هل هو مطلق أو مقيد؟ وجملة ذلك أن الماء المستعمل في وضوء أو غسل، لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون كثيراً، فإنه لا يزال مطلقاً.

الحالة الثانية: أن يكون قليلاً، فإنه في هذه الحالة يصير مقيداً، فيسمى ماء متوضأ به أو ماء مستعملأ، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

وسأيأتي في المسألة التالية ضابط القليل والكثير إن شاء الله تعالى.

الخلاصة: أن الماء القليل إذا استعمل في وضوء أو غسل، فإنه يصير مقيداً؛ وهذا لا يجوز الوضوء به مرة ثانية.

فائدة: الماء المقيد نوعان:

النوع الأول: الماء الذي سقط فيه شيء ظاهر كثير.

النوع الثاني: الماء القليل المستعمل في وضوء أو غسل.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الماء الظاهر المطلق إذا كان كثيراً، وسقطت فيه نجاسة، ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بها، فهل لا يزال ظاهراً أو أنه يصير بحسناً؟

وجملة ذلك أن الماء إذا سقطت فيه بخاصة، ولم يتغير بها، فهو على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: الماء الكثير جداً، وضابطه: أن لا يمكن نزحه؛ أي يشق إخراجه لكثرته،
فحكمه أنه لا ينجس بمجرد سقوط النجاسة فيه.

ومثل المؤلف للماء الكثير جداً بالمصانع التي بطريق مكة أي البرك الكبيرة التي جعلتْ
بطريق مكة يجتمع فيها ماء المطر فتكون مورداً للحجاج يشربون منها.
القسم الثاني: الماء الكثير لكنه ليس بالكثير جداً، وضابطه: أن يكون قلتين فأكثر،
ويمكن نزحه، ولا تخلو النجاسة التي سقطت فيه من حالتين:
الحالة الأولى: أن لا تكون بولاً ولا عذرة مائعة، فإنه لا ينجس بمجرد سقوط النجاسة
فيه.

الحالة الثانية: أن تكون بولاً أو عذرة مائعة، فإنه ينجس بمجرد سقوطهما البول أو
العذرة المائعة فيه.

والمراد بالبول: بول الآدمي، والعذرنة: غائط الآدمي، والمائعة: يعني السائلة.
القسم الثالث: الماء القليل؛ وضابطه: أن يكون أقل من قلتين، فإن الماء ينجس بمجرد
سقوط النجاسة فيه.

والمؤلف إنما تكلم عن القسمين الأول والثاني، والقسم الثالث مفهوم من كلامه.
الخلاصة: أن الماء إذا كان كثيراً جداً، وسقطت فيه بخاصة، ولم يتغير بها؛ فإنه باق
على طهارته، وإن كان كثيراً لكنه ليس بالكثير جداً فإنه ينجس إذا كانت النجاسة
بولاً أو عذرة مائعة.

نسمة: القلتان: مثنى قلة، وهي الجرة الكبيرة، والفقهاء يعبرون بالقلتين ومرادهم

وإذا مات في الماء ي sisir ما ليس له نفس سائلة؛ مثل الذباب والعقرب
 والختنفـاء وما أشبه ذلك، فلا ينجـسه^(١).

الكثير سواء كان قلتـين أو أكثر، وإنما عـبروا بالقلـتين لأنـهما أقلـ الكثـير.
 والمـؤلف قـرر القـلتـين بالقـربـ، والمـتأخـرون قـدروـهـما بالذرـاعـ، وـهو أـسـهلـ في الضـبـطـ،
 فـقالـواـ: ذـراعـ وـربعـ طـولـاـ وـعـرـضاـ وـعـمـقاـ.

فائدة: الماء النجـسـ ثلاثة أنـوـاعـ:

النـوعـ الأولـ: المـاءـ الـذـيـ تـغـيـرـ لـونـهـ أوـ طـعـمـهـ أوـ رـائـحـتـهـ بـسـقوـطـ النـجـاسـةـ فـيـهـ.
 النـوعـ الثانيـ: المـاءـ الـكـثـيرـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـالـكـثـيرـ جـداـ إـذـاـ سـقـطـ فـيـهـ بـوـلـ آـدـمـيـ أوـ عـذـرـتـهـ
 المـائـعـةـ.

النـوعـ الثـالـثـ: المـاءـ قـلـيلـ إـذـاـ سـقـطـتـ فـيـهـ أيـ نـجـاسـةـ.

(١) هذه المسـأـلةـ الخامـسـةـ، وـهـيـ عنـ المـاءـ القـلـيلـ إـذـاـ مـاتـ فـيـهـ مـاـ لـيـسـ لـهـ نفسـ سـائـلـةـ،
 هلـ لـاـ يـزالـ طـاهـراـ أوـ يـصـيرـ نـجـاسـاـ؟

وـالـنـفـسـ هـاهـنـاـ الدـمـ، وـمـاـ لـيـسـ لـهـ نفسـ سـائـلـةـ المـرـادـ بـهـ الـحـيـوانـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ دـمـ سـائـلـ،
 وـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـيـوانـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ دـمـ أـصـلـاـ، أـوـ لـهـ دـمـ قـلـيلـ لـاـ يـسـيلـ.

وـحـكـمـ المـاءـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلةـ فـرـعـ عـنـ حـكـمـ الـحـيـوانـ، هلـ يـنـجـسـ بـالـمـوـتـ أـوـ لـاـ؟
 وـجـملـةـ ذـلـكـ أـنـ الـحـيـوانـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ دـمـ سـائـلـ لـاـ يـنـجـسـ بـالـمـوـتـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلاـ
 يـنـجـسـ المـاءـ القـلـيلـ بـمـوـتهـ فـيـهـ.

مـثالـ ذـلـكـ: لـوـ وـقـعـ ذـبـابـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ، وـمـاتـ فـيـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـنـجـسـهـ؛ لـأـنـ الذـبـابـ
 لـاـ يـنـجـسـ بـالـمـوـتـ.

ولا يُتوضاً بسُورَ كُلَّ بَهِيمَةٍ لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهَا، إِلَّا السُّنُورُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ^(١).

وَسَأَذْكُرُ فِي بَابِ الْآَنِيَةِ – إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى – الْحَيَوانَاتِ الَّتِي تَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَوانَاتِ الَّتِي لَا تَنْجُسُ بِالْمَوْتِ.

^(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ، وَهِيَ عَنْ سُورَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهَا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُتَوْضَأَ بِهِ؟

وَالسُّورُ: عِنْدَ الْفَقِيهَاءِ هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُتَبَقِّيُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الشَّرْبِ مِنْهُ.
وَالْبَهِيمَةُ: كُلُّ مَا عَدَا الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَيَوانِ، وَسُمِيتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَهَا مِبْهَمٌ أَيْ غَيْرُ مَفْهُومٍ.

وَالسُّنُورُ: هِيَ الْمَرْءَةُ.
وَحِكْمَ الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرْعَ عنْ حِكْمَ الْمَاءِ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجْسٌ؟
وَحِكْمَ الْمَاءِ هُنَا فَرْعَ عنْ حِكْمَ الْبَهِيمَةِ حَالَ حَيَاهَا، هَلْ هِيَ نَجْسَةٌ أَوْ طَاهِرَةٌ؟
وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَهِيمَةَ الَّتِي لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهَا صَنْفَانِ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الْطَّيْوَرُ، وَكُلُّهَا نَجْسَةٌ؛ كَالصَّفَرِ.
الصَّنْفُ الثَّانِي: الدَّوَابُ، فَالَّتِي حَجَمَهَا أَكْبَرُ مِنَ الْمَرْءَةِ نَجْسَةٌ؛ كَالكَلْبِ، وَأَمَا الْمَرْءَةُ وَمَا دُونَهَا فِي الْحَجْمِ فَطَاهِرَةٌ؛ كَالفَأْرَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَسُورَ الْبَهِيمَةِ النَّجْسَةِ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِأَنَّهُ نَجْسٌ، وَسُورَ الْبَهِيمَةِ الطَّاهِرَةِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ.

مَثَلُ ذَلِكَ: لَوْ شَرَبَ كَلْبٌ مِنْ إِنَاءِ فِيهِ مَاءً قَلِيلًا، فَإِنَّ الْمَاءَ الْمُتَبَقِّيَ نَجْسٌ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ نَجْسٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِهِ.

وكل إناء حللت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداها في التراب^(١).

وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وظاهر واشتبها عليه أراقهما وتيتم^(٢).

مثال آخر: لو شربت فأرة من إناء فيه ماء قليل، فإن الماء المتبقى ظاهر؛ لأن الفأرة ظاهرة، وهذا يجوز الوضوء به.

وسأذكر في باب الآنية – إن شاء الله تعالى – الحيوانات الطاهرة والحيوانات النجسة.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن تطهير الإناء إذا حللت فيه نجاسة.

فلما تكلم المؤلف في المسألة السابقة عن نجاسة الماء المتبقى في الإناء ناسب أن يتكلم عن تطهير الإناء من النجاسة.

وجملة ذلك أن الإناء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله.

ويشترط في غسله شرطان:

الشرط الأول: العدد، وهو سبع غسلات.

الشرط الثاني: التراب، مع إحدى هذه الغسلات.

وسيأتي الكلام عن الطهارة من النجاسة بالتفصيل – إن شاء الله تعالى – في الباب السابع من كتاب الصلاة.

^(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الاشتباه بالظاهر والنجس.

وجملة ذلك أنه إذا كان معه إناءان؛ أحدهما فيه ماء نجس^٣ والأخر فيه ماء ظاهر، والتيسا عليه، فلم يدر أيهما الظاهر وأيهما النجس، وأراد أن يتظهر، وليس معه إناء آخر متيقن بظاهرته، فلا يجوز له أن يتظهر بأحد الإناءين لاحتمال نجاسته، والواجب عليه حينئذ شيئاً:

أو هما: أن يريق الإناءين.

والثاني: أن يتيمم.

والعلة من إراقة الإناءين أن يتحقق له عدم وجود الماء الظاهر ليباح له التيمم.
وهذا الحكم شامل لحالتي الحضر والسفر، وإنما قيد المؤلف الحكم بالسفر لأنها هي
الحالة التي في الغالب قد لا يجد فيها ماء آخر متيقناً بطهارته.

باب الآنية^(١)

وكل جلد ميتة دُبِغ أو لم يُدْبِغ فهو نجس^(٢).

(١) هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الآنية:

الآنية: جمع إنان، وهو الوعاء.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

لما تكلم المؤلف في الباب السابق عن الماء ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن الإناء؛ لأنّه لا يمكن في الغالب استعمال الماء للطهارة إلا بعد وضعه في الإناء.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن جلد الميتة، هل يظهر بالدبغ أو لا؟
والكلام في هذه المسألة يجتمع في أربعة أمور:

الأمر الأول: أن الميتة: هي كل حيوان مات حتف أنفه؛ أي من غير ذكاة شرعية.

والذكاة الشرعية: هي الذبح فيما يُذبح، والصيد فيما يُصاد.

والكلام عما يذبح وعما يصاد محله كتاب الصيد والذبائح.

وعلى هذا فإذا كان الحيوان مأكولاً، وذكي ذكاة شرعية، فليس ميتة، وإن مات حتف أنفه فهو ميتة، وإذا كان غير مأكول فهو ميتة، سواء ذكي أو لم يذك، لأن التذكية خاصة بما يؤكل.

الأمر الثاني: أن الدبغ: هو استخراج القدر من الجلد بطريقة مخصوصة.

والقدر هنا: ما علق بالجلد من نحاسات الميتة؛ كاللحم والدم ونحوهما.
الأمر الثالث: أن الحيوانات باعتبار الطهارة والنجاسة، وما يحل أكله وما لا يحل
أكله؛ ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الحيوانات البحرية؛ كالسمك، وكلها ظاهرة حية وميتة، ويحل أكلها.
الضرب الثاني: الحيوانات البرية؛ كالسرطان والسلحفاة وطير الماء وكلب
الماء، وحكمها حكم الحيوانات البحرية أي أنها ظاهرة حية وميتة، ويحل أكلها،
إلا ثلاثة: الصندع والتمساح والخنزير؛ فإنها نحبسة حية وميتة، ولا يحل أكلها.

الضرب الثالث: الحيوانات البرية؛ وهي قسمان:
القسم الأول: التي ليس لها دم سائل؛ فأما الجراد، فهو ظاهر حيًّا وميتاً، وأكله
حلال، وأما ما سواه فحكمه حكم ما تولد منه، وهو صنفان:
الصنف الأول: ما تولد من الظاهرات، فهو ظاهر حيًّا وميتاً، ولكن لا يحل أكله
لأنه مستighbث؛ كالعقرب والوزغة والذباب والنحل والنمل والدود وصراصير البغر.
الصنف الثاني: ما تولد من النحاسات، فهو نحس حيًّا وميتاً؛ كصراصير الكنيف.

القسم الثاني: التي لها دم سائل، وهي أربعة أنواع:
النوع الأول: ذو الناب من السباع، أي الدواب التي لها أنياب تعدو بها على الفريسة
لتقتلها وتأكلها، وهذا النوع صنفان:

الصنف الأول: ما كان حجمه أكبر من الهرة؛ كالخنزير والكلب والأسد والنمر
والدب والفيل، فكلها نحبسة حية وميتة ولا يحل أكلها، إلا الضبع فإنه ظاهر حيًّا
ونحس ميتاً وبياح أكله.

الصنف الثاني: ما كان هرة فأصغر حجماً؛ كالسنور الأهلي والسنور البري؛ فكله طاهر حياً ونحس ميتاً، إلا أنه لا يؤكل.

النوع الثاني: ذو المخلب من الطير، أي الطير الذي له ظفر يعدو به على الشيء ويصيده؛ كالصقر والنسر، فكلها نحسنة حية وميتة ولا يحل أكلها.

النوع الثالث: المستحبثات من الدواب والطير؛ كالقرد والفأرة والقنفذ والغراب الأسود الكبير الذي يأكل الجيف والغراب الأبقع والخفافش، فكلها نحسنة حية وميتة ولا يحل أكلها.

النوع الرابع: ما سوى ذلك، من الدواب؛ كبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، والخيل والظبي وحمار الوحش وبقر الوحش والزرافة والأرنب والضب، ومن الطيور؛ كالدجاج والنعامة والحمام والعصافير، والزاغ وهو غراب صغير نحو الحمامه أسود برأسه غبرة ويميل إلى البياض، وغراب الزرع وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لأن مرعاهما الزرع؛ فكلها طاهرة حية ونحسنة ميتة؛ ويباح أكلها، إلا الحمار الأهلي ومثله البغل لأنه متولد منه، فهما نحسين حيين وميتين ولا يحل أكلهما.

الأمر الرابع: أن الحيوان الظاهر حياً وميتاً كالسمك الكبير؛ جلدته حال حياته طاهر وبعد موته طاهر فلا يحتاج إلى دبغ، وأن الحيوان النحس حياً وميتاً كالكلب؛ جلدته حال حياته نحس وبعد موته يزداد نحاسة فلا يمكن أن يظهر بالدبغ، وأن الحيوان الظاهر في حياته وينحس بالموت كالشاة والهرة؛ جلدته حال حياته طاهر وبعد موته يصير نحساً، فهل الدبغ يظهره؟ هذا هو الذي عنده المؤلف.
والخلاصة أن الدبغ لا يظهره.

وكذلك آنية عظام الميتة^(١).

ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، فإن فعل أجزاء^(٢).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن آنية عظام الميتة هل هي ظاهرة أو نحسنة؟
المراد بآنية عظام الميتة: الآنية المصنوعة من عظام الميتة.

والميتة: هي كل حيوان مات حتف نفسه؛ وليس المراد هنا كل حيوان بل المراد كما تقدم الحيوان الظاهر في حياته وينحس بالموت.

وتحكم آنية عظام الميتة فرع عن حكم عظام الميتة.
وحملة ذلك أن آنية عظام الميتة نحسنة، لأن عظام الميتة نحسنة.

المناسبة السابقة لهذه المسألة:

جلد الميتة ليس له علاقة بباب الآنية وإنما ذكره المؤلف ليجعله أصلًا للكلام عن عظام الميتة التي تُصنع منها الآنية، لأن جلد الميتة قبل الدبح متفق على نجاسته، والعظام مختلف في نجاستها، فقد تتفق عليه ليلحق به المختلف فيه؛ ووجه الإلحاد أن كليهما فيه روح، وعلامة الروح: الحس، فلو ضرب الحيوان في جلده أو عظممه لحس بالألم.

تبنيه: الآنية المصنوعة من شيء نحس كأنية عظام الميتة، لا يجوز استعمالها لا في الوضوء ولا في غيره، ومن توضأ فيها فوضوءه لا يصح.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن حكم الوضوء في آنية الذهب والفضة.
وأراد بالكرابة هنا كراهة التحرير، وقد نص في كتاب الأشربة على أن الشرب في آنية الذهب والفضة حرام، والتوضأ حكمه حكم الشرب لأن كليهما استعمال.

وصوف الميّة وشعرها ظاهر^(١).

وجملة ذلك أن الآنية المصنوعة من شيء ظاهر نوعان:
النوع الأول: آنية الذهب والفضة، فلا يجوز استعمالها لا في الوضوء ولا في غيره،
فإن خالف وتوضأ ثم وصح وضوءه، وهذا الذي نص عليه المؤلف.

النوع الثاني؛ وهو مفهوم من نصه: آنية ما سوى الذهب والفضة؛ سواء كان ثميناً
أو غير ثمين، كالحديد والنحاس والزجاج والخشب والياقوت، فيجوز الوضوء فيها.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن صوف الميّة وشعرها.

والصوف يؤخذ من الضأن، والشعر يؤخذ من الماعز والبقر.
وجملة ذلك أهلاً ليسا بمحسنين.

ويشير المؤلف بذلك إلى أن أجزاء الميّة نوعان:

النوع الأول: الجلد وكل ما هو داخل الجلد كاللحم والظام، فإنها بمحسبة.

النوع الثاني: ما على الجلد كالصوف للضأن، والشعر للماعز والبقر، والوبر للإبل،
والريش للطير، فإنها ظاهرة.

وعلة النجاسة في النوع الأول أن فيها روحًا، وعلامة الروح الحس كما سبق، وعلة
عدم النجاسة في النوع الثاني عدم الروح فيها، وعلامة عدم الروح عدم الحس،
ولهذا لو أخذ من صوف الحيوان أو شعره بالمقص فإنه لا يحس بالألم.

مسألة: القرن والظفر والحاfer هل هي ظاهرة أو بمحسبة؟

الحكم عليها بالطهارة والنجاسة فرع عن ثبوت الروح فيها أو عدم ثبوته، والمذهب
أن فيها روحًا، وعلى هذا تكون بمحسبة.

باب السواك وسنة الوضوء^(١)

(١) هذا الباب الثالث من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف السواك، وسنة الوضوء:

السواك معناه: التسوك؛ الذي هو ذلك الأسنان.

والسنة معناها: المستحب، وهو: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ولفظ سنة هنا مفرد لكن يراد به الجمع يعني وسنن الوضوء.

والوضوء: مشتق من الوضاءة أي النضارة والحسن والتظافر.

وهو في الشرع: استعمال الماء في بعض الجسد، وسمى وضوءاً لأن المتوضئ يصير نظراً حسناً نظيفاً.

مناسبة الكلام عن السواك وسنن الوضوء:

لما تكلم المؤلف عن الماء والإماء ناسب أن يتكلم عن صفة الطهارة بماء لأن الطهارة بماء استعمال للماء الذي في الإماء، وبدأ بصفة الوضوء قبل صفة الغسل لتكرره أي أن فعل الإنسان للوضوء أكثر من فعله للغسل، وصفة الوضوء تحتوي على أركان وسنن وبدأ بالكلام عن السواك وسنن الوضوء قبل الكلام عن أركان الوضوء، ومناسبة البدء بالكلام عن السواك أنه يسن فعله قبل الوضوء، ومناسبة الكلام عن سنن الوضوء قبل أركان الوضوء أن السواك من سنن الوضوء فأراد قرن السنن مع بعضها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانى مسائل؛ وكل مسألة منها تمثل سنة من سنن الوضوء، وعلى هذا فستن الوضوء بحسب ما ذكر المؤلف ثمانية.

والسواك سنة، يستحب عند كل صلاة، إلا أن يكون قائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغيب الشمس^(١).
وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة^(٢).
والتسمية عند الوضوء^(٣).

^(١) هذه السنة الأولى من سنن الوضوء.
وجملة ذلك أن السواك سنة في جميع الأوقات.
ويتأكد استحبابه قبل كل صلاة.
وتستثنى حالة واحدة، وهي للصائم من دخول وقت الظهر إلى دخول وقت المغرب،
فلا يستحب له السواك في هذه الحالة.

^(٢) هذه السنة الثانية، والمراد باليدين هنا: الكفان.
وجملة ذلك أن المتوضئ لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن لا يكون قائماً من نوم.
الحالة الثانية: أن يكون قائماً من نوم.

ولا خلاف في المذهب أن المتوضئ يسن له أن يغسل كفيه ثلاثة في أول الوضوء
قبل أن يدخلهما في الإناء إذا لم يكن قائماً من نوم أو كان قائماً من نوم نهار.
وأختلفت الرواية عن الإمام أحمد في من قام من نوم ليل؛ هل غسلهما عليه واجب
أو سنة؟ واختار المؤلف أنه سنة وهذا نص على رأيه في محل الخلاف فقط.

^(٣) هذه السنة الثالثة.

وصفة التسمية: أن يقول: بسم الله.

والبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً^(١).

وتخليل اللحية^(٢).

^(١) هذه السنة الرابعة.

والاستنشاق هو: جذب الماء بريح الأنف إلى داخله.

والبالغة فيه هي: جذب الماء بقوّة حتى يصل إلى أعلى الأنف.

وجملة ذلك أنّ البالغة في الاستنشاق سُنة، إلا للصائم فإنه يستنشق لكن لا تسن له البالغة، وظاهر كلامه أنّ البالغة في المضمضة لا تسن بالإطلاق.

^(٢) هذه السنة الخامسة.

واللحية: بكسر اللام هي الشعر النابت على الذقن والخددين.

وجملة ذلك أنّ شعر اللحية قسمان:

القسم الأول: ما كان منه في الوجه وما خرج عنه عرضاً.

القسم الثاني: ما استرسل منه أي خرج عن الوجه من أسفله.

فاما ما استرسل فلم يتكلم عنه المؤلف وهو في المذهب من الوجه فيجب غسل ظاهره؛ وإذا لم يغسله يكون بذلك ترك جزءاً من الوجه لم يغسله فلا يصح وضوءه.

وأما الذي في الوجه وما خرج عنه عرضاً فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خفيفاً، أي يُرى ما وراءه من البشرة، فيجب غسله وما وراءه.

الحالة الثانية: أن يكون كثيفاً، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

والخلاصة أنه يجب غسل ظاهره وأما تخليه فمستحب.

وتخليه هو: أن يوصل البول إلى البشرة.

وكيفيته: أن يأخذ كفأ من ماء فيدخل أصابع يديه تحت شعر اللحية ومن جانبيه.

وأخذ ماءً جديداً للأذنين ظاهرهما وباطنهما^(١).
وتخليل الأصابع^(٢).
وغسل الميامن قبل الميسر^(٣).

^(١) هذه السنة السادسة.

وجملة ذلك أنه يسن أن يمسح أذنيه بماء جديده، ولا يمسحهما بالماء الباقي من مسح الرأس.

وكذلك يسن أن تكون كيفية مسحهما: أن يمسح ظاهرهما وباطنهما، أي يدخل إصبعيه السباحتين داخل أذنيه، و يجعل إيمانيه على ظاهرهما ثم يمسح.
والإصبع السباحة هي: التي بين الإيمان والوسطى.

^(٢) هذه السنة السابعة.

وجملة ذلك أنه يسن أن يخلل أصابع يديه ورجليه.
وكيفية تخليل أصابع اليدين: أن يدخل أصابع اليد اليمنى بين أصابع اليد اليسرى.
وكيفية تخليل أصابع الرجلين: أن يدخل خنصر يده اليسرى ما بين أصابع رجله من باطنهما؛ مبتداً بخنصر رجله اليمنى متتهياً بخنصر رجله اليسرى.

^(٣) هذه السنة الثامنة.

وهي خاصة باليدين والرجلين.

وجملة ذلك أنه يسن إذا وصل في الوضوء إلى غسل يديه أن يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى وإذا وصل إلى غسل رجليه أن يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى.

باب فرض الطهارة^(١)

^(١) هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف فرض الطهارة:

الفرض معناه: الواجب، وهو: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.
ولفظ فرض هنا مفرد لكن يراد به الجمع أي فروض.
والطهارة المراد بها هنا: الموضوع.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة فروض الموضوع.

أنواع فروض الموضوع:

فروض الموضوع نوعان:
النوع الأول: شروط.

والشروط: جمع شرط، وهو ما لا يتم الشيء إلا به ويكون خارجاً عنه، وذلك مثل النية، فلا يتم الموضوع من غير نية، والنية ليست من أفعال الموضوع.
النوع الثاني: أركان.

والأركان: جمع ركن، وهو ما لا يتم الشيء إلا به ويكون داخلاً فيه، وذلك مثل غسل الوجه، فلا يتم الموضوع من غير غسل الوجه، وغسل الوجه من أفعال الموضوع.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

لما ذكر المؤلف في الباب السابق سنن الموضوع ناسب أن يذكر بعد ذلك فروض الموضوع ليتم بذلك معرفة شروط الموضوع وصفته.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

وفرض الطهارة ماء طاهر^(١).

وإزالة الحدث^(٢).

والنية للطهارة^(٣).

وثمان مسائل منها تمثل فروض الوضوء.

وعلى هذا ففروض الوضوء بحسب ما ذكر المؤلف ثانية.

وهي بالتفصيل أربعة شروط وأربعة أركان.

^(١) هذا الفرض الأول، وهو شرط.

وخلالصته أن يكون الماء الذي يتوضأ به ظاهراً.

وعلى هذا لو توضأ بماء نجس فوضوءه لا يصح.

ومراده بالماء الطاهر: المطلق، وعلى هذا لو توضأ بماء ظاهر مقيد فوضوءه لا يصح.

^(٢) هذا الفرض الثاني، وهو شرط.

وخلالصته أن يستنجي قبل أن يتوضأ.

وعلى هذا لو قضى حاجته ثم توضأ قبل أن يستنجي فوضوءه لا يصح.

^(٣) هذا الفرض الثالث، وهو شرط.

وخلالصته أن ينوي قبل أن يتوضأ.

وعلى هذا لو فعل نفس أفعال الوضوء بغير نية الوضوء؛ كأن يقصد التبريد، فلا يكون فعله وضوءاً.

وصفة النية: أن يقصد بوضوئه أحد أمور ثلاثة:

الأول: رفع الحدث.

وغسل الوجه، وهو: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحىين والذقن إلى أصول الأذنين، ويعاهمد المفصل، وهو: ما بين اللحية والأذن، والفم والأنف من الوجه^(١).

الثاني: فعل ما يجب له الوضوء كالصلاحة.

الثالث: فعل ما يسن له الوضوء كالذكر.

(١) هذا الفرض الرابع، وهو ركن.

وخلصته غسل الوجه.

والغسل: - بضم الغين ويجوز فتحها - إسالة الماء، والوجه: سُمي بذلك لأن به تحصل المواجهة.

وذكر المؤلف عن غسل الوجه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن حد الوجه طولاً من الموضع الذي ينبع فيه شعر الرأس عادة إلى أسفل اللحىين والذقن، وحده عرضاً: ما بين الأذنين، والأذنان ليسا من الحد.

واللحيان: بفتح اللام هما الفكان اللذان عليهما تنبت الأسنان السفلية.

والذقن: بفتح الذال والقاف هو جمع اللحىين من أسفلهما.

والمؤلف جمع بين أسفل اللحىين والذقن تأكيداً، وإلا فأحدهما يعني عن الآخر.

الأمر الثاني: أن يتعاهمد المفصل.

أي يحرص على إيصال الماء إليه، وهو الموضع الفاصل بين اللحية والأذن، والمراد به البياض الذي بين أعلى اللحية والأذن.

الأمر الثالث: أن الفم والأنف من الوجه.

وغسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل المرفقين في الفسل^(١).
ومسح الرأس^(٢).

أي أهما جزء منه، ومراده أن المضمضة والاستنشاق واجبان، لأن غسل الوجه لا يتم بدوههما، والمضمضة: هي إدخال الماء إلى الفم وتحريكه فيه، والاستنشاق: هو إدخال الماء إلى الأنف.

^(١) هذا الفرض الخامس، وهو ركن.
وخلاسته غسل اليدين.

وذكر المؤلف عن غسل اليدين أمرین:
الأمر الأول: أن حد اليدين في الموضوع: من الأصابع إلى المرفقين.
والمرفقان: مثنى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء والعكس؛ وهو المفصل في وسط اليد
بين الذراع والعضد.

الأمر الثاني: أن المرفقين يدخلان في حد اليدين، وهذا يجب أن يدخلهما في الموضوع.
^(٢) هذا الفرض السادس، وهو ركن.

والمسح لغة: إمارار اليد على الشيء، والمراد به هنا إمارار اليد وهي مبلولة.
والرأس: مشتق من الترأس أي العلو، وهو الجزء الذي ينبع فيه الشعر، ويطلق أيضاً
على الشعر.

وظاهر كلام المؤلف وجوب مسح جميع الرأس، وذَكَرَ في باب مَحْظُوراتِ الإحرام
من كتاب الحج أن الأذنين من الرأس، وفيه إشارة إلى أن حكمهما حكمه، وعلى
هذا فلا يتم مسح الرأس من غير مسح الأذنين.

وغسل الرجلين إلى الكعبين، وهم العظام الناتنان^(١).

ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله تعالى^(٢).

^(١) هذا الفرض السابع، وهو ركن.

وخلالصته غسل الرجلين، وذكر المؤلف عن غسل الرجلين أمرين:

الأمر الأول: أن حد الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

الأمر الثاني: أن الكعبين هما العظام الناتنان، أي البارزان، وهم المفصل في وسط الرجل بين القدم والساقي.

تبليغ: الكعبان يدخلان في حد الرجل، ولهذا يجب أن يدخلهما في الوضوء، ولعل المؤلف لم ينص على ذلك لأن الكلام عنهما كالكلام عن المرفقين في اليدين، فاكتفى بما تقدم من الكلام عن المرفقين.

^(٢) هذا الفرض الثامن، وهو شرط.

وخلالصته الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وأعضاء الوضوء عند الفقهاء أربعة: الوجه والرأس واليدان والرجلان، فيجعلون اليدين عضواً واحداً والرجلين عضواً واحداً.

وصفة الترتيب بين أعضاء الوضوء: أن يبدأ بغسل الوجه، ومنه المصمضة والاستنشاق، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ومنه الأذنان، ثم غسل الرجلين.

مسألة: هل الموالة سنة أو شرط؟

المواالة هي أن يغسل العضو الثاني عقب العضو الذي قبله، فلا يكون بينهما زمن كثير، ولم ينص المؤلف على أنها شرط، والظاهر أنه يراها شرطاً بدليل كلامه الذي سيأتي في المسألة الأولى من باب المسح على الخفين.

والوضوء مرة مرة يجوز، والثلاث أفضل^(١).

وإذا توضأ لنافلة صلٰى فريضة^(٢).

ولا يقرأ القرآن جنباً ولا حائضاً ولا نفسياء، ولا يمس المصحف إلا ظاهراً^(٣).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن عدد مرات الوضوء.

وجملة ذلك أنه يجوز أن يتوضأ مرتين مرتين لكل عضو، والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً. ولا إشكال في استحباب تثليث غسل الوجه واليدين والرجلين، وظاهر كلام المؤلف أنه يستحب تثليث مسح الرأس أيضاً.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بالنية.

وجملة ذلك أنه إذا توضأ بنية أن يصلٰى نافلة فله أن يصلٰى بهذا الوضوء صلاة فريضة. وهذا مبني على أن صفة النية - كما تقدم - أن يقصد بوضوئه أحد أمور ثلاثة: رفع الحدث، أو فعل ما يجب له الوضوء، أو فعل ما يسن له الوضوء، فإذا قصد أحد هذه الأمور صح وضوءه، وإذا صح وضوءه استبيح له فعل ما يجب له الوضوء.

^(٣) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن حكم الحديث.

وجملة ذلك أن الحديث حدثاً أصغر يجوز له قراءة القرآن، ويُمنع من مس المصحف، والحدث حدثاً أكبر يمنع من قراءة القرآن، ومس المصحف.

فائدة: الأفعال التي يجب لها الوضوء على الحديث حدثاً أصغر ثلاثة: الصلاة، ومس المصحف، والطواف بالبيت، وسأذكـر - إن شاء الله تعالى - الأفعال التي يجب لها الغسل على الحديث حدثاً أكبر في باب الغسل من الجناة.

باب الاستطابة والحدث^(١)

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استجاجة، والاستجاجة لما خرج من السبيلين^(٢).

(١) هذا الباب الخامس من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الاستطابة والحدث:

الاستطابة هي: الاستجاجة.

والاستجاجة هو: إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، وسمى استطابة لأن المستنجي يُطَبِّب جسده بإزالة القدر عنه.

والحدث لغة: وجود الشيء بعد أن لم يكن موجوداً.

والمراد به هنا كل ما خرج من السبيلين، وسمى حدثاً لكونه يحدث ويتجدد.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لما تكلم المؤلف في الباب السابق عن فروض الوضوء، وذكر من الفروض الاستجاجة، ناسب أن يكون الكلام عن الاستجاجة بعد الانتهاء من الكلام عن الفروض.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن مسائلين.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الحدث الذي فيه استجاجة.

السبيلان: مثنى سبيل، وهو الطريق، والمراد بهما القبل والدبر.

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين قسمان:

القسم الأول: الذي ليس له حِرْم؛ أي حجم.

ويدخل في هذا القسم: الريح والنوم.

فإن لم يَعْدْ مخرجَهَا أجزاءً ثلاثة أحجار إذا أنقى هن، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقى، والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار؛ إلا الروث والمعظم والطعام، والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار، وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء^(١).

فأما الريح فهي حدث في نفسها، وأما النوم فليس هو حدثاً في نفسه، بل هو مظنة الحدث، أي يتحمل حصول الحدث فيه؛ وذلك أن الرجل إذا نام فقد يكون خرحت منه ريح وهو لم يشعر.

القسم الثاني: الذي له جرم.

ويدخل في هذا القسم: كل ما عدا الريح والنوم، كالبول والغائط.

والخلاصة: أن الحدث الذي فيه استتجاء كل ما خرج من السبيلين وله جرم.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن كيفية الاستتجاء.

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين إذا كان له جرم فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يتجاوز المخرج، وذلك كالبول يتجاوز ثقب القبل، وكالغاز يتجاوز ثقب الدبر.

الحالة الثانية: أن لا يتجاوز المخرج، وذلك كالبول إذا لم يتجاوز ثقب القبل، وكالغاز إذا لم يتجاوز ثقب الدبر.

والخلاصة: أنه في الحالة الأولى لا يجوز الاستتجاء إلا بالماء، وفي الحالة الثانية: خير بين الاستتجاء بالماء أو بالأحجار.

وذكر المؤلف عن الاستنجاء بالأحجار ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه لا يصح إلا بشرطين: أحدهما: الإنقاء، وهو: أن لا يبقى من عين النجاسة إلا شيء لاصق لا يزيله غير الماء، والثاني: العدد: ثلاثة أحجار.

الأمر الثاني: أنه يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الأحجار.

والذي يقوم مقام الأحجار هو: ما اجتمعت فيه أربعة شروط؛ أحدها: أن يكون جامداً، والثاني: مُنقىً، والثالث: طاهراً، والرابع: غير محترم؛ وهذا مثل بالخشب والخرق لاجتماع هذه الشروط فيهما.

وأما الزيت مثلاً فلا يجوز الاستنجاء به لأنه غير جامد، والزجاج لا يجوز الاستنجاء به لأنه غير مُنقى بل يَمْرُّ على النجاسة مروراً، والطعام لا يجوز الاستنجاء به لأنه محترم، وأما الروث فهو ما خرج من دبر الدابة، ولا يجوز أن يستنجى بشيء من الروث والعظم لأنه إما نحس وإما محترم، فروث الكلب نحس، وروث الشاة طاهر لكنه محترم لأنه طعام دواب الجن، وعظم الكلب نحس، وعظم الشاة المذكاة طاهر لكنه محترم لأنه طعام الجن.

الأمر الثالث: أن العدد المشترط في الأحجار ليس هو المقصود، بل المقصود العدد في المسحات، فلو حصل ثلات مسحات بحجر واحد أجزاء، وقيّد الحجر بالكبير لكونه لا تحصل ثلات مسحات من مواضع متفرقة من حجر واحد صغير.

مسألة: إذا تجاوز الخارج المخرج قليلاً فهل يتغير الاستنجاء بالماء أو يجوز بالأحجار؟

المذهب أن الخارج إذا تجاوز المخرج تجاوزاً معناداً؛ كالبول يمتد إلى شيء من رأس الذكر، وكالغائط يمتد إلى شيء من باطن الألية، فإن الاستنجاء بالأحجار جائز.

باب ما ينقض الطهارة^(١)

والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر^(٢).

^(١) هذا الباب السادس من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف ما ينقض الطهارة:

ينقض معناه: يفسد، والطهارة المراد بها: الوضوء.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة الأحداث التي تفسد الوضوء.

المناسبة لهذا الباب لما سبق:

لما ذكر المؤلف في البالين الثالث والرابع شروط الوضوء وصفته ناسب أن يذكر بعد ذلك الأحداث التي تفسد الوضوء، إلا أنه حالت مناسبة أخرى سبق ذكرها وبسببها جعل الباب الخامس عن الاستجاء، وأجل ذكر الأحداث التي تفسد الوضوء إلى الباب السادس.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

وتسعة منها تمثل الأحداث التي تنقض الوضوء.

وعلى هذا فالأحداث التي تنقض الوضوء بحسب ما ذكر المؤلف تسعة.

^(٢) هذا الحدث الأول.

وخلاسته: خروج أي شيء من قبل أو الدبر.

والشيء الذي يخرج من قبل والدبر نوعان:

النوع الأول: المعتاد؛ وهي خمسة: البول والمذى والودي والغائط والريح؛ إذا خرج كل منها من محله على وجه الصحة.

وخرج البول والغائط من غير مخرجهما^(١).
وزوال العقل، إلا أن يكون بنوم يسير جالساً أو قائماً^(٢).

والذى: ماء رقيق أىض لزج، يخرج بعد فتور الشهوة، وربما لا يحس بخروجه،
ويشتراك فيه الرجل والمرأة.

واللودي: ماء أىض ثخين غير لزج؛ يشبه المني في الثخانة ويختلفه في الكدوره، ولا
رائحة له، يخرج عقيب البول.

النوع الثاني: النادر؛ وهو ما سوى المعتاد، كشيء غير الخمسة خرج من القبل أو
الدبر؛ مثل الدود والحصا والشعر، أو شيء من الخمسة خرج من غير محله؛ كالريح
من القبل، أو شيء من الخمسة خرج على وجه المرض؛ كسلس البول.

(١) هذا الحدث الثاني.

وخلاسته: خروج البول والغائط من غير القبل والدبر.
مثال ذلك: رجل أجريت له عملية، وفتح له ثقب لإخراج الفضلات منه بدل الدبر
أو القبل، فإذا خرج من هذا الثقب بول أو غائط انتقض وضوءه.

ومفهوم هذا أنه لو خرج شيء غير البول والغائط؛ كالريح، فلا يتقض الوضوء
بذلك.

(٢) هذا الحدث الثالث.

وخلاسته: زوال العقل.

وزوال العقل معناه: ذهابه، سواء كلياً كالجنون، أو جزئياً كالإغماء والسكر والتوم.
وجملة ذلك أن زوال العقل قسمان:

والارتداد عن الإسلام^(١).

القسم الأول: زواله بغير النوم، فهذا ناقض للوضوء بالإطلاق.

القسم الثاني: زواله بالنوم، والنائم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينام مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً، فينتقض وضوءه بالإطلاق.

الحالة الثانية: أن ينام جالساً أو قائماً، ففي هذه الحالة إنْ كان نومه كثيراً انتقض وضوءه، وإنْ كان قليلاً لم ينتقض.

تبنيه: القليل والكثير إذا لم يُحد في الشرع فإنه يُحد بالعرف، وعلى هذا فضابط النوم القليل والكثير مرده إلى العرف، فما عدَّ في عرف الناس قليلاً فهو قليل، وما عد في عرفهم كثيراً فهو كثير.

مسألة: هل المعتبر في العرف عرف أو سلط الناس أو كل شخص بحسبه؟

المذهب أن المعتبر عرف كل شخص بحسبه.

(١) هذا الحديث الرابع.

وخلصته: الرّدة.

وعلى هذا لو كان رجل مسلم على وضوء، ثم ارتد فصار كافراً، فإن وضوءه بذلك ينتقض.

ولا تظهر فائدة لهذا القول مع القول بأن الإسلام يوجب الغسل كما سيأتي، إلا أن يكون مراد المؤلف أن إسلام المرتد يوجب الوضوء وإسلام الكافر الأصلي يوجب الغسل، لكنني لا أعلم أحداً من الشرائح صرخ بالتفريق بين إسلام المرتد وإسلام الكافر الأصلي في وجوب الغسل، ولا أعلم أحداً من غير الشرائح تسبّ هذا للمذهب.

ومس الفرج^(١).

والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من الجروح^(٢).
وأكل لحم الحزور^(٣).

^(١) هذا الحديث الخامس.

والفرج: العضو الذي هو مخرج الحديث، سواء كان قبلًا أو دبرًا؛ من ذكر أو أنثى.
وعلى هذا فمن لمس فرجه أو فرج غيره من غير حائل انتقض وضوءه.
مسألة: هل ينتقض وضوء الملموس.

المذهب أنه ينتقض وضوء اللامس دون وضوء الملموس.
^(٢) هذا الحديث السادس.

وجملة ذلك أن الخارج من غير القبل والدبر لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون ظاهراً، فلا ينتقض الوضوء بخروجه، سواء كان مستقدراً
كمخاط من الأنف، أو غير مستقدراً كاللبن من الثدي.
الحالة الثانية: أن يكون بحضاً، وهو: القيء والدم، فإن كان فاحشاً، أي كثيراً،
انتقض منه الوضوء، وإن كان قليلاً، لم ينتقض، وهذه الحالة التي عناها المؤلف.
والقيء هو: ما خرج من المعدة عن طريق الفم.

والمتولد من الدم حكم الدم كالدود الذي يخرج من الجروح.
^(٣) هذا الحديث السابع.

والحزور: يطلق على الذكر والأنثى من الإبل.
وعلى هذا فمن أكل لحم إبل فإن وضوءه بذلك ينتقض.

وغسل الميت^(١).

وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة^(٢).

وظاهر كلام المؤلف أن ما عدا أكل اللحم فلا ينقض، وعلى هذا فمن شرب لبن الإبل أو أكل من كبدتها أو طحالها فلا ينتقض وضوءه.

^(١) هذا الحدث الثامن.

وخلصته: تغسيل الميت.

والمغسّل: هو من يقلبه ويماشره، لا من يصب الماء ونحوه.

^(٢) هذا الحدث التاسع.

والملاقاة: المساسة.

والجسم هو: البدن؛ فلا عبرة بملاقاة الشعر أو السن أو الظفر.

وجملة ذلك أنه إذا لمس شيء من بدن الرجل شيئاً من بدن المرأة بلا حائل، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من غير شهوة، فلا ينتقض الوضوء بذلك.

الحالة الثاني: أن يكون بشهوة، فينتقض الوضوء بذلك.

والصحيح من المذهب أن ملاقاة جسم المرأة للرجل حكمه حكم ملاقاة جسم الرجل للمرأة.

مسألة: إذا كان اللمس بشهوة فهل ينتقض وضوء اللامس فقط أو وضوء اللامس والملموس؟

المذهب أنه ينتقض وضوء اللامس دون وضوء الملموس.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة؛
 فهو على ما تيقن منها^(١).

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الشك في الحدث والطهارة.
 فلما انتهى المؤلف من الكلام عن صفة الوضوء ونواقضه؛ ناسب أن يتكلم عن
 الشك في أحدهما.

وجملة ذلك أنه يبني على اليقين ويلغي الشك.
 مثال الشك في الحدث: رجل توضأ وصلى الفجر، ولما أراد أن يصلى الظهر شك
 هل أحدث بعد صلاة الفجر أو لا؟ فيبني على أنه متوضئ لأنه المتيقن به ويلغي
 الشك.

مثال الشك في الطهارة: رجل صلى الفجر ثم أحدث، ولما أراد أن يصلى الظهر
 شك هل توضأ بعد ذاك الحدث أو لا؟ فيبني على أنه محدث لأنه المتيقن به ويلغي
 الشك.

باب ما يوجب الغسل^(١)

والموجب للغسل: خروج المني^(٢).

^(١) هذا الباب السابع من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف ما يوجب الغسل:

يوجب الغسل: أي يجعل الغسل واجباً.

والغسل: استعمال الماء في جميع الجسد.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة الأحداث التي تجعل الغسل واجباً.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

لما انتهى المؤلف من الكلام عن الوضوء ناسب أن يتكلم عن الغسل، وبدأ بذكر الأحداث التي توجب الغسل، ولم يذكر شروط صحة الغسل لأنها نفس شروط صحة الوضوء.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

وأربع مسائل منها تمثل موجبات الغسل.

وعلى هذا فالأحداث التي توجب الغسل بحسب ما ذكر المؤلف أربعة.

^(٢) هذا الموجب الأول.

والبني - بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء - هو: من الرجل ماء أبيض غليظ؛

ينخرج بكثرة عند اشتداد الشهوة، ومن المرأة ماء أصفر رقيق.

وخروجه من مخرجه موجب للغسل سواء خرج في البقظة أو في المنام.

والتقاء الحتانين^(١).

فاما خروجه في اليقظة فيوجب الغسل بشرطين: أن يكون دفقاً أي كثيراً وأن يكون بلذة، ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقاً، وهذا يكتفي بعضهم باشتراط اللذة، وعلى هذا فإذا خرج المني في اليقظة بلا لذة لمرض أو غير ذلك وجوب الوضوء دون الغسل.

وأما خروجه في المنام فيوجب الغسل من غير شرط، وعلى هذا لو أفاق البالغ أو من يحتمل بلوغه من نومه ووجد بلالاً في ذكره أو باطن ثوبه وتيقن أنه مني أو احتمل أنه مني فعليه أن يغتسل؛ سواء ذكر احتلاماً أو لم يذكر.

مسألة: لو أفاق وقد ذكر احتلاماً ولذة ولم يجد منها فهل عليه غسل؟

بالإجماع لا غسل عليه؛ لأن الموجب للغسل خروج المني، ولم يخرج.

(١) هذا الموجب الثاني.

والختنان: مثني ختان، وهو: موضع الختن من الذكر والأئمّة، فموضع الختن من الذكر هو: ما قبل الحشفة، والحفحة هي: الكمرة التي عند رأس الذكر، وختنه هو: أن تؤخذ الجلدبة التي تغطي الحشفة بحيث تكشف، وموضع الختن من الأئمّة هو: فوق محل الإيلاج وتحت مخرج البول، وختتها: أن تؤخذ الجلدبة التي كُرِفَت في محل الإيلاج من المرأة.

الخلاصة: أنه إذا أوجز الرجل رأس ذكره في فرج المرأة وجوب الغسل عليهما، ولو من غير إنزال المني.

وإذا أسلم الكافر^(١).

والطهر من الحيض والنفاس^(٢).

والخائض والجنب والمشاركة إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو ظاهر^(٣).

ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء^(٤).

^(١) هذا الموجب الثالث.

وتقدم أن المذهب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم؛ سواء كان أصلياً أو مرتدًا.

^(٢) هذا الموجب الرابع.

والحيض: هو الدم الخارج بسبب الطبيعة، والنفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة، والطهر منها هو انقطاعهما.

وعلى هذا من انقطع دمها، من حيض أو نفاس، وجب عليها أن تغسل.

^(٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عن وجوب عليهم الغسل إذا غمسوا أيديهم في الإناء، فهل الماء ينحس؟

وحكم الماء في هذه المسألة فرع عن حكم أبدان الذين غمسوا أيديهم، هل هي طاهرة أو نجسة؟

وجملة ذلك أن أبدان هؤلاء طاهرة، وهذا لو أدخل أحدهم يده في الماء، فالماء لا ينحس بل يبقى طاهراً.

ولم يذكر المؤلف هذه المسألة في باب الماء؛ لأن القارئ لم يعلم من الذي يجب عليه الغسل إلا في هذا الباب، فصار من المناسب أن يذكر هذه المسألة هنا.

^(٤) هذه المسألة السادسة، وهي عن فضل وضوء المرأة.

والمراد به: الماء القليل المتبقى في الإناء بعد وضوئها، لا نفس الماء الذي توصلت به.
والمراد بخلوها بالماء في المذهب: أن لا يشاهدها مميز عند وضوئها.
وجملة ذلك أن المرأة عند استعمالها للماء القليل لا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن لا تخلو به، فالماء الباقي في الإناء ظاهر مطلق يجوز لكل أحد
الوضوء به.

الحالة الثانية: أن تخلو به، فالماء الباقي في الإناء ظاهر مطلق يجوز لها ولغيرها من
النساء الوضوء به، ولا يجوز ذلك للرجل خاصة.
ويشير المؤلف بذلك هذه المسألة بعد التي قبلها إلى أن السبب في عدم الجواز ليس
هو تنفس الماء بل الماء ظاهر لأن المرأة بدنها ظاهر، ولكن السبب هو ورود نص
يدل على ذلك.

باب الغسل من الجنابة^(١)

وإذا أجبت غسل ما به من أذى، وتوضاً وضوءه للصلوة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة، يزوي أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده^(٢).

(١) هذا الباب الثامن من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الغسل من الجنابة:

كلمة "من" هنا سببية: أي الغسل الذي سببه الجنابة.
والجنابة لغة: **البعد**.

والجنب هو: من لزمه الغسل بخروج المني أو بالبقاء الختانين، وسمى بذلك لمباعدته عن الصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك حتى يغسل.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لما ذكر المؤلف في الباب السابق ما يوجب الغسل ناسب أن يذكر بعد ذلك صفة الغسل.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن صفة الغسل الكامل.

والغسل الكامل: يتضمن ما يجب وما يستحب.

وجملة ذلك أنه إذا حصلت منه جنابة فصفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمى ثم يغسل كفيه ثلاثة ثم يفعل أربعة أشياء:

الأول: أن يغسل ما بفرجه من المني.

وإن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ، أجزاء، بعد أن يتمضمض ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار^(١).
ويتوضأ بالمد، وهو: رطل وثلث، ويغتسل بالصاع، وهو: أربعة أمداد، فإن
أسبغ بدوها أجزاء^(٢).

الثاني: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلوة.

الثالث: أن يفرغ الماء على رأسه ثلاث مرات يجعل الماء يصل إلى بشرة الرأس.

الرابع: أن يفيض الماء على جميع بدنه.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة الغسل المجزئ.

والغسل المجزئ: يتضمن ما يجب دون ما يستحب.

وخلاصته: أنه بعد أن ينوي عدم رأسه وجسده بالماء.

وقد نبه المؤلف في كلامه على أشياء:

منها: أن الوضوء من سنن الغسل، وعلى هذا لو ترك الوضوء يكون بذلك تاركاً للاختيار، أي الاستحباب، والغسل صحيح.

ومنها: أن تعيم الجسد يشمل المضمضة والاستنشاق.

ومنها: أن الغسل يجزئ عن الوضوء بشرط أن ينوي الغسل والوضوء معاً، وعلى هذا لو كان عليه حدثان أكبر وأصغر، واغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، ولم ينو الأصغر، صح الغسل، ولكن لم يرتفع الحدث الأصغر، فلا تجوز الصلاة حتى يتوضأ.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن قدر الماء للوضوء والغسل.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يتوضأ بماء قدره مد، ويغتسل بماء قدره صاع، فإن
أسبغ الوضوء والغسل أي أتمهما بأقل من ذلك جاز.

وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه للجناة إذا روت أصوله^(١).

والمد: ما ملأ كفي الرجل المتوسط من الخنطة ونحوها، وهو ربع الصاع، والصاع: أربعة أسداد كما ذكر المؤلف.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بصفة الغسل الكامل والمحزئ.

وجملة ذلك أن المرأة إذا وجب عليها الغسل وشعرها معقود فلا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون موجب غسلها الحيض أو النفاس، فيلزمها أن تنقض شعرها.
الحالة الثانية: أن يكون موجب غسلها الجنابة، فلا يلزمها أن تنقض شعرها بشرط
أن يصل الماء إلى بشرة الرأس.

فائدة: الأفعال التي يجب لها الغسل على المحدث حدثاً أكبر؛ إن كان المحدث جنابة
五行مسة أفعال: الصلاة، ومس المصحف، والطواف بالبيت، وقراءة القرآن، والمكث
في المسجد، وإن كان المحدث حيضاً أو نفاساً فسبعة أفعال: الخامسة المتقدمة،
والصوم، والجماع في الفرج.

باب التيمم^(١)

^(١) هذا الباب التاسع من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف التيمم:

التيّمم لغة: القصد، وشرعًا: قصد الصعيد للتظاهر به.
وسائلي في كلام المؤلف بيان ما هو الصعيد، وكيفية التظاهر به.

المناسبة هذا الباب لما سبق:

لما انتهى المؤلف من الكلام عن الوضوء والغسل ناسب أن يتكلّم عن التيمم؛ لأنّه بدل عنهما عند تعرّفهما، وهذا فالأفعال التي يجب لها التيمم نفس الأفعال التي يجب لها الوضوء والغسل.

شروط صحة التيمم:

يشترط لصحة التيمم ستة شروط:

الشرط الأول: تعذر الوضوء والغسل، إما لعدم الماء أو لخشية الضرر من استعماله.

الشرط الثاني: الاستنجاء.

الشرط الثالث: النية.

الشرط الرابع: طهارة الصعيد.

الشرط الخامس: دخول وقت الصلاة.

الشرط السادس: طلب الماء إن كان العذر عدمه.

مسألة: هل التيمم مبيح أو رافع؟

المذهب أن التيمم مبيح لا رافع، ومعنى رافع: أنه يرفع الحدث، ومعنى مبيح: أنه يبيح فعل ما يبيحه الوضوء والغسل مع بقاء الحدث.

ويتيم في قصير السفر وطويله، إذا دخل وقت الصلاة، وطلب الماء فأعوزه، وال اختيار تأخير التيمم، فإن تيمم في أول الوقت وصل إلى أجزاء، وإن أصاب الماء في الوقت^(١).

وبعض مسائل التيمم تختلف بعض مسائل الوضوء والغسل بناءً على أنه مبيح لا رافع.

مثال ذلك: هل يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها؟
لو قيل: إن التيمم رافع لصحة فعله قبل دخول وقت الصلاة؛ كما أن الوضوء والغسل للصلاحة يصحان قبل دخول وقت الصلاة، وعلى القول بأنه مبيح لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن التيمم يبيح فعل الصلاة للعذر، والعذر لم يتحقق بعد، لأن الصلاة لم يدخل وقتها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن المسافر الذي ليس معه ماء؛ هل له أن يتيمم؟
وجملة ذلك أن الذي ليس معه ماء لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون في حضر.

وظاهر كلام المؤلف أن الذي ليس معه ماء في الحضر ليس له أن يتيمم.
وعلى هذا لو انعدم الماء في الحضر بأن انقطع عليهم، أو حبس المرء في مصر ولم يُعطِ ماء، فلا يجوز له أن يتيمم.

والذهب أنه يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء لا يعيد ما صلي.

الحالة الثانية: أن يكون في سفر.
وجملة ذلك أنه يتيم.

وذكر المؤلف عن تيم المسافر الذي ليس معه ماء أربعة أمور:

الأمر الأول: أنه يتيم سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً.

والسفر الطويل: هو الذي يجوز فيه قصر الصلاة، والسفر القصير: هو الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة، وسيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى في بابه.

الأمر الثاني: لا يجوز له أن يتيم إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بعد دخول الوقت.

وعلى هذا لو كانت الصلاة فريضة فلا يجوز أن يتيم لها إلا بعد دخول وقتها، وإن كانت نافلة فلا يجوز أن يتيم لها إلا في الوقت الذي تباح فيه؛ أي لا يكون الوقت وقت نهي.

الشرط الثاني: أن يكون بعد أن طلب الماء فأعوزه؛ أي بحث عنه فلم يمكنه الحصول عليه.

وعلى هذا لو تيم قبل البحث عن الماء فتيممه لا يصح.
ومعنى هذا الشرط إذا احتمل وجود الماء وعدمه، وأما إذا تحقق عدم الماء؛ لتيقنه من أن رفقة ليس معهم شيء، وعارف بالمكان الذي هو فيه؛ لم يلزم المطلب.

وصفة الطلب: أن يبحث في رحله ما يمكن أن يكون فيه؛ كأن ينظر في الأواني التي لديه، ويبحث في القرب منه؛ فيذهب يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً لعله أن يجد بئراً ونحوه، ويطلب من رفقة وغيرهم من يجدهم في ذلك المكان أن يدلوه على

والتي تم ضربة واحدة، ويضرب بيديه على الصعيد الطيب، وهو التراب، وينوي به المكتوبة ، فيمسح بهما وجهه وكفيه، وإن كان ما ضرب بيديه غير ظاهر لم يجزه^(١).

مكان الماء إن كان لهم به معرفة؛ فإن دُلْ عليه قريباً لزمه قصده ما لم يخش فوات الوقت.

الأمر الثالث: أنه إذا حاز له التيمم فالاختيار أي الاستحباب أن لا يعجل في التيمم بل يؤجله إلى قبل خروج وقت الصلاة؛ لاحتمال أن يجد الماء، فإن عجل فتيمم وصلى صحيحاً تيممه وصحت صلاته.

الأمر الرابع: أنه إذا حاز له التيمم فتيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد الصلاة فليس عليه أن يعيد الصلاة، ولو وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة التيمم.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن صفة التيمم أربعة أمور:

الأمر الأول: أن النية شرط لصحة التيمم.

والنية تتعلق بجانبين:

الجانب الأول: الفعل الذي يتيمم له.

إذا أراد فعل الصلاة المكتوبة أي المفروضة فعليه أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة المفروضة، وعلى هذا لو تيمم لاستباحة صلاة نافلة فليس له أن يصلي المفروضة.

الجانب الثاني: الحدث الذي يتيمم عنه.

وسألي الكلام عنه قريباً إن شاء الله تعالى.

وإذا كان به قرح، أو مرض مخوف، وأجنب، فخشى على نفسه إن أصابه الماء؛ غسل الصحيح من جسده، و蒂م لما لم يصبه الماء^(١).

الأمر الثاني: أن الصعيد الذي يتيم به هو التراب، ويشترط فيه أن يكون طيباً، وفسر الطيب في آخر كلامه بالظاهر.

وعلى هذا لو تيم بغير تراب أو بترب بمحس فتيممه لا يصح.

الأمر الثالث: أنه يسن أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة. وعلى هذا فيجوز أن يضرب أكثر من ضربة ولكن ذلك خلاف السنة.

الأمر الرابع: أن أركان التيمثان: مسح الوجه، ومسح الكفين.

والصفة المستحبة في مسحهما بعد أن ينوي: يسمى، ويضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، ثم يمسح براحة كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى، وبراحة كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن المريض الذي معه ماء؛ هل له أن يتيم.

والقرح: بفتح القاف وضمها الجرح، والمرض المخوف: هو المرض الذي يخشى أن يحصل بسببه حصول الضرر عند استعمال الماء.

وجملة ذلك أن الذي معه ماء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون صحيحاً، فليس له أن يتيم؛ لا في حضر ولا في سفر.

الحالة الثانية أن يكون مريضاً، فإن لم يخش الضرر على نفسه من استعمال الماء فليس له أن يتيم، وإن خشي الضرر على نفسه من استعمال الماء، فله أن يتيم.

وحشية الضرر تتضمن صورتين:

وإذا تيمم صلی الصلاة التي حضر وقتها، وصلی به فوائت إن كانت عليه، والتطوع، إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى^(١).

الصورة الأولى: خشية تلف النفس، أو العضو، ونحو ذلك.

الصورة الثانية: خشية زيادة المرض، أو تباطأ البرء، ونحو ذلك.

وبه المؤلف في كلامه على أمرين:

الأمر الأول: جواز التيمم عن الجنابة.

والتيمم يجوز عن الحدث الأصغر بالإجماع، ولعله نص على جوازه عن الجنابة لأنه قد حكى فيه خلاف عن بعض الصحابة.

الأمر الثاني: أن الجنب إذا وجد الماء، وكان بعض جسده صحيحًا لا يخشى عليه من مس الماء، وبعضه مريضاً يخشى عليه من مس الماء، ففرضه أن يجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن المريض.

والذي يلزم من غسل الصحيح ما يمكنه ضبطه، وأما الذي لا يمكنه ضبطه بحيث إذا غسله خشي من انتشار الماء إلى المريض فلا يلزمه غسله.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بالنسبة للفعل الذي يتيمم له.

وجملة ذلك أن من نوى شيئاً استباح فعله واستباح ما هو مثله أو دونه، ولم يستبع ما هو أعلى منه، ووقت الاستباحة يمتد إلى خروج الوقت.

وعلى هذا فمن نوى الصلاة المفروضة التي حضر وقتها استباح لها فعل هذه الصلاة، وقضاء الصلوات المفروضة التي فاتته، والصلاحة النافلة، وكذلك الجمع بين الصالحين في وقت إحداهما، وغير ذلك من فرائض ونواكل العبادات.

وإذا خاف العطش حبس الماء، ويتيم، ولا إعادة عليه^(١).

وإذا نسي الجناة ويتيم للحدث لم يجزه^(٢).

وإذا وجد المتيم الماء، وهو في الصلاة، خرج فتوضاً أو اغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة^(٣).

وأما إذا نوى صلاة النافلة فيستباح له فعل هذه النافلة، وما سواها من نوافل العبادات، ولا يستباح له فعل الصلاة المكتوبة وغيرها من فرائض العبادات.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالمسافر الذي ليس معه ماء.

وجملة ذلك أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشى من العطش إن تظاهر به، فحكمه حكم المسافر الذي ليس معه ماء.

وعلى هذا فله أن يقي الماء للشرب منه، ويتيم ويصلى، وإن وجد بعد ذلك ماء يمكنه التظاهر به فلا يجب عليه إعادة ما صلى.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالنية عن الحدث.

وجملة ذلك أن المتيم يلزم أن ينوي نوع الحدث الذي يتيم بسببه، فإن كان عليه حدثان أصغر وأكبر فعليه أن ينويهما جميعاً، فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يصح تيممه.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن المتيم إذا وجد الماء وهو في الصلاة.

وجملة ذلك أنه إذا تيمم لعدم وجود الماء، ثم وجد الماء وهو في الصلاة، فيترتب على ذلك ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن تيممه يبطل، ولذلك عليه أن يخرج من الصلاة.

وإذا شد الكسir الجبائر، وكان ظاهراً، ولم يعد بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها^(١).

الحكم الثاني: أنه يرجع إلى حدثه الذي كان قبل التيمم، ولذلك إن كان حدثه أصغر فعليه أن يتوضأ، وإن كان أكبر فعليه أن يغتسل.

الحكم الثالث: أن القدر الذي صلاه وهو متيمم يبطل، ولذلك عليه إذا توضأ أو اغتسل أن يصلح من جديد.

فائدة: مبطلات التيمم ثلاثة:

الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، وخروج وقت الصلاة، وزوال العذر؛ فإن كان العذر عدم الماء فيزول بوجوده، وإن كان العذر خشية الضرر من استعماله فيزول بانتفائها.

تبنيه: المذهب أنه لو تيمم للصلاة وخرج الوقت وهو فيها فإن الصلاة تبطل تبعاً لبطلان التيمم إلا صلاة الجمعة، وعلى هذا لو تيمم لصلاة الجمعة وخرج الوقت، وهو فيها، فإنها لا تبطل.

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن المسح على الجبائر.

الكسير: هو الذي أصيب بكسر في عضو من أعضائه.

والجبائر: جمع جبيرة، وهي الشيء الذي يربط على موضع الكسر لينحر. وجملة ذلك أن من ربط على موضع الكسر جبيرة، وأراد أن يتظاهر، فعليه أن يغسل الموضع الذي ليس عليه جبيرة، ويمسح على الجبيرة التي في محل الفرض، كلما توضأ أو اغتسل من ححدث، إلى أن يزيلها.

والمسح على الجبيرة يقوم مقام غسل محل الفرض بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون قد شدّها وهو على طهارة.

الشرط الثاني: أن لا يتجاوز بها موضع الكسر، زيادة على الحاجة.

فائدة: من شد على موضع الكسر جبيرة وأحل بالشروطين، فعليه أن يُنزعها، فإن

خاف من نزعها فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أحل بالشرط الأول أي شد الجبيرة على غير طهارة أو أحل

بالشروطين جميعاً، فإنه يتيم ولا يمسح عليها، وعلى هذا فيجمع بين التطهير بالماء

والتييم، من غير مسح.

الحالة الثانية: إذا حقق الشرط الأول، وأحل بالشرط الثاني؛ أي شد الجبيرة على

طهارة، ولكنه يتجاوز بها موضع الكسر؛ زيادة على الحاجة، فإنه يمسح عليها ويتيم،

وعلى هذا فيجمع بين التطهير بالماء والتييم والمسح.

ولعل المؤلف ذكر مسألة المسح على الجبيرة في باب التييم لكون الذي يُحل بأحد

الشروطين أو كليهما عليه أن يتيم، والله أعلم.

باب المسح على الخفين^(١)

ومن لبس خفيه، وهو كامل الطهارة، ثم أحدث؛ مسح عليهمما، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وليلتين للمسافر، فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء^(٢).

^(١) هذا الباب العاشر من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الخفين:

الخفان: مثني خف، والخف هو: ما يلبس على الرجل، ويكون مصنوعاً من الجلد، وطوله يتجاوز الكعبين إلى قريب من منتصف الساق.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

لما انتهى المؤلف من الكلام عن التيمم ناسب أن يتكلم عن المسح على الخفين، وذلك لكونه يشبهه من وجه، وهو أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل، والمسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى: وهي عن شروط المسح على الخفين.

وجملة ذلك أن من لبس خفين ظاهرين فإنه يجوز له أن يمسح عليهمما بأربعة شروط: الشرط الأول: أن يلبسهما بعد أن يكمل الطهارة.

وعلى هذا لو توضأ؛ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى، وأدخلها الخف، ثم غسل رجله اليسرى، وأدخلها الخف؛ فليس له أن يمسح عليهمما، لأنه أدخل الخف الأيمن قبل كمال الطهارة.

الشرط الثاني: أن يكون عن حدث أصغر.

ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتى سافر؛ أتم مسح مسافر، منذ كان الحدث، ولو أحدث مقيماً، ثم مسح مقيماً، ثم سافر؛ أتم على مسح مقيم ثم خلع، وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة، ثم أقام أو قدم؛ أتم على مسح مقيم ثم خلع، وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً، ثم أقام أو قدم خلعاً^(١).

وعلى هذا فإذا اغتسل، وهو لابس خفيه، فليس له أن يمسح عليهما، بل ينزعهما، ويغسل رجليه مع بقية بدنـه.

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز في المسح عليهما المدة المؤقتة. وهي يوم وليلة للمقيم؛ وثلاثة أيام وليلـاهـنـ للمسافـرـ.

الشرط الرابع: أن لا ينزع الخفـ قبل انقضاء المـدةـ. ونزع الخفـ قبل انقضاء المـدةـ لا يخلـوـ منـ حـالـتـينـ:

الـحالـةـ الأولىـ: أنـ يـنـزعـهـماـ قبلـ حـصـولـ الـحدـثـ مـنـهـ،ـ فـهـذـاـ التـزـعـ لاـ يـؤـثـرـ.

مـثالـ ذـلـكـ:ـ لوـ أـكـمـلـ الطـهـارـةـ،ـ ثـمـ لـبـسـ خـفـيـهـ،ـ ثـمـ نـزـعـهـماـ،ـ ثـمـ لـبـسـهـماـ،ـ فـإـذـاـ أـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ أـنـ يـتـوضـأـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـماـ.

الـحالـةـ الثانيةـ:ـ أـنـ يـنـزعـهـماـ بـعـدـ حـصـولـ الـحدـثـ مـنـهـ،ـ فـهـذـاـ التـزـعـ يـؤـثـرـ.

مـثالـ ذـلـكـ:ـ لوـ أـكـمـلـ الطـهـارـةـ،ـ ثـمـ لـبـسـ خـفـيـهـ،ـ ثـمـ أـحـدـثـ،ـ ثـمـ تـوـضـأـ وـيـمـسـحـ عـلـيـ خـفـيـهـ،ـ ثـمـ نـزـعـهـماـ،ـ إـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ يـطـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ وـلـكـنـ هـلـ وـضـوـءـهـ صـحـيـحـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ؛ـ أـوـ أـنـ وـضـوـءـهـ يـطـلـ؟ـ اـخـتـيـارـ الـمـؤـلـفـ أـنـ وـضـوـءـهـ يـطـلـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـهـ،ـ وـهـذـاـ الـاخـتـيـارـ مـبـيـنـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـمـوـالـاـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـوـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ سـيـكـونـ مـاـ بـيـنـ غـسـلـهـماـ وـغـسـلـ بـقـيـةـ أـعـضـائـهـ زـمـنـ كـثـيرـ.

(()) هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ،ـ وـهـيـ عـمـنـ لـبـسـ خـفـيـهـ،ـ وـهـوـ مـقـيـمـ،ـ ثـمـ سـافـرـ،ـ أـوـ لـبـسـ خـفـيـهـ،ـ وـهـوـ مـسـافـرـ ثـمـ أـقـامـ أـوـ قـدـمـ،ـ فـهـلـ يـمـسـحـ مـسـحـ مـقـيـمـ أـوـ مـسـحـ مـسـافـرـ؟ـ

والفرق بين الإقامة والقدوم:

أن القدوم هو أن يصل إلى بلده.

والإقامة هي أن يصل إلى غير بلده، يريد أن يمكث مدة تخرجه عن حكم المسافر، وسيأتي الكلام عن هذه المدة إن شاء الله تعالى في باب صلاة المسافر.

وجملة ذلك أن من ليس خفيه، وهو مقيم، ثم سافر؛ فالمعتبر في تحديد مدة المسح هو المكان الذي يبتدئ فيه المسح بعد الحدث، فإن ابتدأ المسح وهو مسافر أتم مسح مسافر، وإن ابتدأ المسح وهو مقيم أتم مسح مقيم.

وأما من ليس خفيه، ومسح عليهما، وهو مسافر، ثم أقام أو قدم؛ فلا يمسح إلا مسح مقيم، فإن كان قبل وصوله مسح أقل من يوم وليلة فله أن يمسح بقية اليوم والليلة، وإن كان مسح يوماً وليلة فأكثر فليس له أن يمسح زيادة على ذلك.

وقد نبه المؤلف في كلامه على شيئين:

الشيء الأول: أن مدة المسح تبتدئ من وقت حصول الحدث.

مثال ذلك: لو توضأ، ولبس الخفين بعد الفجر، وأحدثت بعد العصر؛ فالمدة تبتدئ بعد العصر، فإذا كانت مدة مسحه يوماً وليلة، فتنتهي بعد العصر من اليوم الثاني، وإذا كانت مدة مسحه ثلاثة أيام بلياليهن، فتنتهي بعد العصر من اليوم الرابع.

الشيء الثاني: أن المدة إذا انتهت بطل المسح على الخفين، ولذلك عليه أن يخلعهما، وإذا خلعهما بطل الموضوع.

مثال ذلك: انتهت مدة المسح بعد دخول وقت العصر، وأراد أن يصل إلى العصر، فيجب عليه أن يخلع الخفين، ويتوضاً.

ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما؛ من مقطوع، أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين، وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه، وإن كان يثبت بالنعل مسح، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة، وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه^(١).

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن شروط الخفين.

وجملة ذلك أن الملبوس الذي يجوز المسح عليه نوعان:
النوع الأول: الخفان.

النوع الثاني: ما يقوم مقام الخفين، وهو صنفان:
الصنف الأول: الخف المقطوع وما أشبهه.

فأما الخف المقطوع فهو: ما كان ساقه قصيراً، وأما الذي يشبهه فهو: الجرموق - بضم الجيم - شيء يشبه الخف المقطوع، فيه اتساع، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة.

الصنف الثاني: الجورب، وهو يشبه الخف، إلا أنه ليس مصنوعاً من الجلد، بل من الصوف والقماش ونحوهما.

وأما شروط الملبوس ليجوز المسح عليه فذكر المؤلف شرطين:
الشرط الأول: أن يكون ساتراً لحل الفرض.

وهذا الشرط يتضمن أمرين:
أحدهما: أن يكون بجاوزاً للكعبين، وهذا خاص بالخف المقطوع وما أشبهه.
والثاني: أن لا يكون فيه خرق؛ أي شق في محل الفرض، يبدو منه أي يظهر منه، بعض القدم أي شيء منه، وهذا عام لأي ملبوس.

ويمسح على ظاهر القدم، فإن مسح أسفله دون أعلىه لم يُجزِّه^(١).

الشرط الثاني: أن يكون صفيقاً لا يسقط إذا مشى.

وهذا الشرط يتضمن أمرين:

أحدهما: أن يكون غليظاً بحيث لا تُرى القدم من ورائه.

والثاني: أن يكون ثابتاً على الرجل عند المشي.

وهذان غالباً يتعلقان بالجورب.

وتفریعاً عن الثاني: إن لبس جورباً لا يثبت بنفسه، وثبت بلبس النعل، وتوضأ؛

جاز المسح عليه لتحقيق الثبوت، فإذا خلع النعل بطل المسح لانتفاء الشبه.

فائدة: مبطلات المسح على الخفين خمسة:

بعضها يرجع إلى اختلال شرط من شروط المسح، وبعضها يرجع إلى اختلال شرط من شروط الملبوس.

الأولى: حصول حدث يوجب الغسل.

الثانية: انقضاء مدة المسح.

الثالثة: نزع الخفين قبل انقضاء المدة.

الرابعة: حصول خرق في محل الفرض.

الخامسة: سقوطه إذا مشى فيه.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن محل المسح من الخف.

وجملة ذلك أن محل المسح من الخف: أعلىه.

وعلى هذا فمن مسح أسفل الخف فإنه لا يخلو من حالتين:

والرجل والمرأة في ذلك سواء^(١).

الحالة الأولى: أن يمسحه مع أعلاه، فهذا المسح حائز، لكنه غير مستحب.

الحالة الثانية: أن يمسحه دون أعلاه، فهذا المسح لا يجزئ.

والصفة المستحبة لمسح أعلى الخفين: أن يضع يده مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجله ثم يمدها إلى ساقه مرة واحدة، إن شاء اليمنى واليسرى في آن واحد، وإن شاء قدم اليمنى على اليسرى.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن أحكام المسح للمرأة.

وجملة ذلك أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في المسح على الخفين بجميع أحكامه.

باب الحيض^(١)

^(١) هذا الباب الحادي عشر من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الحيض:

الحيض لغة: السيلان، ومنه قوله: "حاص الوادي" أي سال. وشرعًا: دم طبيعة يخرج من رحم المرأة مرة كل شهر غالباً، وسمى حيضاً لأنه يسيل أي يخرج.

أنواع الدماء التي تخرج من رحم المرأة:

الدماء التي تخرج من رحم المرأة ثلاثة أنواع: حيض، ونفاس، واستحاضة. فاما الحيض فسبق تعريفه.

واما النفاس فهو: دم يخرج من رحم المرأة بسبب الولادة. وأما الاستحاضة فهو: دم يخرج من رحم المرأة بسبب مرض، يقل حصوله، وإذا حصل فإنه يستمر، ولا يكاد ينقطع.

وعادة المؤلفين في الفقه يترجمون بباب الحيض اختصاراً، ويتكلمون عن أنواع الدماء الثلاثة، ولعلهم اختاروا ذكر الحيض في الترجمة لأن أكثر مسائل الباب تتعلق به.

تبنيه: قد يخرج من رحم المرأة دم ليس بحivist ولا نفاس، وليس هو على صفة الاستحاضة كأن يخرج يوماً أو يومين في وقت لا يمكن أن يكون حيضاً ولا نفاساً؛ فاما من حيث تسميته فمنهم من سماه استحاضة، ومنهم من لم يرتضى تسميته استحاضة فسماه دم فساد أو تزيف أو غير ذلك، وأما من حيث الحكم فحكمه حكم الاستحاضة.

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً^(١).

المناسبة ذكر باب الحيض في آخر كتاب الطهارة:

ناسب أن يذكر المؤلف باب الحيض في آخر كتاب الطهارة لأن الأبواب المتقدمة عامة للرجال والنساء، والحيض خاص للنساء فأخره لخصوصه.

فائدة: الحائض يحرم عليها سبعة أشياء تقدم ذكرها في آخر باب الغسل من الجنابة، وبعد طهرها من الحيض يجب عليها ثلاثة أشياء:

الغسل.

وأداء الصلاة لا قضاوه.

وأداء الصوم وقضاؤه.

والنفساء حكمها حكم الحائض فيما يحرم ويجب.

والمستحاضة حكمها حكم الظاهر، فلا يُحرّم عليها ما يُحرّم على الحائض والنفساء، وتختلف عن الظاهر بأمررين سينأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى في آخر مسألة من هذا الباب.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع عشرة مسألة.

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن مدة الحيض.

وجملة ذلك أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وعلى هذا لو خرج دم في النهار، ولم يخرج في الليل؛ فلا يُعد حيضاً، ولو خرج أكثر من خمسة عشر يوماً؛ فإن الزائد على خمسة عشر يوماً لا يعد حيضاً.

فمن طبق بها الدم، فكانت من تيز؛ فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منن، وإدباره بأنه رقيق أحمر؛ تركت الصلاة في إقباله، فإذا أذير اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة، وصلت، فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها؛ أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها، فإن كانت لها أيام أنسيتها؛ فإنها تقع ستة أو سبعاً في كل شهر^(١).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن المعتادة المستحاضنة.

والمراد بها: التي يخرج منها الدم أيام معلومة من كل شهر، ثم في شهر ما؛ خرج الدم على الوجه العتاد، لكن استمر خروجه حتى جاوز خمسة عشر يوماً. ووجه الإشكال في المعتادة المستحاضنة: أنه قد احتاط حيضها باستحاضتها، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضنة، لأن لكل واحد منها أحکاماً تختص به. وجملة ذلك أن المعتادة المستحاضنة نوعان:

النوع الأول: المميزة، وهي التي ترى دمها على لونين؛ تراه في البداية دماً أسود ثخيناً متنناً، ثم تراه أحمر ريقاً، فهذه تعمل بالتمييز، ولا تعمل بالعادة، أي تجعل الدم الأسود حيضاً، والدم الأحمر استحاضنة.

النوع الثاني: غير المميزة، وهي التي ترى دمها على لون واحد؛ إما أسود ثخيناً، وإما أحمر ريقاً؛ فإن كانت تذكر عادتها فعليها أن تعمل بها، وتجعل ما زاد عليها استحاضنة، وإن نسيت عادتها فإنها لا تخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تنسى الوقت والعدد، وهي التي يسميها الفقهاء المتحرية، فعليها أن تعتمد بستة أو سبعة أيام من بداية كل شهر، وتجعل ما زاد على ذلك استحاضنة.

والمبتدأ بها الدم تحياط؛ فتجلس يوماً وليلة، وتغسل، وتتوضاً لكل صلاة وتصلي، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً؛ اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه، وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث موار لفرض، وإن استمر بها الدم ولم يتميز؛ قعدت في كل شهر ستة أو سبعاً، لأن الغالب من النساء هكذا يخوضن^(١).

الحالة الثانية: أن تنسى الوقت وتذكر العدد، فعليها أن تعتمد بنفس العدد الذي تذكره، من بداية كل شهر، وتحمل ما زاد على ذلك استحاضة.

الحالة الثالثة: أن تذكر الوقت وتنسى العدد، فعليها أن تعتمد ستة أو سبعة أيام، في نفس الوقت الذي تذكره، وتحمل ما زاد على ذلك استحاضة.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن المبتدأ بها الدم.

وهي التي يخرج منها الدم لأول مرة.

وجملة ذلك أنها تعتمد بأقل الحيض يوماً وليلة، ثم تغسل.

ثم إن زاد خروج الدم على اليوم والليلة، فإما أن يتجاوز أكثر الحيض، وإما أن لا يتجاوز، فإن لم يتجاوز بأن توقف في تمام خمسة عشر يوماً، أو قبل ذلك؛ فتحاط، وذلك بأن تصلي وتصوم أثناء خروج الدم، لاحتمال أنه استحاضة، وإذا توقف اغتسلت لاحتمال أنه حيض، فإن تكرر خروج الدم ثلاثة أشهر، بنفس الوقت والعدد؛ صارت تلك أيام عادها.

وإن تجاوز الدم أكثر الحيض؛ فإما أن تكون مميزة، وإما أن تكون غير مميزة، فإن كانت مميزة عملت بالتمييز، وإن كانت غير مميزة اعتدت بستة أو سبعة أيام؛ عملاً بعادة غالبية النساء.

والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض^(١).
ويُستمتع من الحائض بما دون الفرج، فإن انقطع دمها فلا توطن حتى
تغتسل^(٢).
ولا توطن مسحاضة، إلا أن يخاف على نفسه^(٣).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الصفرة والكدرة.
الصفرة: بضم الصاد سائل يخرج من رحم المرأة لونه أصفر يشبه الصديد، والكدرة:
بضم الكاف سائل يخرج من رحم المرأة لونه يقرب إلى السواد يشبه الماء الكدر.
وجملة ذلك أن المرأة إذا رأت صفرة أو كدرة فإنها لا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: إذا رأهما في الأيام التي اعتادت أن تخيب فيهما؛ فتعدهما حيضاً.
الحالة الثانية: إذا رأهما في غير الأيام التي اعتادت أن تخيب فيهما، فلا تعدهما حيضاً.
مثال ذلك: امرأة معتادة أن تخيب سبعة أيام من بداية كل شهر، وفي شهر ما؛
خرج في هذه الأيام بدل الدم صفرة أو كدرة؛ فإنها لا تعدهما حيضاً.
^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الاستمتاع بالحائض.

وجملة ذلك أن الاستمتاع بالحائض نوعان:
النوع الأول: الاستمتاع بجميع جسدها غير الجماع في الفرج، وهو مباح.
النوع الثاني: الاستمتاع بها بالجماع في الفرج، وهو حرام، وتحريمه باق حتى بعد
أن تطهر إلى أن تغتسل.

^(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عن وطء المسحاضة.

والمتلى بسلس البول وكثرة المذى فلا ينقطع كالمستحاضة؛ يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه^(١).

وأكثر النفاس أربعون يوماً، وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي ظاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً^(٢).

فلما تكلم المؤلف عن وطء الحائض ناسب أن يتكلم عن وطء المستحاضة. وجملة ذلك أن الذي يريد جماع المستحاضة في الفرج لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يخاف على نفسه أي من الوقع في المحظور كالرزا فيجوز له الجماع.

الحالة الثانية: أن لا يخاف على نفسه، فلا يجوز له الجماع.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن طهارة من به حدث دائم.

فلما ذكر المستحاضة ناسب أن يذكر كيف يتطهر من به حدث دائم، ووجه المناسبة أن من به حدث دائم يشبه المستحاضة من حيث إن خروج دمها دائم. وجملة ذلك أن المصاب بكثرة خروج البول وكثرة خروج المذى لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن ينقطع البول والمذى زمناً يسع للطهارة والصلاة؛ فيجب عليه بعد دخول وقت الصلاة أن يغسل فرجه، ويتوضاً، ويصلى في الزمن الذي يسعه. الحالة الثانية: أن لا ينقطع البول والمذى زمناً يسع للطهارة والصلاه، وهذا الذي عنده المؤلف، فحكمه حكم المستحاضة؛ يغسل فرجه، ويتوضاً لكل صلاة، ويصلى.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن النفاس.

وجملة ذلك أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وليس لأقله حد.

ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة، إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حبضها قد انتقل فتصير إليه وترك الأول، وإن كانت صامتة في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوماً واجباً^(١). وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه، حتى يعاودها ثلاث مرات^(٢).

وعلى هذا فالنساء إذا ظهرت فإنما لا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن تظهر بعد تمام الأربعين؛ فحكمها حكم الطاهر تماماً.
الحالة الثانية: أن تظهر قبل الأربعين، ولو بعد يوم من الولادة؛ فحكمها حكم الطاهر، إلا أنه يستحب أن لا تُجماع في الفرج إلا بعد الأربعين.

(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الحائض إذا زاد خروج دمها عن أيام عادتها. وجملة ذلك أنها لا تلتفت إلى ما زاد، إلا إذا تكرر ثلاث مرات متتالية فتعمل به. مثال ذلك: امرأة تحيسن بداية كل شهر ثلاثة أيام، وفي شهر ما؛ تجاوز ثلاثة أيام. فأولاً: عليها أن تغسل بنتها أيام الثلاثاء، ولا تعتد بما زاد؛ لاحتمال أنه استحاضة. وثانياً: إذا توقف الدم في تمام خمسة عشر يوماً أو قبله، فعليها أن تغسل مرة أخرى؛ لاحتمال أن ما زاد حيضاً.

وثالثاً: إذا تكرر الدم الزائد في الأشهر الثلاثة، فتعلم بذلك أنه حيضاً، فعليها أن تعتد به.

(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الحائض إذا تقدم خروج دمها عن أيام عادتها. وجملة ذلك أنها لا تعد حيضاً، حتى يتكرر ثلاث مرات متتالية.

ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك فهي ظاهر تغسل وتصلي، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تحيء أيامها^(١). والحامل لا تحيض، إلا أن تراه قبل ولادتها يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس^(٢).

مثال ذلك: امرأة تحيض في بداية كل شهر ثلاثة أيام، وخرج مرة قبل الوقت المعتاد بأسبوع.

فأولاً: عليها أن لا تعتد بهذا الدم؛ لاحتمال أنه استحاضة.
وثانياً: إذا توقف الدم في تمام خمسة عشر يوماً أو قبله، فعليها أن تغسل؛ لاحتمال أنه حيض.

وثالثاً: إذا تكرر خروج الدم في نفس الوقت والعدد، ثلاثة أشهر، فتعلم بذلك أن حيضها قد تقدم، فعليها أن تعتد به.

(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن الحائض إذا نقص خروج دمها عن أيام عادها.
وجملة ذلك أن المرأة إذا خرج منها دم بعض أيام عادها، ثم ظهرت فإنها ظاهر، وإن عاودها الدم في نفس الشهر فلا تلتفت إليه ولو كان في أيام عادها.

مثال ذلك: امرأة معتادة أن تحيض سبعة أيام، وفي شهر ما؛ خرج الدم يومين فقط، ثم ظهرت اليوم الثالث، فتكون بذلك ظاهرة، ثم عاودها الدم اليوم الرابع فلا تعدد حيضا.

(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن الحامل هل تحيض؟
وجملة ذلك أن الحامل لا تحيض، وإذا خرج منها دم فإنها لا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن تراه قبل ولادتها يوم أو يومين فهو دم نفاس لقربه من زمن الولادة.

وإذا رأى الدم، وله حمسون سنة؛ فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقضى الصوم احتياطاً، فإن رأته بعد الستين، فقد زال الإشكال، وثيقّن أنه ليس بحيمض؛ فصوم وتصلي ولا تقضى^(١).

وال المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة، فهو أشد ما قيل فيها، وإن توّضأت لكل صلاة أجزأها^(٢).

الحالة الثانية: أن تراه قبل ذلك فهو دم استحاضة.

(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن المسنة هل تخيمض؟

والمسنة: هي المرأة التي بلغت الخمسين فصاعداً.

وجملة ذلك أنها إن لم تتجاوز الستين فقد تخيمض، وإذا تجاوزت فإنها لا تخيمض.

وعلى هذا فإذا خرج من المسنة دم فإنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الستين، فالدم الخارج منها مشكوك فيه، قد يكون حيضاً، وقد يكون استحاضة، لذلك عليها أن تختاط، فتصلي وتصوم أثناء خروجه؛ لاحتمال أنه استحاضة، وتقضى الصوم بعد انقطاعه؛ لاحتمال أنه حيمض.

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الستين، فالدم الخارج منها متيقن أنه ليس بحيمض بل استحاضة، لذلك عليها أن تصلي وتصوم ولا تقضى الصوم.

(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن طهارة المستحاضة.

وجملة ذلك أن العلماء اختلفوا في كيفية طهارتها، وأشد الأقوال فيها هو أن تغتسل لكل صلاة، والختار أن الوضوء لها مجزئ.

وكان المؤلف يشير إلى أن الاغتسال لها أفضل.

فائدة: المستحاشة حكمها حكم الطاهر، فلا يُحرّم عليها ما يُحرّم على الحائض

والنفسياء، وتحتّل عن الطاهر بأمرتين:

الأول: أنها تتواضأ لـكـل صلاة.

الثاني: أنها لا تُجتمع في الفرج إلا عند الخوف من الوقوع في محظور.

كتاب الصلاة^(١)

^(١) هذا الكتاب الثاني من قسم العبادات.

تعريف الصلاة:

الصلاحة لغة: الدعاء.

وشرعياً: أقوال وأفعال مخصوصة، وسميت بالصلاحة لاشتمالها على الدعاء.

أقسام الصلاة باعتبار حكمها:

الصلاحة باعتبار حكمها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فرض عين، وهي الصلوات الخمس في اليوم والليلة.

القسم الثاني: فرض كفاية، وهو صلاة الجنائزه وصلاة العيد.

القسم الثالث: التطوع، وهو نوعان:

النوع الأول: التطوع المطلق، وهو غير المقيد بوقت أو سبب.

النوع الثاني: التطوع المقيد، وهو صنفان:

الصنف الأول: المقيد بوقت؛ كاللوتر، وقيام شهر رمضان، والرواتب مع الفرائض.

الصنف الثاني: المقيد بسبب؛ كصلاة الكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد.

شروط صحة الصلاة:

شروط صحة الصلاة أربعة: الأول: الطهارة، والثاني: دخول الوقت، والثالث:

ستر العورة، والرابع: استقبال القبلة.

عدد أبواب كتاب الصلاة:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ستة عشر باباً.

باب المواقت^(١)

وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها^(٢).

^(١) هذا الباب الأول من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف المواقت:

المواقت: جمع ميقات.

وميقات لغة: الحد، ويطلق على الزمان والمكان.

والمراد بالمواقت هنا: الأزمنة التي تؤدي فيها الصلوات الخمس.

مناسبة الابتداء بباب المواقت:

ناسب أن يتبع المؤلف كتاب الصلاة بباب المواقت لأن الصلاة إنما تجبر بدخول وقتها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثانية مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن وقت الظهر.

وجملة ذلك أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله.

ومعنى زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغروب، ومعنى أن يصير ظل كل شيء مثله: أن بعد الزوال يمتد ظل كل شيء تبعاً لسير الشمس، فإذا صار ظل كل شيء مثله في الطول فهو آخر وقت الظهر.

فإذا زاد شيئاً وجبت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها؛ وهذا مع الضرورة^(١).

تبسيطه: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله؛ هذا إذا لم يكن للشيء ظل وقت الزوال، وأما إذا كان للشيء ظل وقت الزوال فآخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله زيادة على الظل الكائن وقت الزوال.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن وقت العصر.

وجملة ذلك أن العصر لها وقنان: اختيار وضرورة، فأما وقت الاختيار فأوله إذا زاد ظل كل شيء أدنى زيادة على المثل، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه، وأما وقت الضرورة فأوله إذا زاد ظل كل شيء أدنى زيادة على المثلين، وآخره غروب الشمس.

الفرق بين وقت الاختيار والضرورة:

وقت الاختيار: يجوز للمكلف أن يفعل الصلاة فيه ما بين أوله وآخره.

وقت الضرورة: لا يجوز له أن يفعل الصلاة فيه من غير عذر.

وعلى هذا لو دخل وقت العصر فلل濂ك أن يؤخر فعل الصلاة بشرط أن يكون فراغه منها قبل خروج الوقت الاختياري، فإن أخرها من غير عذر حتى أوقعها كلها أو بعضها في وقت الضرورة فهو آثم.

مسألة: إذا فعل المكلف الصلاة كلها أو بعضها في وقت الضرورة فهل صلاته تكون أداءً أو قضاءً؟

إذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها، إلى أن يغيب الشفق^(١).

إذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريهما الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده^(٢).

الأداء هو: فعل الصلاة في وقتها.

والقضاء هو: فعل الصلاة بعد خروج وقتها.

وعلى هذا فمن فعل الصلاة كلها في وقتها سواء اختياري أو ضروري فهي أداء، وأما إذا فعل بعضها في وقتها ضروري وبعضها بعد خروج الوقت؛ فإن أدرك منها ركعة قبل خروج الوقت فهي أداء، وإن أدرك أقل من ركعة فهي قضاء.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن وقت المغرب.

وجملة ذلك أن أول وقت المغرب غياب الشمس، وآخر وقتها غياب الشفق.

ومعنى غياب الشمس: اختفاء قرصها، وعلى هذابقاء شعاعها لا يضر.

وسأتكلم عن الشفق في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

وقوله: (ولا يستحب تأخيرها) أي يجوز تأخير المغرب عن أول وقتها لكنه غير مستحب.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن وقت العشاء.

وجملة ذلك أن العشاء لها وقتان: اختيار وضرورة، فأما وقت الاختيار فأوله غياب الشفق أي اختفاؤه، وآخره مضي الثالث الأول من الليل، وأما وقت الضرورة فأوله مضي الثالث الأول من الليل وآخره طلوع الفجر الثاني.

مسألة: هل آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء غياب الشفق الأحمر في السفر، وغياب الشفق الأبيض في الحضر، كما هو ظاهر كلام المؤلف؟

الشفق في اللغة نوعان: الحمرة التي تظهر بعد غياب الشمس، والبياض الذي يظهر بعد الحمرة، وآخر وقت المغرب وأول وقت العشاء غياب الشفق الأحمر أي اختفاء الحمرة، سواء في السفر أو الحضر، وإنما اعتُبرَ غياب الشفق الأبيض في الحضر للتأكد من غياب الشفق الأحمر؛ بسبب أن في الحضر جدراناً، فإذا زُلت الحمرة تبعاً لِنزول الشمس إلى أن تختفي عن الأنظار، قد يُظنُ أنها اختفت حقيقة، والواقع أنها لم تختفِ، وإنما سترها الجدران، لذلك يُنْتَظَر حتى يختفي البياض عن الأنظار، فيتَأكَد بذلك أن الحمرة قد اختفت.

مسألة: آخر وقت العشاء الاختياري وأول وقته الضروري مضي الثالث الأول من الليل، فكيف يعرف الثالث الأول من الليل؟

الليل: أوله غروب الشمس، وآخره طلوع الفجر الثاني، وعلى هذا فيُعرف الثالث الأول منه بأن يُقسَم من أوله إلى آخره ثلاثة أقسام، فالقسم الأول هو الثالث الأول.

مسألة: آخر وقت العشاء الضروري طلوع الفجر الثاني، فما هو الفجر الثاني؟

الفجر في اللغة: سمي فجرًا لأن فجر الصبح أي ظهوره، وهمًا فجران: فجر كاذب، وسمى بذلك لأنه ليس هو انفجار الصبح حقيقة، وهو بياض يعترض في السماء ثم

وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح، والوقت مبقي إلى ما قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها؛ وهذا موضع ضرورة^(١) :

والصلاحة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر في الظهر^(٢).

يختفي ويعقبه ظلمة، وفجر صادق، وسيبي بذلك لأنه هو انفجار الصبح حقيقة، وهو بياض يظهر من جهة شروق الشمس فيتشر في الأفق ويزداد إلى أن تشرق الشمس، ويسمى الفجر الثاني لأن وقت ظهوره بعد وقت ظهور الفجر الكاذب.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن وقت الصبح.

وجملة ذلك أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وآخره طلوع الشمس.
ومعنى طلوع الشمس: ظهور قرصها.

وقوله: (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها) معناه: أن من فعل بعض الصلاة قبل طلوع الشمس وبعضها بعد طلوعها؛ فإن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة في الوقت أي أن صلاته تكون أداءً.

وقوله: (وهذا موضع ضرورة) أي فعل بعض الصلاة قبل الوقت وبعضها بعد الوقت وإن كان أداءً فإن تعمد ذلك غير جائز، وليس المراد أن للصبح وقتين اختيار وضرورة بل كله اختيار؛ له أن يؤخر فعل الصلاة بشرط أن يكون فراغه منها قبل خروج الوقت.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن وقت الفضيلة لكل صلاة.

وجملة ذلك أن الصلوات الخمس باعتبار وقت الفضيلة على ثلاثة أقسام:

وإذا طهرت الحائض، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس؛
صلوا الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي، وأسلم الكافر، وطهرت الحائض قبل
أن يطلع الفجر؛ صلوا المغرب وعشاء الآخرة^(١).

القسم الأول: الصلاة التي يستحب تعجيلها بالإطلاق، وهي الفجر والعصر والمغرب.

القسم الثاني: الصلاة التي يستحب تأخيرها بالإطلاق وهي العشاء.

القسم الثالث: الصلاة التي يستحب تعجيلها في حال، ويستحب تأخيرها في حال أخرى، وهي الظهر، فيستحب تعجيلها في غير شدة الحر، ويستحب تأخيرها في شدة الحر.

والمراد بتعجيل الصلاة: فعلها في أول وقتها أي بعد دخول وقتها بقليل، والمراد بتأخيرها: فعلها في آخر وقتها بحيث يكون الانتهاء منها قبيل خروج وقتها بالنسبة للظهور في شدة الحر، وقبيل خروج وقتها الاختياري بالنسبة للعشاء.

والصحيح من المذهب أنه إن شق تأخير العشاء على المؤمنين كره التأخير.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن أهل العذر الذين يجوز لهم فعل الصلاة في وقت الضرورة من غير إثم.

وأهل العذر صنفان:

الصنف الأول: الذين يلزمهم قضاء ما تركوا وقت العذر، وهو النائم والناسي.
أي أن المكلف إذا نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها، ثم استيقظ، أو
تذكرة؛ فإنه يلزمته قضاها.

الصنف الثاني: الذين لا يلزمهم قضاء ما تركوا وقت العذر، وهو الكافر والصبي
والمحنون والحاirst، أي أن الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمحنون إذا أفاق،

والغمى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت عليه في حال إغماهه^(١).

والحائض إذا ظهرت؛ لا يلزمهم قضاء الصلاة التي تركوها في حال الكفر أو الصبي أو الجنون أو الحيض.

وأهل هذا الصنف هم الذين عناهم المؤلف إلا أنه لم يذكر الجنون. وجملة ذلك أن هؤلاء من أدرك منهم وقت العصر لزمه الظهر والعصر ومن أدرك وقت العشاء لزمه المغرب والعشاء؛ ومن أدرك غير هذين الوقتين فلا يلزمه إلا ما أدرك وقتها.

مثال ذلك: إذا ظهرت الحائض وقت الظهر؛ فعليها أن تغتسل وتصلي الظهر، وإذا ظهرت وقت العصر؛ فعليها أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر. تنبيه: الكافر لا يلزمه قضاء ما تركه وقت كفره إذا كان كفره أصلياً، أو ردة بغير ترك الصلاة، وأما إذا كان كفره ردة بسبب تركه للصلاحة فيلزمه القضاء.

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الغمى عليه.

وجملة ذلك أن الغمى عليه من أهل العذر، لكن ليس حكمه حكم الذين لا يلزمهم قضاء ما تركوا وقت العذر، بل حكمه حكم النائم والناسي فعليه بعد زوال الإغماء أن يقضي ما ترك وقت الإغماء.

باب الأذان^(١)

ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه، وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والإقامة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله^(٢).

^(١) هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف الأذان:

الأذان لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

ناسب أن يذكر المؤلف باب الأذان بعد باب المواقف لأن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانى مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن ألفاظ الأذان والإقامة.

وجملة ذلك أن اختيار الإمام أحمد رحمه الله من ألفاظ الأذان والإقامة أذان وإقامة بلال رضي الله عنه، وهو كما وصف المؤلف.

ويترسل في الأذان ويحدُر في الإقامة^(١).

ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين^(٢).

وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت^(٣).

ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً، فإن أذن جنباً أعاد^(٤).

ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعید^(٥).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الكيفية القولية عند الأذان والإقامة.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يترسل في الأذان، ويحدُر في الإقامة.

ومعنى يترسل: يتمهل، ومعنى يحدُر: يسرع.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن ألفاظ أذان الصبح.

وجملة ذلك أن أذان الصبح مثل أذان بقية الصلوات؛ إلا أنه يستحب زيادة هذه

اللفظة مرتين، وموضع هذه الزيادة بعد قوله: حي على الفلاح حي على الفلاح.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الأذان قبل دخول الوقت.

وجملة ذلك أن الأذان قبل دخول الوقت لا يصح إلا للفجر خاصة.

(٤) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الطهارة للأذان.

وجملة ذلك أنه لا يستحب الأذان على غير طهارة، ومن أذن على غير طهارة فلا

يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محدثاً حدثاً أصغر فأذانه صحيح.

الحالة الثانية: أن يكون محدثاً حدثاً أكبر، فأذانه لا يصح، وهذا فعليه أن يعیده.

(٥) هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم الأذان والإقامة للصلاة.

ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة؛ وعلى يساره إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه^(١). ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول^(٢).

فقوله: (كرهنا له ذلك) أي كراهة تنزيه، وكراهة التنزية: هي ما يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها، وقوله: (ولا يعيد) أي الصلاة. ظاهر كلامه أن الأذان والإقامة للصلاحة سنة مؤكدة.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن الكيفية الفعلية عند أداء الأذان. وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن الكيفية الفعلية ثلاثة أمور: الأمر الأول: (يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه) قال ابن بطة: "سألت أبي القاسم الخرقي - يعني المؤلف - عن صفة ذلك؛ فأرانيه بيديه جميعاً فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه" انتهى، ومعنى "ضم أصابعه على راحتيه" أي قبض أصابعه إلى باطن كفيه.

الأمر الثاني: (يدير وجهه على يمينه إذا قال حي على الصلاة؛ وعلى يساره إذا قال حي على الفلاح) يعني يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، ولا يلتفت بوجهه إلا عند الحيعتين.

الأمر الثالث: (لا يزيل قدميه) أي لا يبعدهما عن مكانهما، يعني أن الانفات يكون بوجهه دون بدنـه.

^(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عما يستحب أن يقوله من سمع المؤذن. وظاهر كلامه أنه يستحب أن يقول كما يقول المؤذن في جميع الأذان، فلا يقول عند الحىولة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

باب استقبال القبلة^(١)

وإذا اشتدَّ الخوفُ، وهو مطلوب، ابتدأ الصلاة إلى القبلة، وصلى إلى غيرها، راجلاً وراكباً، يومي إيماءً على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى؛ أنه إذا كان طالباً فلا يجزئه أن يصلى إلا صلاة آمن، وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف، ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة^(٢).

^(١) هذا الباب الثالث من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف استقبال القبلة:

الاستقبال هو: التوجه.

والقبلة لغة: الجهة.

وشرعًا: الكعبة، وسميت بالقبلة لأن المصلى يتوجه إليها.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

بعد الأذان والإقامة يستقبل المصلى القبلة لأجل الدخول في الصلاة، لذلك ناسب

أن يذكر المؤلف بعد باب الأذان باب استقبال القبلة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم استقبال القبلة للصلاة.

وجملة ذلك أن استقبال القبلة شرط في جميع الصلوات إلا في حالتين:

اسمي، سرسـ، يـ، رـ، يـ، يـ، سـ، بـ، بـ، رـ، سـ، رـ،

وأشدّها تحريًا، ونحو ذلك.

وإذا صلى بالاجتهد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة^(١).

وإذا صلى البصير في حضر فاختطاً، أو الأعمى بلا دليل، أعاداً^(٢).

ولا يتبع دلالة مشرك^(٣).

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالاجتهد في القبلة.

وجملة ذلك أنه إذا اجتهد المؤهل، فطن أن القبلة في جهة وصلى، ثم علم أنه لم يصب الجهة؛ بأن صلی مستدير القبلة أو مشرقاً أو مغرباً عنها، فلا يلزمه إعادة ما صلی، وذلك لأنه فعل الفرض الذي عليه.

ومفهوم كلامه أن الأعمى إذا قلد المجتهد، ثم علم أن المجتهد قد أخطأ، فلا يلزمه إعادة ما صلّى، وذلك لأنّه فعل الفرض الذي عليه.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالاجتهاد في القليلة.

وجملة ذلك أن الأعمى ليس أهلاً للاجتهاد، والحضر ليس مكاناً للاجتهاد، إلا أن الأعمى إذا اجتهد وصل إلى فإنه يعيده؛ سواء أصحاب القبلة أو أخطأها، وأما البصير إذا اجتهد في الحضر فإنه لا يعيده إلا إذا أخطأ القبلة.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالاجتهاد في القبائل.

ووجلة ذلك أن المقلد لا يجوز له أن يقلد دلالة المشرك له على القبلة، لأنه ليس أهلاً
بأن يُقلد.

باب صفة الصلاة^(١)

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وينوي بها المكتوبة، وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسحها أجزاء، ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه، ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى، ويجعلهما تحت سرته، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك^(٢).

(١) هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صفة الصلاة:

صفة الصلاة: كيفية الصلاة تتضمن معرفة ما يُعمل فيها من أقوال وأفعال.

أقسام ما يُعمل في الصلاة:

أعمال الصلاة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأركان؛ وهي التي تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً أو سهواً.

القسم الثاني: الواجبات؛ وهي التي تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً لا سهواً.

القسم الثالث: السنن؛ وهي التي لا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً أو سهواً.

المناسبية هذا الباب للباب الذي قبله:

بعد أن يستقبل المصلي القبلة سيدخل في الصلاة، لذلك ناسب أن يذكر المؤلف

بعد باب استقبال القبلة باب صفة الصلاة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن واحدة وعشرين مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الذي يُعمل عند الدخول في الصلاة.

وجملة ذلك أن الذي يُعمل عند الدخول في الصلاة ستة أعمال:
العمل الأول: أن يقوم.

العمل الثاني: أن يقول: الله أكبر.

وهذه التكبيرة تسمى تكبيرة الإحرام، سميت بذلك لأن بها يدخل في الصلاة فتحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك، وأما التكبيرات الأخرى فتسمى تكبيرات الانتقال، سميت بذلك لأن بها ينتقل من فعل إلى فعل آخر.

العمل الثالث: أن ينوي بتكبيرة الإحرام الصلاة المفروضة.
فإن كانت ظهراً نوى ظهراً، وإن كانت عصراً نوى عصراً، وهكذا.

وقوله: (وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزاء)
أي يُستحب أن يكون وقت النية مقارناً لتكبيرة الإحرام، ويجوز تقديم النية على التكبيرة بشرطين: أحدهما: أن تكون بعد دخول وقت الصلاة، والثاني: أن لا يقطعها، وعلى هذا لو نوى الصلاة قبل دخول وقتها، ثم بعد دخول الوقت كبر من غير أن ينوي مرة أخرى؛ فلا تجزئ، ولو نوى الصلاة بعد دخول وقتها، ثم حصل له عارض فقطع نيته، ثم كبر من غير أن ينوي مرة أخرى؛ فلا تجزئ.

العمل الرابع: أن يرفع يديه، إن شاء إلى فروع أذنيه، وإن شاء إلى حذو منكبيه.

والفروع: جمع فرع، وفرع الأذن أعلى، وحذو الشيء: مقابلته، والمنكبان: مثنى منكب، وهو مجتمع عظم العضد والكتف، يعني ينتهي بأطراف أصابعه إلى أعلى أذنيه أو إلى مقابل منكبيه.

العمل الخامس: أنه إذا حط يديه من الرفع ضمهما أسفل سرته، وتكون كفه اليمنى على كوعه اليسرى، والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام.

باب صفة الصلاة^(١)

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وينوي بها المكتوبة، وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسحها أجزاء، ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه، ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى، و يجعلهما تحت سرتنه، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك^(٢).

(١) هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صفة الصلاة:

صفة الصلاة: كيفية الصلاة تتضمن معرفة ما يُعمل فيها من أقوال وأفعال.

أقسام ما يُعمل في الصلاة:

أعمال الصلاة على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الأركان؛ وهي التي تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً أو سهواً.
- القسم الثاني: الواجبات؛ وهي التي تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً لا سهواً.
- القسم الثالث: السنن؛ وهي التي لا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً أو سهواً.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

بعد أن يستقبل المصلي القبلة سيدخل في الصلاة، لذلك ناسب أن يذكر المؤلف بعد باب استقبال القبلة باب صفة الصلاة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن واحدة وعشرين مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الذي يُعمل عند الدخول في الصلاة.

وجملة ذلك أن الذي يُعمل عند الدخول في الصلاة ستة أعمال:

العمل الأول: أن يقوم.

العمل الثاني: أن يقول: الله أكبر.

وهذه التكبيرة تسمى تكبيرة الإحرام، سميت بذلك لأن بها يدخل في الصلاة فتحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك، وأما التكبيرات الأخرى فتسمى تكبيرات الانتقال، سميت بذلك لأن بها ينتقل من فعل إلى فعل آخر.

العمل الثالث: أن ينوي بتكبيرة الإحرام الصلاة المفروضة.

فإن كانت ظهراً نوى ظهراً، وإن كانت عصراً نوى عصراً، وهكذا.

وقوله: (وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزاء) أي يستحب أن يكون وقت النية مقارناً لتكبيرة الإحرام، ويجوز تقديم النية على التكبيرة بشرطين: أحدهما: أن تكون بعد دخول وقت الصلاة، والثاني: أن لا يقطعها، وعلى هذا لو نوى الصلاة قبل دخول وقتها، ثم بعد دخول الوقت كبر من غير أن ينوي مرة أخرى؛ فلا تجزئ، ولو نوى الصلاة بعد دخول وقتها، ثم حصل له عارض فقطع نيته، ثم كبر من غير أن ينوي مرة أخرى؛ فلا تجزئ.

العمل الرابع: أن يرفع يديه، إن شاء إلى فروع أذنيه، وإن شاء إلى حذو منكبيه.

والفروع: جمع فرع، وفرع الأذن أعلاه، وحذو الشيء: مقابلته، والمنكبان: مثنى منكب، وهو مجتمع عظم العضد والكتف، يعني ينتهي بأطراف أصابعه إلى أعلى أذنيه أو إلى مقابل منكبيه.

العمل الخامس: أنه إذا حط يديه من الرفع ضمهما أسفل سرته، وتكون كفه اليمنى على كوعه اليسرى، والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام.

ثم يستعيد، ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين، ويبدأيتها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها، فإذا قال: ولا الصالين قال: آمين، ثم يقرأ سورة في ابتدائتها بـ

الله الرحمن الرحيم^(١).

فإذا فرغ كبر للركوع، ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينخفضه، ويقول: سبحان رب العظيم ثلاثة، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزاء^(٢).

العمل السادس: أن يقول الاستفتاح.

والاستفتاح: ذِكْرُ يُقال بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الذي يُعمل بعد الدخول في الصلاة.

وجملة ذلك أن الذي يُعمل بعد الدخول في الصلاة ثلاثة أعمال:

العمل الأول: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

العمل الثاني: أن يقرأ سورة الفاتحة، وبعد الفراغ منها يقول: آمين.

وقوله: (ويبدأيتها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها) ظاهر كلامه أن البسملة

آية في أول سورة الفاتحة، وعلى هذا فتجب قراءتها إلا أنه لا يجهر بها.

العمل الثالث: أن يقرأ سورة.

وقوله: (في ابتدائتها بـبسم الله الرحمن الرحيم) ظاهر كلامه أن البسملة آية في أول

كل سورة، ومراده أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سور.

ولعل مراده أيضاً أن قراءة سورة في ابتدائتها بـبسملة أفضل من قراءة سورة ليست

في ابتدائتها بـبسملة، فيخرج بذلك سورة براءة لأنها ليست في ابتدائتها بـبسملة.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الركوع.

ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يقول: ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، فإن كان مأموراً لم يزد على قول: ربنا ولد الحمد^(١).

ثم يكبّر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يداه ثم جبهته وأنفه، ويكون في سجوده معتدلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه، ثم يقول: سبحان رب الأعلى ثلاثاً؛ وإن قال مرة أجزاء^(٢).

والركوع لغة: الانحناء.

وشرعًا: كذلك الانحناء، إلا أن القدر المجزئ منه أن يمكّه مس ركبتيه. وجملة ذلك أنه إذا رکع يُستحب له أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويوسط ظهره ويساويه، ويجعل رأسه مساوياً لظهره، ويقول: سبحان رب العظيم، ولو مرة واحدة.

وقوله: (وهو أدنى الكمال) أي قول: سبحان رب العظيم ثلاث مرات أقل الكمال. وظاهر كلامه أنه كلما زاد فهو أكمل.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الرفع والاعتدال.

وجملة ذلك أنه عند الرفع من الرکوع يقول: سمع الله لمن حمده، وأما إذا اعتدل؛ فإن كان إماماً أو منفرداً فيشرع لهما التسميع والتحميد بطوله، وإن كان مأموراً لم يزد على التحميد مختصراً.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن السجود.

ثم يرفع رأسه مكيراً، فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي^(١).
ثم يكبر ويخر ساجداً^(٢).

والسجود لغة: التطامن والميل، وشرعًا: وضع الجبهة على الأرض.
وجملة ذلك أنه إذا سجد يستحب أن يكون أول ما يصل منه إلى الأرض ركبته،
ويستحب أن يكون معتدلاً، والاعتدال في السجود: هو التوسط بين الامتداد
والضم، ويقول: سبحان رب الأعلى، ولو مرة واحدة.
وقوله: (، وينجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه) هذا
تفسير لعدم الانضمام، ومعنى (نجافي) يباعد، والعضدان: مثنى عضد بضم الضاد،
وهو: ما بين الكتف والمرفق من اليد، والجنبان: مثنى جنب، أي ناحية، وحنب
الإنسان: ما بين إبطه إلى أليته، والفحذان: مثنى فخذ بفتح الفاء وكسر الحاء، وهو:
من الركبة إلى الألية، والساقان: مثنى ساق، وهو: من الركبة إلى الكعب.

وقوله: (وهو أدنى الكمال) أي قول: سبحان رب الأعلى ثلات مرات أقل الكمال.

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن الجلوس والاعتدال.

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من السجود جلس واعتدل، والاعتدال في الجلوس: هو أن
يقيم ظهره، ويقول: رب اغفر لي.

وظاهر كلامه أنه يقول رب اغفر لي مرتين ولا يزيد.

(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عن السجود الثاني.

قوله: (يخر) بكسر الحاء أي ينحدر، ولم يذكر صفة هذا السجود وما يقال فيه
اكتفاء بما ذكره عن السجود الأول.

ثم يرفع رأسه مكيراً، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض، ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى^(١). فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين، ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإيمام مع الوسطى، ويشير بالسباحة، ويتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٢).

^(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن الركعة الثانية.

وجملة ذلك أنه إذا أراد القيام للركعة الثانية فيستحب له أن يقوم على صدور قدميه واضعاً يديه على ركبتيه، فإن وجد في ذلك مشقة وضع يديه على الأرض. وصدر: جمع صدر، وهو أول كل شيء، وصدر القدمين الأصابع، يعني يقوم على أصابع قدميه.

وقوله: (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى) مراده مثل ما فعل في غالب الركعة الأولى، لأنه في الثانية لا ينوي ولا يكبر تكبيرة الإحرام ولا يرفع يديه في بدايتها ولا يستفتح، لأن ذلك كله يُعمل عند الدخول في الصلاة.

^(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الجلوس للتشهد الأول.

وجملة ذلك أنه إذا جلس للتشهد الأول فيستحب له أن يجعل راحة يده ممدودة على فخذه بحيث تكون أطراف أصابع يده على الركبة.

ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود^(١).

إذا جلس للتشهد الأخير تورك؛ فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، ويتشهد بالتشهد الأول، ويصلى على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويستحب أن يتعود من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال أعوذ بالله من فتنة الحيا والممات، وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس^(٢).

وقوله: (ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسباحة) الإبهام: هي الإصبع الكبير، والوسطى: هي الإصبع التي في الوسط، يعني يجمع بين رأسى الإصبعين ف تكون دائرة على هيئة الحلقة، والسباحة: هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وسميت بذلك لأنه يُشار بها للتوحيد فستعمل لتسبيح الله تعالى أي تزريمه عن الشرك، ومعنى يشير بالسباحة أي يرفعها عند قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، وظاهر كلامه أنه يرفعها مرة واحدة ثم يرجعها.

^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن القيام للركعة الثالثة.

وجملة ذلك أنه إذا أراد القيام للركعة الثالثة فيستحب له أن يقوم على صدور قدميه، واضعاً يديه على ركبتيه، فإن وجد في ذلك مشقة وضع يديه على الأرض.

^(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن الجلوس للتشهد الأخير.

ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك^(١). والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتحلست متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها^(٢).

وجملة ذلك أن الصلاة لا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن تكون ثنائية؛ فيجلس من غير تورك.
الحالة الثانية: أن تكون ثلاثة أو رباعية؛ فيجلس الجلسة الأخيرة بتورك.
والتورك: هو الجلوس على الورك – بفتح الواو وكسر الراء – وهي ما فوق الفخذ، وصفته كما ذكر المؤلف.
ويشهد في هذه الجلسة بمثل التشهد الأول، ويزيد الصلاة على النبي ﷺ، ثم التعوذ من أربع، ثم الدعاء.

وظاهر قوله: (وإن دعا في تشهاده بما ذكر في الأخبار فلا بأس) أنه لا يجوز الدعاء في التشهد بغير ما نُقل في الأخبار، المراد بالأخبار النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

^(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن السلام من الصلاة.

وجملة ذلك أن الخروج من الصلاة يكون بالسلام.

وكيفية فعله: أن يتندئ التلفظ بالسلام متوجهاً إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات.

^(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن صفة صلاة المرأة.

وجملة ذلك أن صفة صلاة المرأة مثل صفة صلاة الرجل إلا في أمرتين:
الأول: يستحب لها الضم في الركوع والسجود.

والمأمور إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقول الله تعالى:
 «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَنْكُمْ تَرْحَمُونَ» [الأعراف: ٢٠، ٤]
 ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "مالي أنازع القرآن"
 فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ، والاستحساب أن يقرأ في سكتات
 الإمام وفيما لا يجهر فيه، فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة
 الإمام له قراءة^(١).

ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بما في الأولين من المغرب والعشاء،
 وفي الصبح كلها^(٢).

الثاني: يستحب لها في جميع الجلسات أن تتربيع أو تسدل رجليها في جانب يمينها.
 والتربيع: معروف، وسدل رجليها في جانب يمينها هو: أن ترخي رجليها فتخر جهما
 في الجانب الأيمن منها.

(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي تتعلق بالقراءة في الصلاة.

وجملة ذلك أن المأمور لا تلزمه القراءة، ثم هو لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يسمع قراءة الإمام، فلا يجوز له أن يقرأ.

الحالة الثانية: أن لا يسمع قراءة الإمام، فيستحب له أن يقرأ، إما لكون الصلاة
 سرية أو جهرية فيقرأ خلال سكتاته.

(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بالقراءة في الصلاة.

والجهر: هو أن يظهر صوته ويُسمع الآخرين، والإسرار: هو أن يُخفى صوته عن
 الآخرين ويُسمع نفسه فقط.

ويقرأ في الصبح بطول المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى ب نحو من الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل، وفي العشاء الآخرة والشمس وضحاها وما أشبهها، ومهما قرأ به بعد ألم الكتاب في ذلك كله أجزاءه، ولا يزيد على قراءة ألم الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب^(١).

ومن كان من الرجال، وعليه ما يستر ما بين ستره وركبته أجزاءه، وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك، ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئ إيماء، فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطاً يومئون إيماءً ويكون سجودهم أخفض من رکوعهم، وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية

^(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بالقراءة في الصلاة.

وجملة ذلك أنه لا تسن الزيادة على الفاتحة في غير الركعتين الأوليين، ويحسن في الركعتين الأوليين أن يقرأ بعد الفاتحة في الصبح بطول المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي بقية الصلوات بأوساطه.

والمفصل: بتشدید الصاد سور آخر القرآن، وسمى بذلك لكثره الفصول بين سوره، أعني أن سوره كثيرة ولذلك فالفصل بين سوره كثير.

وطواله من سورة "ق" إلى سورة "المرسلات"، وأوساطه من سورة "عم" إلى سورة "الليل" وقصاره من سورة "الضحى" إلى سورة "الناس".

أخرى أفهم يسجدون بالأرض، ومن كان في ماء وطين أو ما إيماء، وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة، وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة، ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة^(١).

- (١) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن صفة صلاة العاري.
- وببدأ المؤلف بالكلام عن ستر العورة ليكون مقدمة للكلام عن صفة صلاة العاري.
- والعورة مأحوذة من العور بفتح الواو وهو النقص والعيب والقبح، وسميت عورة الإنسان عورة لقبح ظهورها، والستر: بفتح السين التغطية.
- وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة أربعة أمور:
- الأمر الأول: أن عورة الرجل حراً كان أو عبداً ما بين السرة والركبة، والمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها، والأمة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها ورأسها.
- الأمر الثاني: أن الرجل يجب عليه أن يستر عورته وشيئاً من عاتقه فإن إجزاء الصلاة متوقف على كليهما، فإن كان له ثوبان ستر بأحدهما عورته، ووضع الآخر على عاتقه، وإن كان عليه ثوب واحد ستر به عورته ووضع شيئاً منه على عاتقه.
- والعاطق: هو ما بين المنكب والعنق.
- الأمر الثالث: أن أم الولد حكمها حكم غيرها من الإماماء لا يجب عليها أن تغطي رأسها، إلا أنه يستحب لها تغطيته تشبيهاً لها بالحرة.
- وأم الولد: هي الأمة التي أتت بولد من سيدها؛ فهي حال حياته أمة، وتكون حرمة ممorte.
- الأمر الرابع: أن من عجز عن ستر عورته فلا يخلو من حاليين:

ومن ذكر أن عليه صلاة، وهو في أخرى؛ أنها، وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها، إذا كان الوقت مبقي، فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعودها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه^(١).

الحالة الأولى: أن يكون منفرداً؛ فصفة صلاته: أن يصلி حالساً، ويسجد على الأرض.
 الحالة الثانية: أن يكونوا جماعة؛ فصفة صلاتهم أنهم يجلسون كلهم صفاً واحداً، والإمام وسطهم لا يتقدم عليهم، وفي كيفية سجودهم روايتان: إحداهما: أنهم يومئون إيماءً، والثانية: أنهم يسجدون على الأرض.

وقوله: (ومن كان في ماء وطين أو ما يماثله) لما ذكر المؤلف أن العراة في إحدى الروايتين لا يسجدون على الأرض بل يومئون إيماءً ناسب أن يذكر حالة أخرى يكون فيها السجود إيماءً؛ وهي حالة وجود الماء الكثير أو الطين حيث إن الماء لا قرار له والطين في السجود عليه مشقة وضرر.

فائدة: الحالات التي يصلى فيها المرء إيماءً بحسب ما ذكر المؤلف في هذا الكتاب خمس حالات: حالة اشتداد الخوف، وحالة السفر للمنتقل على الدابة، وحالة المرض، وحالة العري في رواية للذين يصلون جماعة، وحالة وجود الماء والطين.

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن صفة قضاء الفائتة.

الفائتة: هي الصلاة التي خرج وقتها قبل أدائها.

وجملة ذلك أن صفة القضاء هي نفسها صفة الأداء إلا أنه يشترط فيها الترتيب. وعلى هذا لو كانت عليه فائتة وحاضرة بدأ بالفائتة، وإذا نسي أن عليه فائتة وتذكرها بعد الدخول في الحاضرة أكمل الصلاة التي هو فيها على أنها نافلة ثم قضى الفائتة وأعاد الحاضرة.

ويؤدّب الغلام على الطهارة والصلوة، إذا تمت له عشر سنين^(١).
 وسجود القرآن أربع عشرة سجدة؛ في الحج منها اثنتان، ولا يسجد إلا
 وهو ظاهر، ويكتبر إذا سجد، ويسلم إذا رفع، ولا يسجد في الأوقات التي لا
 يجوز أن يصلّي فيها طوعاً، ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء عليه^(٢).

ويسقط اشتراط الترتيب بأحد أمرين:

الأمر الأول: النسيان.

الأمر الثاني: خشية خروج وقت الحاضرة.

وعلى هذا لو نسي أن عليه فائتة وتذكرها بعد فراغه من الحاضرة قضى الفائتة ولم يعد الحاضرة، ولو تذكر الفائتة قبل الدخول في الحاضرة وخشى إن بدأ بالفائتة لا يتسع الوقت للحاضرة بدأ بالحاضرة، وكذلك لو تذكر الفائتة بعد الدخول في الحاضرة وخشى إن بدأ بالفائتة لا يتسع الوقت للحاضرة أكمل الحاضرة ومعنى قوله: (اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها) أي أبقى نيته للأداء ولا ينوي الإعادة.

(١) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن حكم الصلاة على الغلام.

فلما تكلم المؤلف عن صفة الصلاة المؤداة والمقضية ناسب أن يذكر حكم الصلاة على الغلام أي الصغير الذي لم يبلغ؛ لكي يعلم هل هو ممن يلزمه أن يؤديها في وقتها ويقضيها إن فاتته أو لا؟ وكذلك ناسب أن يذكر حكم الطهارة عليه لكونها شرطاً للصلوة.

وجملة ذلك أن الصبي لا تجب عليه طهارة ولا صلاة؛ لكونه غير مكلف.
 ويجب على وليه أن يأمره بما ويعلمه إياهما إذا بلغ سبعاً، ويجب عليه أن يضربه على تركهما إذا بلغ عشرة، والحكمة من ذلك أن يعتاد على فعلهما وعدم تركهما.

(٢) هذه المسألة العشرون، وهي عن صفة سجود القرآن.

وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء، وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء^(١).

وصفة سجود القرآن تدخل في صفة الصلاة لأن السجود صلاة. وببدأ المؤلف بذكر عدد سجود القرآن؛ ليكون مقدمة للكلام عن صفة سجوده. وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن في القرآن مواضع يُسجد عند تلاوتها، وعدد هذه الموضع أربعة عشر موضعًا، كل سجدة موجودة في سورة مستقلة، إلا سورة الحج ففيها سجستان. الأمر الثاني: أن حكم سجود القرآن حكم صلاة التطوع. وعلى هذا فهو سنة لا يأثم تاركه، ويُشترط فيه ما يُشترط في صلاة التطوع كالطهارة، ولا يُسجد في أوقات النهي كما لا يُتطوع في هذه الأوقات. الأمر الثالث: أن صفة السجود: أن يكبر من غير أن يرفع يديه ثم يسجد، ثم يرفع من السجود من غير أن يكبر، فإن كان داخل الصلاة أكمل صلاته، وإن كان خارج الصلاة جلس وسلم.

(١) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن تعارض فعل الصلاة مع الطعام أو الخلاء. وجملة ذلك أنه إذا حضر وقت فعل الصلاة وطعام العشاء فيُستحب له أن يُقدم طعام العشاء، وكذلك إذا حضر وقت فعل الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء لقضاء الحاجة فيُستحب له أن يُقدم قضاء الحاجة.

وذكر العشاء من باب التمثيل لا الحصر، ولو حضر وقت فعل الصلاة وطعام غير طعام العشاء فالحكم لا يتغير.

و ظاهر كلامه أنه يُستحب تقليم الطعام والخلاء وإن خشي فوات الجمعة، إلا أن هذا الاستحباب مقيد بعدم الإخلال بالوقت، وعلى هذا لو خشي خروج الوقت وجب تقليم الصلاة.

باب ما يُبطل الصلاة إذا تركه عاماً أو ساهياً^(١)

ومن ترك تكبيرة الإحرام، أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد، أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير، أو السلام، بطلت صلاته عاماً أو ساهياً^(٢).

^(١) هذا الباب الخامس من أبواب كتاب الصلاة.

موضوع هذا الباب:

موضوع هذا الباب: بيان أركان الصلاة.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

لما ذكر المؤلف باب صفة الصلاة؛ وهي تشتمل على أركان وواجبات وسنن ناسب أن يفرد باباً لذكر أركانها.

^(٢) هذه أركان الصلاة، وهي بحسب ما ذكر المؤلف ثمانية أركان، والمذهب على أن أركان الصلاة أربعة عشر، والتي لم يذكرها المؤلف ستة أركان، وهي: القيام في الفريضة، والرفع من الركوع، والرفع من السجود، والجلوس للتشهد الأخير، والطمأنينة، والترتيب.

وقوله: (بطلت صلاته عاماً أو ساهياً)

أما تكبيرة الإحرام فمن تركها فإن صلاته لم تتعقد أصلاً.

وأما بقية الأركان فكما قال المؤلف، وتفسير ذلك أن الذي يترك ركناً من هذه الأركان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتركه عاماً أي قاصداً، ففي هذه الحالة تبطل صلاته مباشرة.

ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبير الإحرام، أو التسبيح في الركوع، أو التسبيح في السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي رب اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عمداً بطلت صلاته، ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدي السهو^(١).

الحالة الثانية: أن يتركه ساهياً أي ناسياً، ففي هذه الحالة بطل صلاته إذا لم يتمكن من استدراك ما تركه، وأما إذا تمكّن من الاستدراك واستدرك فلا بطل.
واستدراك الركن الفايت هو: الإتيان به.

وضابط عدم التمكن من استدراكه: أن لا يتذكر إلا بعد السلام وطول الفصل.
وضابط التمكن من استدراكه: أن يتذكر قبل السلام أو بعده مع قصر الفصل.
وسيأتي مزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى في الباب التالي باب سجدي السهو.
^(١) لما ذكر المؤلف أركان الصلاة، ناسب أن يذكر واجباتها، وهي بحسب ما ذكر المؤلف ثمانية، وبهذا يعلم أن ما سوى الأركان والواجبات من أعمال الصلاة فإنها سنن.

والذهب على أن واجبات الصلاة تسع، والواجب الذي لم يذكره المؤلف هو الجلوس للتشهد الأول.

باب سجدي السهو^(١)

ومن سُلْمَ، وقد بقي عليه شيء من صلاته؛ أتى بما بقي عليه من صلاته، وسلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم تشهد وسلم؛ كما روى أبو هريرة وعمران ابن حصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، ومن كان إماماً فشك، فلم يدر كم صلى، تحرى فيبني على أكثر وَهْمِه، ثم سجد أيضاً بعد السلام؛ كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.^(٢)

^(١) هذا الباب السادس من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف هذا الباب:

(سجدي) مضاف.

و(السهو) مضاف إليه.

وهذا من باب إضافة الشيء إلى سبيه.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة السجدين اللذين سببهما السهو.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

لما ذكر المؤلف صفة الصلاة، وما تشتمل عليه من الأركان والواجبات، ناسب أن يذكر بعد ذلك باب سجدي السهو لأنهما جبر لما يحدث من الخلل الناتج عن السهو في الصلاة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن السهو الذي يقتضي السجود بعد السلام.

وجملة ذلك أن السهو الذي يقتضي السجود بعد السلام نوعان:
النوع الأول: إذا ترك ركعة فأكثر، وتذكر بعد السلام، وقبل أن يطول الفصل.

وعليه حينئذ أربعة أشياء:

الأول: يفعل الشيء الذي تركه.

الثاني: يتشهد ويسلم للخروج من الصلاة بعد إكمالها.

الثالث: يسجد سجدي السهو.

الرابع: يتشهد ويسلم للخروج من سجدي السهو.

وقوله: (كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك)
أي سجد للسهو بعد السلام من الصلاة.

النوع الثاني: إذا شك الإمام في عدد الركعات.

وعليه حينئذ أربعة أشياء:

الأول: أن يتحرى، أي يفعل ما غالب على ظنه، فإن نبهه المأمورون على خلاف
ما فعل أحد بتبيههم، وإن لم ينبهوه أتم صلاته على ما غالب على ظنه.

الثاني: يتشهد ويسلم للخروج من الصلاة.

الثالث: يسجد سجدي السهو.

الرابع: يتشهد ويسلم للخروج من سجدي السهو.

وقوله: (كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ)
أي أنه أمر بالسجود للسهو بعد السلام من الصلاة.

وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبني على اليقين، أو قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخفف أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمساً، أو ما عداه من السهو، فكل ذلك يسجد له قبل السلام^(١).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن السهو الذي يقتضي السجود قبل السلام.

وجملة ذلك أن السهو غير ما تقدم فإنه يقتضي السجود قبل السلام.

ومثل المؤلف بخمسة أمثلة:

المثال الأول: شك المنفرد في عدد الركعات.

وعليه حينعد شيئاً:

الأول: يبني على اليقين، أي يأخذ بالأقل لأنّه هو المتيقن به.

الثاني: يسجد سجدي السهو بعد التشهد وقبل السلام.

المثال الثاني: إذا قام في موضع جلوس.

ومراده إذا كان القيام بسبب نقصان، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يقوم ويترك جلوس التشهد الأول، فلا يلزمه أن يرجع لأن هذا الجلوس واجب، والواجب يسقط بالسهو، فعليه أن يتم صلاته، ثم يسجد سجدي السهو بعد التشهد وقبل السلام.

الصورة الثانية: أن يترك الجلوس بين السجدين، ويترك تبعاً لذلك السجود الثاني، أي أنه يقوم بعد السجود الأول ظناً منه أنه قد جلس وسجد السجدة الثانية، ولا

يخلو في هذه الصورة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يذكر قبل الشروع في القراءة، فيلزمه أن يرجع ثم يجلس ويتم صلاته، ثم يسجد سجدي السهو بعد التشهد وقبل السلام.

الحالة الثانية: أن يذكر بعد الشروع في القراءة، فتبطل تلك الركعة وتتحل الركعة التي هو فيها محلها، ثم يسجد سجدي السهو بعد التشهد وقبل السلام.

وهذا التفصيل مبني على قاعدة؛ وهي: أن من ترك ركناً وذكره قبل الشروع في القراءة فيلزمـه الرجوع، وإن ذكره بعد الشروع في القراءة بطلـت تلك الركعة وقامت التي تليـها مقامـها.

المثال الثالث: إذا جلس في موضع قيام.

ومرادـه إذا كان الجلوـس زـيادة، وله صـورة واحـدة فقط، وهي أن يـزيد الجلوـس بين السـجـدـتين، أي يـجلـس بعد السـجـود الثـانـي ظـنـاً منه أنه سـجـد سـجـدة واحـدة، ولا يـخلـو في هـذـه الصـورـة من حـالـتـين:

الحالة الأولى: أن يـذـكر أثـنـاء جـلوـسـه أو سـجـودـه، فـعلـيه أن يـقـوم وـيـتم صـلـاتـه.

الحالة الثانية: أن لا يـذـكر إـلا بـعـد الـقـيـامـ، فـعلـيه أن يـتم صـلـاتـه.

وفي كـلـتـا الحالـتـين يـسـجـد سـجـدـي السـهـو قـبـل السـلامـ.

وهـذا مـبـني عـلـى قـاعـدـة؛ وهي: أن من زـاد رـكـناً وـذـكـرـه أثـنـاء الزـيـادـة فـعلـيه تـرـكـه في الـحـالـ، وإن ذـكـرـه بـعـد الزـيـادـة أـكـمـل صـلـاتـه.

المثال الرابع: إذا جـهـرـ الإـمامـ في صـلـاة سـرـية أو أـسـرـ في صـلـاة جـهـرـيةـ، فـيسـتـحبـ له أن يـسـجـد سـجـدـي السـهـو قـبـل السـلامـ.

المثال الخامس: إذا زـاد رـكـعةـ، كـأنـ يـكـونـ في رـبـاعـيةـ فـيـقـومـ لـلـخـامـسـةـ، ولا يـخلـو من حـالـتـينـ:

فإذا نسي أن عليه سجود سهو، وسلم؛ كبر وسجد سجدي السهو، وتشهد، وسلم، ما كان في المسجد، وإن تكلم؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام^(١).

الحالة الأولى: أن يذكر قبل أن يجلس للتشهد الأخير، فعليه أن يجلس للتشهد مباشرة.

الحالة الثانية: أن لا يذكر إلا بعد الجلوس.

وفي كلتا الحالتين يسجد سجدي السهو قبل السلام.

وهذا مبني على قاعدة وهي: أن من زاد ركعة وذكر قبل الجلوس للتشهد الأخير جلس في الحال، وإن ذكر بعد الجلوس أكمل صلاته.

تبنيه: التفصيل في موضع السجود قبل السلام أو بعده هذا من باب الاستحباب، وإلا فالكل حائز بالإجماع.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن نسي أن عليه سجود سهو وذكر بعد أن سلم. وجملة ذلك أنه إن تذكر بعد الخروج من المسجد سقط عنه السجود، وإن تذكر وهو في المسجد لم يسقط عنه السجود، وعليه حينئذ ثلاثة أشياء: الأول: يكبر للسجود.

الثاني: يسجد سجدي السهو.

الثالث: يجلس ويتشهد ويسلم للخروج من سجدي السهو.

وقوله: (وإن تكلم لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام) أي وإن كان قد تكلم بعد السلام فعليه أن يسجد لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

وإذا نسي أربع سجادات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد؛ سجد سجدة تُصح لركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى قال: كان هذا يلعب يتدئ الصلاة من أوها^(١).

وليس على المأمور سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه^(٢).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن نسي أربع سجادات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد الأخير.

وجملة ذلك أن الإمام أحمد روايتين: الرواية الأولى: أن صلاته صحيحة، لكن لا يصح منها إلا الركعة الأخيرة، وعليه حينئذ شيئاً:

الأول: أن يسجد السجدة الثانية لهذه الركعة.

الثاني: أنه بعد أن يكمل الركعات الثلاث الباقية يسجد سجدة السهو. وهذه الرواية مبنية على أن من ترك ركناً من ركعة فلم يذكره حتى شرع في القراءة فإن تلك الركعة تلغى، وهذا الغيت في هذه المسألة الركعات الثلاث.

الرواية الثانية: أن صلاته لا تصح، لأن هذا يشبه المتلاعب بصلاته.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن المأمور هل عليه سجود سهو؟
وجملة ذلك أن المأمور إذا سها فليس عليه سجود، وأما إذا سها إمامه فعليه متابعته في السجود.

ومن تكلم عمدًا أو ساهيًّا بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لصلاحة الصلاة لم تبطل صلاته^(١).

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم الكلام في الصلاة.

وجملة ذلك أن من تكلم في الصلاة فصلاته باطلة، ولا يشتبه من ذلك إلا حالة واحدة تتضمن شرطين:

أحدهما: أن يكون المتكلم إماماً.

الثاني: أن يكون الغرض من الكلام مصلحة الصلاة.

ولعل المؤلف ذكر هذه المسألة هنا لأنه ذكر سابقاً أن من نسي سجود السهو فعليه أن يسجد ولو بعد السلام والكلام، فأراد أن يبين أن حكم الكلام في الصلاة ليس كحكمه بعد الخروج من الصلاة.

فائدة: مبطلات الصلاة التي ذكرها المؤلف في هذا الكتاب خمسة:

الأول: الإخلال بشرط من شروط الصلاة؛ كانت قاض طهارته.

الثاني: ترك ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً مع عدم إمكان استدراكه.

الثالث: ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً.

الرابع: مرور الكلب البهيم بين يدي الإمام والمنفرد.

الخامس: الكلام في الصلاة من غير الإمام لصلاحة الصلاة.

وكلها قد مر ذكرها مفرقاً في مواضع، إلا مرور الكلب، فسيأتي ذكره في باب الإمامة.

باب الصلاة بالنحافة وغير ذلك^(١)

وإذا لم تكن ثيابه ظاهرة وموضع صلاته ظاهراً أعاد^(٢).

⁽¹⁾ هذا الباب السابع من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف هذا الباب:

قوله: (الصلوة بالنجاسة) أي حكم الصلوة بالنجاسة.

وقوله: (وغير ذلك) الواو: حرف عطف، وما بعده معطوف على التجasse.

والتقدير: حكم الصلاة بالنجاسة وحكم الصلاة بغير النجاسة، والمراد: حكم الصلاة

في المواقف التي تُنهى عنها.

النجاسة لغة: القذارة.

و شرعاً: القدرة التي يجب التطهير منها؛ مثل البول والغائط.

وعلٰى هذا فالقذارة التي لا يحب التّطهير منها؛ كالبصاق والمخاط تسمى في اللغة

نجاسة لكن لا تسمى في الشرع بجفون عدم وجوب التطهير منها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الصلاة بالنجاسة.

وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، وعلى هذا فمن صلي

متلساً بنجاسة فعليه أن يعيد صلاته.

فائدة: الفعل الذي يجب له الطهارة من النجاسة: الصلاة والطواف.

وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطاء الإبل أعاد^(١). وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد، إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب^(٢).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الصلاة في الموضع التي تُنهي عنها. المقبرة: بفتح الباء وضمها وكسرها محل دفن الأموات. والخش: بفتح الحاء وضمها المحل المعد لقضاء الحاجة. والحمام: هو المحل المعد للاغتسال بالماء الحار. وأعطاء الإبل: هي الأماكن التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها. مراد المؤلف أن هذه الموضع لا يصح الصلاة فيها، لا لكونها نجسة، ولكن لكون الشرع نهى عن الصلاة فيها.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن النجاسة التي يُعفى عن يسيرها. ومعنى يُعفى عن يسيرها: أنه لا يلزم إزالته. وجملة ذلك أن النجاسة التي يُعفى عن يسيرها الدم وما تولد منه، وعلى هذا لو صلى وفي ثوبه قليل من الدم فصلاته صحيحة.

فائدة: النجاسات التي يُعفى عن يسيرها ثلاثة: الدم، وأثر الاستحمار لأن المسع بالأحجار لا يزيل النجاسة بالكلية، والمتي في رواية كما سبأني.

تبية: المذهب على أن دم الحيوان البحري ظاهر، وأن الدم الذي يُعفى عن يسيره هو دم الإنسان والحيوان البري الطاهر كدم الشاة والهرة، وأما دم الحيوان النجس فلا يُعفى عن يسيره كدم الكلب.

وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة^(١).

وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس، إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه، والمني ظاهر، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم^(٢).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن كيفية تطهير المحل إذا خفي منه موضع النجاسة. وجملة ذلك أنه يستظهر حتى يتيقن؛ أي يغسل كل موضع يظهر له أن النجاسة أصابته حتى يتأكد أن الغسل قد وصل النجاسة وأزاحتها. مثال ذلك: وقع بول في الكم الأيمن من ثوبه، وانتفى البول، ولا يدرى في أي موضع وقع من الكم، فعليه أن يغسل جميع الكم.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن المعتاد خروجه من الفرج، وله جرم، هل هو نجس أو ظاهر؟

وجملة ذلك أن المعتاد خروجه من فرج الإنسان وله جرم خمسة: الغائط والبول والمني والمذى والودي، وكلها نجسية يجب غسلها، ولا يستثنى من ذلك إلا شيئاً: الأول: بول الذكر الرضيع.

فهو نجس لكن يكفي فيه النضح، والفرق بين الغسل والنضح؛ أن الغسل: إسالة الماء على محل النجاسة مع حكه وعصره، والنضح هو: أن يرش الماء على محل النجاسة حتى يغمره.

الثاني: المني.

والبولة على الأرض يطهرها دلو من ماء^(١).

وفيه روايتان: إحداهما أنه ليس بنجس، والأخرى أنه كالدم يعني أنه بنجس يُعفى عن يسراه.

وأما المعناد خروجه من فرج الحيوان الذي يؤكل لحمه فليس بنجس بالإطلاق.
وأما المعناد خروجه من فرج الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فنجس بالإطلاق.

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن كيفية تطهير الأرض إذا تنجست بتجاهسة مائعة.

وجملة ذلك أن التجاهسة المائعة التي على الأرض يتشرط في إزالتها الإنقاء بصب الماء دون العدد.

وليس هذا الحكم خاصاً بالبول بل عام لأي تجاهسة مائعة، وإنما ذكر المؤلف البول لأنّه هو الذي ورد فيه الحديث عن النبي ﷺ، وليس الدلو قدرًا مشترطاً، وإنما ذكره اتباعاً للحديث، وإلا فالقصد أن يصب الماء فيعم مكان التجاهسة ولا يبقى للتجاهسة أثر لا لون ولا رائحة.

فائدة: الطهارة من التجاهسة: هي إزالة عين التجاهسة من المخل الذي وقعت فيه.

والذهب على أن الحال التي تزال عنها عين التجاهسة بالغسل أربعة أقسام:

القسم الأول: الإناء؛ ويشترط في غسله أن يكون سبع غسلات إحداها بالتراب.

القسم الثاني: الفرجان، ويشترط في غسلهما أن يكون سبع غسلات، ولا يشترط التراب.

القسم الثالث: الأرض، ولا يشترط العدد ولا التراب.

القسم الرابع: أي محل آخر، كالثوب والبساط والبدن غير الفرجان، فحكمه حكم الإناء أي يشترط في إنقاذه سبع غسلات إحداها بالتراب.

وإذا نسي فصلٍ بِهِمْ جنباً أعادَ وحده^(١).

تبّيه: لا يشترط مع زوال عين النجاسة زوال لونها وريحها، إلا بالنسبة للأرض فيشترط زوال لون النجاسة وريحها.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن الإمام إذا صلى جنباً.

وجملة ذلك أنه يعيد الصلاة وحده دون المأومين.

ولعل المؤلف ذكر هذه المسألة هنا إشارة إلى أنه من تلبس بنجاسة ونسيها فصلٍ أعاد كما أنه لو صلى محدثاً ناسياً أعاد.

باب الساعات التي تُنْهَى عن الصلاة فيها^(١)

ويقضي الفوائد من الصلوات الفرض، ويركع للطواف، ويصلِّي على الجنائز، ويصلِّي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلِّي؛ في كل وقت تُنْهَى عن الصلاة فيه^(٢).

^(١) هذا الباب الثامن من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف الساعات:

الساعات: جمع ساعة، وهي الوقت والحين.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الصلوات التي تجوز في وقت النهي.

وجملة ذلك أن الصلوات التي تجوز في وقت النهي أربع:

الأولى: الفريضة الفائتة.

مثال ذلك: صلَّى العصر ثم تذَكَرَ أن عليه ظهراً، فله أن يقضي صلاة الظهر في هذا الوقت مع أنه وقت نهي.

الثانية: ركعتنا الطواف.

مثال ذلك: طاف حول البيت بعد صلاة العصر، فله بعد الطواف أن يصلِّي ركعتي الطواف في هذا الوقت مع أنه وقت نهي.

الثالثة: صلاة الجنائز.

مثال ذلك: بعد أن فُرِغَ من صلاة العصر قُدِّمت جنازة للصلاة عليها، فلهم أن يصلوا عليها في هذا الوقت مع أنه وقت نهي.

وهو بعد الفجر حتى مطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس^(١).
ولا يبتدىء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها^(٢).

الرابعة: إعادة الفريضة في المسجد.

مثال ذلك: صلى العصر ثم دخل المسجد وأقيمت صلاة العصر فله أن يعيد الصلاة مع الجماعة وإن كان الوقت بالنسبة له وقت نهي.

تبنيه: قضاء الفائتة فرض عين وصلاة الجنازة فرض كفاية، وركعتا الطواف وإعادة الفريضة في المسجد تطوع.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن حد وقت النهي.

وجملة ذلك أن وقت النهي اثنان:

الأول: بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد العصر حتى تغرب الشمس.

والذهب على أن ابتداء وقت النهي بعد الفجر يكون بعد دخول وقتها، وابتداء وقت النهي بعد العصر يكون بعد صلاة العصر لا بعد دخول وقتها.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الصلوات التي لا تجوز في وقت النهي.

وجملة ذلك أن الصلاة التي لا تجوز في هذا الوقت هي صلاة التطوع المطلق والمقيد، إلا ما تقدم، وهما: ركعتا الطواف، وإعادة الفريضة في المسجد.

تبنيه: يزداد على ما استثناه المؤلف ركعتا الفجر؛ حيث إن ابتداء وقت النهي بعد دخول وقت الفجر ومع ذلك تسن صلاة ركعتي الفجر في هذا الوقت.

وصلة التطوع مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، ويباح أن يتطوع جالساً، ويكون في حال القيام متربعاً، ويثنى رجليه في الركوع والسجود، والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق جالساً فنائماً، والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها، وقيام شهر رمضان عشرون ركعة^(١).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن صلاة التطوع.

فلما ذكر المؤلف في المسألة السابقة أن الصلاة التي لا تجوز في وقت النهي هي صلاة التطوع ناسب أن يتكلم عنها.

والتطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعأ: فعل طاعة غير واجبة.
وجملة ذلك أن التطوع نوعان:

النوع الأول: التطوع المطلق.

النوع الثاني: التطوع المقيد.

وبسبق التعريف والتمثيل لكل نوع منهما في أول كتاب الصلاة.

وأما ما ذكره المؤلف هنا عن التطوع فأربعة أمور:

الأمر الأول: أنه لا حصر لعدد ركعات التطوع المطلق، إلا أن أقله ركعتان.

ومن أراد أن يتطوع بأكثر فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتطوع في الليل؛ فيجب عليه أن يسلم من كل ركعتين.

الحالة الثانية: أن يتطوع في النهار؛ فيسن له أن يسلم من كل ركعتين، ويجوز له أن

يسلم من أربع، ولا يجوز أن يزيد على الأربع من غير سلام، ولم أقف على مرجع

في المذهب فيما أراد أن يصلِّي أربعًا هل يجلس في الثانية للتشهد أو لا؟

الأمر الثاني: أن الوتر ركعة واحدة، ويستحب أن يدعو فيها، فإذا صلى ما شاء من التطوع ليلاً مثنى مثنى أوتر بعد ذلك بركعة مستقلة.
والوتر هو أفضل التطوع المقيد.

الأمر الثالث: يستحب أن يكون مجموع ما يصلى في قيام شهر رمضان من الركعات عشرين ركعة.

والمراد بقيام شهر رمضان: الصلاة في ليالي رمضان، وتسمى التراويح، وهو من التطوع المقيد.

الأمر الرابع: يجوز الجلوس في التطوع، ومن أراد ذلك فكيفية جلوسه: أنه في حال القيام يتربع وفي حال الركوع والسجود يثني رجليه كهيئة جلوسه بين السجدين، وعلى هذا فقبل أن يكبر تكبيرة الإحرام يتربع، فإذا أراد أن يركع ثُنَي رجليه وركع، فإذا رفع من الركوع تربع، وإذا أراد أن يسجد ثُنَي رجليه، وهكذا.

وقوله: (ومالريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق جالساً فنائماً) لِمَا ذكر أنه يباح الجلوس للمتطوع ناسب أن يذكر الحالة التي يباح فيها الجلوس للمفترض، والخلاصة أن المفترض إذا كان مريضاً فيباح له الجلوس بشرط أن يكون القيام يزيد في مرضه، فإن لم يستطع الجلوس فله أن يصلى مضطجعاً، وسمّاه نائماً لأنه في هيئة النائم، وكيفية الاضطجاع: أن يكون على جنبه مستقبل القبلة بوجهه.

باب الإمامة^(١)

ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن استووا فافقهم، فإن استووا فأسنهم^(٢).

ومن صل خلف من يعلن ببدعة أو يسخر أعاد، وإمام العبد والأعمى جائزة، وإن أمّ أمّاً وقارئاً أعاد القارئ وحده، وإن صل خلف مشرك أو امرأة أو خنزى مشكل أعاد الصلاة، وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً^(٣).

^(١) هذا الباب التاسع من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف الإمامة:

الإمام: مصدر أمّ الناس أي صار لهم إماماً يتبعونه في الصلاة.

مناسبة هذا الباب لما سبق من الأبواب:

لما انتهى المؤلف من الكلام عن الصلاة التي تُفعَل بانفراد أو جماعة ناسب أن يفرد باباً للكلام عن صلاة الجمعة وذلك لأنها أحكاماً تختص بها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمان مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الأولى بالإمامية.

وجملة ذلك أن الأولى بالإمامية أقرؤهم؛ وفي تفسير الأقرأ وجهاً: أحدهما: الأكثر قرآناً، والثاني: الأجود قراءة، فإن تساووا في ذلك فأولاهم أفقهم؛ أي أكثرهم فقهًا في الدين، فإن تساووا في ذلك فأولاهم أسنهم أي أكبرهم سنًا.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن بعض من تصح إمامتهم، وبعض من لا تصح إمامتهم.

صاحب البيت أحق بالإماماة، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان^(١).

وجملة ذلك أن إماماة الذكر المسلم السنى المستقيم القارئ صحيحة.
ولا فرق في ذلك بين الحر والمملوك، وبين البصير والأعمى.
وإماماة الكافر لا تصح مطلقاً.

وأما إماماة المبتدع فتصح إذا أخفى بدعته ولا تصح إذا أظهرها، وإماماة الفاسق لا تصح سواء أظهر فسقه أو أخفاه، وعلى هذا فلا يُصلى خلف من يظهر بدعته، وخلف الفاسق، إلا الجمعة والأعياد، فلا تُترك لغلا يؤدي ذلك إلى الفتنة، فإن صلى الجمعة خلفه أعادها ظهراً.

وأما إماماة الأمي فتصح بمثله ولا تصح بقارئ، والأمي: هو من لا يحسن قراءة الفاتحة، والقارئ: هو الذي يحسن قراءة الفاتحة.

وأما إماماة المرأة والختن المشكّل فلا تصح بالرجال، والختن: هو من له قبل امرأة وذكر رجل أو له ثقب من غير قبل امرأة أو ذكر رجل، والمشكّل: هو أن لا تظهر فيه علامة تدل على أنه امرأة أو رجل.

وإماماة المرأة بالنساء صحيحة، فإذا أمهن فعليها أن تقوم معهن في الصف وسطاً ولا تقدم عليهن.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن إماماة ذي السلطان وصاحب البيت.

وجملة ذلك أن ذا السلطان مقدم بالإطلاق على غيره، وصاحب البيت مقدم في بيته عند عدم وجود ذي السلطان.
ودو السلطان المراد به: الإمام الأعظم ثم نوابه.

ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد، وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف،
ولا يكون الإمام أعلى من المأمور^(١).
ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة^(٢).

تبنيه: يشترط لتقديم ذي السلطان وصاحب البيت أن يكونا من تصح إمامتهم.
مثال ذلك: لو كان صاحب البيت أمياً، ويوجد معهم قارئ؛ فلا تصح إماماة
صاحب البيت.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن علو الإمام والمأمور.
وجملة ذلك أن علو أحدهما لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون المأمور أعلى من الإمام؛ لأن يكون المأمور في سطح
المسجد، وذلك جائز.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام أعلى من المأمور، فإن ذلك لا يجوز، والمراد إذا كان
العلو فاحشاً لأن العلو اليسير معفو عنه.

ويجوز أن يكون المأمور خارج المسجد بشرط أن تتصل الصفوف، والمراد باتصال
الصفوف تقاربها بأن لا يكون بين الصفين إمكان حصول صف آخر.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن وقوف المأمور.
وجملة ذلك أن المأمور إذا صلى خلف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره
فإن صلاته لا تصح.

تبنيه: إذا صلى المأمور خلف الصف وحده؛ فإن صلاته لا تصح إذا كانت ركعة
فأكثـر، وأما إذا كانت أقل من ركعة فإنها تصح؛ ويدخل في ذلك من أدرك الإمام

وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياماً^(١).

ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكر: "زادك الله حرصا ولا تعد" قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته، ونص أحد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب^(٢).

راكعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف، فإنه قد صلى خلف الصف وحده أقل من ركعة، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة قريباً.

وإذا قام المأموم جنب الإمام عن يساره؛ فإن صلاته لا تصح إذا لم يكن أحد عن يمينه، وأما إذا كان أحد عن يمينه فإنهما تصح.

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن صلاة الإمام جالساً.

وجملة ذلك أن إمام الحي إذا عجز عن القيام فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يتبدئ الصلاة جالساً، فيجب على المأمومين أن يصلوا جلوساً. الحالة الثانية: أن يتبدئ الصلاة قائماً ثم يعتل فيجلس، فيجب على المأمومين أن يكملوا الصلاة معه قياماً.

وظاهر كلامه أن غير إمام الحي إذا عجز عن القيام فليس له أن يصلى إماماً وهو جالس.

(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عنمن أدرك الإمام راكعاً، فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه، ومن مر بين يدي المصلي فليردده، ولا يقطع
الصلوة إلا الكلب الأسود البهيم^(١).

وهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يعلم بنهي النبي ﷺ.

الحالة الثانية: أن يعلم بنهي النبي ﷺ.

وجملة ذلك أنه في الحالة الأولى صلاته صحيحة، وفي الحالة الثانية صلاته لا تصح.

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن سترة المصلي.

وهي: الحاجز الذي يضعه المصلي بين يديه.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه يستحب للإمام والمنفرد أن يتخدلا سترة، وأما المأمور فلا يستحب له ذلك؛ لأن سترة الإمام سترة له.

الأمر الثاني: أنه يجب على الإمام والمنفرد أن لا يجعل أحداً يمر بينهما وبين السترة.

الأمر الثالث: أنه إذا مر إنسان أو حيوان بينهما وبين السترة فإن صلاهما لا تبطل، إلا إذا مر كلب أسود بهيم فإن صلاهما تبطل، ومعنى بهيم: ليس في لونه شيء سوى السواد.

باب صلاة المسافر^(١)

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي؛ فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته، إذا كان سفره واجباً أو مباحاً، ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر، والصبح والمغرب لا يقصران، وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر، والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه الله^(٢).

(١) هذا الباب العاشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة المسافر:

صلاة المسافر من باب إضافة الشيء إلى فاعله، يعني الصلاة التي يفعلها المسافر. وصلاة المسافر هي نفسها صلاة الفريضة، وليس صلاة أخرى خاصة به.

المناسبة لهذا الباب لما سبق من الأبواب:

لما انتهى المؤلف من الكلام عن الصلاة التي تُفعَل في الحضر ناسب أن يتكلم عن الصلاة التي تُفعَل في السفر، وذلك لأن الصلاة في السفر لها أحكام تختص بها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن القصر في السفر.

والقصر لغة: النقص، وشرعأً: نقص عدد ركعات الصلاة.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بالقصر في السفر ستة أمور:

الأمر الأول: مسافة القصر بالفراشخ: ستة عشر، وبالميل الهاشمي: ثمانية وأربعون.

والمراد بالمسافة: المسافة التي بين المكان الذي يريد السفر منه والمكان الذي يريد السفر إليه، والمراد بمسافة القصر: المسافة التي يباح بها القصر.
والخلاصة أن مسافة القصر مسيرة يومين.

وعلى هذا فمن أراد مكاناً، المسافة إليه مسيرة يومين فأكثر أبيح له القصر، وأما إذا أراد مكاناً، المسافة إليه دون ذلك لم يباح له القصر.

وهذا التوقيت من جعل السفر على مرحلتين مرحلة سير ومرحلة توقف؛ أي على تقدير أنه يسير في النهار ويتوقف في الليل، وأما التوقيت من جعل السفر مرحلة واحدة فإنه يقول: مسافة القصر يوماً كاملاً؛ أي على تقدير أنه يسير في النهار والليل.
وهذا التوقيت بالفراش وبالليل الماشي كما ذكر المؤلف.

والسفر بهذه المسافة يسمى عند الفقهاء السفر الطويل، والسفر دون هذه المسافة يسمى السفر القصير.

الأمر الثاني: لا يجوز أن يتبدئ المسافر القصر إلا بعد خروجه من القرية؛ وذلك بمحاجزة بنائها، وعلى هذا لو خرج من منزله يريد السفر ولم يتجاوز البناء لم يجز له القصر.

الأمر الثالث: أن القصر رخصة لمن كان سفره مشروعًا إما واجباً ومثله المستحب كحج الفرض وحج النافلة، وإما مباحاً كالتجارة، وعلى هذا لو كان سفره محظوظاً كمن سافر لشرب الخمر فلا يجوز له أن يترخص بالقصر.

الأمر الرابع: يشترط لجواز القصر أن ينوي القصر عند شروعه في الصلاة، وعلى هذا فمن كبير للصلاة ناويًا الإمام فليس له أن يقصري.

وإذا دخل وقت الظهر على مسافر، وهو يريد أن يرتحل؛ صلاها وارتحل،
فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة، وإن كان سائراً
فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز^(١).
وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر؛
صلى في الحالتين صلاة حضر^(٢).

الأمر الخامس: أن الصلاة التي تقصّر هي الرباعية، وكيفية قصرها: أنها تُقصّ من أربع إلى ركعتين، وعلى هذا فالفجر والمغرب لا قصر فيهما.
الأمر السادس: أن عند الإمام أحمد قصر الصلاة والfaster في رمضان للمسافر أفضل من الإتمام والصيام.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الجمع في السفر.
وجملة ذلك أن المسافر لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون نازلاً، فلا يجوز له الجمع.
وعلى هذا إذا أراد أن يرتحل وقد دخل وقت الصلاة الأولى صلاها وارتحل، وصلى الثانية في وقتها.

الحالة الثانية: أن يكون سائراً، فله أن يجمع.
وظاهر كلامه أن الجمع جائز ليس بمستحب كالقصر، وأن الجمع الجائز هو جمع التأخير فقط، ويشير إلى أن الصلوات التي يجوز فيها الجمع هي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بالقصر.

وإذا دخل مع مقيم، وهو مسافر؛ أتم، وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقim إذا سلم إمامه^(١).

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج قصر؛ وإن أقام شهراً^(٢).

مثال ذلك: نام في الحضر قبل الظهر، واستيقظ بعد العصر، فصلى العصر أربعاً وسافر، وأثناء سفره تذكر أنه لم يصل الظهر، فعليه أن يصلها أربعاً.

مثال آخر: نام في السفر قبل الظهر، واستيقظ بعد العصر، فصلى العصر ركعتين، ثم لما وصل دار إقامته تذكر أنه لم يصل الظهر، فعليه أن يصلها أربعاً.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بالقصر.

وجملة ذلك أنه إذا صلى مسافر خلف مقيم أو مقيم خلف مسافر فعليه في كلتا الحالتين أن يصلى صلاة مقيم.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالقصر.

وجملة ذلك أن من نزل في مكان يريد أن يمكث مدة فيجب عليه الإقامة، إلا في حالين: الحالة الأولى: إذا نوى أن يقيم مدة يؤدي فيها من الفرائض أقل من إحدى وعشرين صلاة فله أن يقصر.

مثال ذلك: لو نوى المكوث ثلاثة أيام فله القصر لأن الثلاثة أيام يؤدي فيها من الفرائض خمس عشرة صلاة.

الحالة الثانية: إذا أقام حاجة وتوقع أن يقضي حاجته ويصادر اليوم أو غداً فله أن يقصر ولو بقي على هذا التوقع شهراً أو سنة أو أكثر.

باب صلاة الجمعة^(١)

وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر، فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه السلام وجلس، وأخذ المؤذنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي، إلا من متزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، وقرأ شيئاً من القرآن، وجلس، وقام فأتى أيضاً بحمد الله والثناء عليه، والصلاحة على النبي ﷺ، وقرأ، ووعظ، وإن أراد أن يدعوا لإنسان دعا^(٢).

^(١) هذا الباب الحادي عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة من باب إضافة الشيء إلى وقته، يعني الصلاة التي تفعل يوم الجمعة.

مناسبة هذا الباب للباب السابق:

ذكر المؤلف باب صلاة الجمعة بعد باب صلاة المسافر لمشابهتها لها في الفرضية وعدد الركعات، فصلاة المسافر تتعلق بصلة الفرض، وصلاة الجمعة فرض، وكلتاها ركعتان.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثنتي عشرة مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن خطبة الجمعة.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بخطبة الجمعة سبعة أمور:

الأمر الأول: يستحب أن يكون وقت صعود الإمام على المنبر بعد زوال الشمس.

والمنبر: هو الشيء المرتفع المعد للخطابة؛ مشتق من النبر وهو الارتفاع.

الأمر الثاني: يستحب إذا صعد المنبر أن يستقبل الناس أي يقبل عليهم بوجهه، ثم يسلم عليهم، وهم يردون عليه السلام، ثم يجلس، ثم يأذن المؤذنون.

الأمر الثالث: أن هذا الأذان هو الذي يمنع البيع ويُلزم السعي أي يُحرّم البيع على من يلزمه الحضور ويوجب المبادرة للحضور؛ ومفهوم كلامه أن الأذان الأول الذي يكون قبل مجيء الخطيب لا يمنع البيع ولا يلزم السعي وإنما هو تذكير ليتهيأ الناس للحضور.

الأمر الرابع: أن وجوب السعي بالأذان الثاني إنما هو في حق من مَنْزِلَه قريب يدرك الجمعة بذلك، وأما من مَنْزِلَه بعيد فعليه أن يسعى في الوقت الذي به يكون مدركاً الجمعة.

الأمر الخامس: أن عدد خطبة الجمعة اثنان:

فأما الخطبة الأولى فيجب أن تشتمل على ثلاثة أشياء: حمد الله والثناء عليه، والصلوة على النبي ﷺ، وقراءة شيء من القرآن.

وأما الخطبة الثانية فيجب أن تشتمل على أربعة أشياء: الثلاثة المتقدمة، والموعظة.

الأمر السادس: يجلس بين الخطبيين.

الأمر السابع: يجوز الدعاء لـإنسان، والمراد الدعاء للسلطان ونحوه.

تنبيه: الدعاء الجائز في الخطبة إنما هو للّمُعَيَّنِ، وأما الدعاء للمسلمين عموماً فستنة.

ثم تقام الصلاة، ويَنْزِلُ فيصلٍ بِهِمْ الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة^(١).
ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديتها أضاف إليها أخرى؛ وكانت له جمعة، ومن أدرك معه أقل من ذلك بني عليها ظهراً، إذا كان قد دخل بنية الظهر^(٢).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن صلاة الجمعة.
وجملة ذلك أنه ذكر فيما يتعلق بصلاة الجمعة ثلاثة أمور:
الأمر الأول: أن وقت الإقامة للصلاة بعد الفراغ من الخطيبين.
الأمر الثاني: أن عدد ركعات الصلاة اثنتان.
الأمر الثالث: أنه يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة؛ جهراً.
(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عنمن أدرك مع الإمام بعض صلاة الجمعة.
وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: إذا أدرك ركعة، فيكون بذلك قد أدرك الجمعة، فعليه بعد أن يسلم الإمام أن يأتي بالثانية.

الحالة الثانية: إذا أدرك أقل من ركعة، فلا يكون بذلك مدركاً الجمعة، فإن كان قد دخل مع الإمام بنية الظهر أكمل الصلاة معه ظهراً، وإن كان قد دخل معه بنية الجمعة ظناً منه أنه أدرك ركعة ثم تبين له الأمر، فلا يكملها ظهراً، بل يتمها نفلاً فإذا سلم صلى الظهر.

ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزاءهم جمعة^(١).

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما^(٢).
وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة، وإن
صلوا أعادوها ظهراً^(٣).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا دخل وقت العصر وهم في صلاة الجمعة.
وجملة ذلك أفهم لا يخلون من حالتين:
الحالة الأولى: أن يدركوا ركعة، فيكونون بذلك قد أدركوا الجمعة، فعليهم أن
يكملوها الصلاة جمعة.

الحالة الثانية: أن يدركوا أقل من ركعة، فلا يكونون بذلك مدركي الجمعة، فإن
كانوا قد ابتدأوا الصلاة بنية الظهر أكملوا الصلاة ظهراً، وإن كانوا قد ابتدأوا بنية
الجمعة ظناً منهم أنهم سيدركون ركعة ثم تبين لهم الأمر، فلا يكملونها ظهراً،
بل يتمونها نفلاً، فإذا سلموا صلوا الظهر.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن تحية المسجد والإمام يخطب.
وجملة ذلك أنه يستحب له أن يصلّي ركعتي تحية المسجد، ويوجز فيهما أي يخففهما
ليستمع للخطبة.

^(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عن شروط إقامة الجمعة.
وجملة ذلك أنه يشترط لوجوب إقامة الجمعة شرطان:
الشرط الأول: أن يكون المكان قرية.

وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزه^(١).
 ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة، وعن أبي عبد الله رحمه الله في
 العبد روایتان: إحداهما: أن الجمعة عليه واجبة، والرواية الأخرى: ليست عليه
 بواجبة، وإن حضروها أجزأهم^(٢).

والقرية: هي المكان الذي يسكنه أناس مستقرون سواء كان صغيراً أو كبيراً.
 والشرط الثاني: أن يكون سكانها المستقرون بها جماعة لا يقل عددهم عنأربعين،
 والوصف المعتبر فيهم أن يكونوا رجالاً عقلاء.

وعلى هذا فلا تجحب إقامة الجمعة على أهل الخيام ونحوهم لأن مكانتهم ليس بقرية،
 ولا تجحب على المسافرين ولا على الرحل لأنهم غير مستقرين، ولا تجحب إقامة الجمعة
 على أهل قرية سكانها أقل منأربعين، والصبيان والنساء والجانين لا يعتبر هم في
 إكمال العدد.

وهذان الشرطان كما أنهما شرطاً وجوب كذلك هما شرطاً صحة، فإذا لم يتحقق
 الشرطان لم تجحب عليهم إقامة الجمعة ولا تصح منهم إن أقاموها.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن تعدد الجمع في بلد واحد.
 وجملة ذلك أنه لا يجوز إلا للحاجة، لأن يكون البلد كبيراً يشق على أهله الاجتماع
 في مسجد واحد، لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده، فيجوز أن تقام الجمعة في مساجد
 أخرى بقدر الحاجة.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن وجوب حضور الجمعة على المسافر والعبد والمرأة.
 وجملة ذلك أن المسافر والمرأة لا تجحب عليهما الجمعة، وأما العبد فعن الإمام أحمد
 روایتان، ومن لم تجحب عليه الجمعة إن حضرها أجزأته ولا يلزمها أن يصلبي ظهرأ.

ومن صلى الظهر يوم الجمعة من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً^(١).

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب^(٢).

وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأهم^(٣).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن يلزم حضور الجمعة إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام.

وجملة ذلك أن صلاته غير صحيحة.

ومفهوم كلامه أن الذي لا يلزم حضور الجمعة - كالمسافر - إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام فصلاته صحيحة.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عما يستحب فعله لمن أراد حضور الجمعة.
ولعل مراده بالثوابن: الإزار والرداء، فالإزار: يستر به أسفل البدن، والرداء: يستر به أعلىه.

^(٣) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن أول وقت الجمعة.
ما بين أول النهار إلى زوال الشمس ست ساعات، يختلف مقدار الساعة باختلاف ما بين هذين الوقتين، فتبدأ الساعة الأولى بطلوع الفجر الثاني، وتنتهي الساعة السادسة بالزوال، وعلى هذا فمعنى كلام المؤلف أن صلاة الجمعة قبل الزوال جائزة، ويشير بذلك إلى أن قوله في أول الباب: (إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد المنبر... إلخ) مراده الاستحباب، يعني تجوز الصلاة قبل الزوال لكن المستحب بعد الزوال.

وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ^(١).

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن حضور الجمعة على من هو خارج البلد.
والفرسخ: ثلاثة أميال.

وجملة ذلك أن من كان مقره داخل البلد التي تقام فيه الجمعة فيجب عليه الحضور،
مهما كان بينه وبين موضع الجمعة، وأما من كان مقره خارج البلد فلا يجب عليه
الحضور إلا إذا كان في موضع يُمْكِنُ فيه سماع النداء، وإنما ذكر الفرسخ لأنَّه هو
المسافة التي في الغالب يمكن فيها سماع النداء.

باب صلاة العيدين^(١)

ويظهرون التكبير في ليالي العيدان؛ وهو في الفطر أكد لقول الله تعالى:

«وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»

[البقرة: ١٨٥]^(٢).

^(١) هذا الباب الثاني عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة العيدان:

صلاة العيدان من باب إضافة الشيء إلى وقته، يعني الصلاة التي تُفعَل في وقت العيدان. والعيدان: مثنى عيد، وهو لغة: مشتق من العَود أي الرجوع، وشرعاً: يوم مخصوص، سُمي بذلك لعوده وتكرره، وثُنِيَ ليشمل عيد الفطر وعيد الأضحى.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قيله:

ذكر المؤلف باب صلاة العيدان بعد باب صلاة الجمعة لمشابهتها لها من حيث إنها تؤدي بجمع عظيم وخطبة وتكرر، فصلاة الجمعة تتكرر مرة كل أسبوع، وصلاة العيدان تتكرر مرتين كل سنة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمان مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عما يُقال في ليالي العيدان.

وجملة ذلك أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير في ليالي العيدان، وهو في ليلة عيد الفطر أشد استحباباً لورود النص فيه، والتكبير: هو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

فإذا أصبحوا تطهروا، وأكلوا إن كان فطراً، ثم غدوا إلى المصلى مظہرین التكبير^(١).

فإذا حللت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، وإن أحب قال غير ذلك، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة^(٢).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما يفعل ويقال في صباح العيد.
وجملة ذلك أنه تستحب هذه الأمور الثلاثة في صباح العيد:
الأمر الأول: الاغتسال.

الأمر الثاني: الأكل قبل الذهاب إلى المصلى إذا كان العيد عيد فطر.
الأمر الثالث: رفع الصوت بالتكبير عند الذهاب إلى المصلى.
تنبيه: التكبير في ليالي العيددين وعنده الذهاب إلى المصلى يسمى المطلق، وأما المقيد فسيتكلّم عنه المؤلف في آخر الباب.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن صلاة العيد.
قوله: (فإذا حللت الصلاة) أي صلاة النافلة.

فإذا سلم خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما، فإن كان فطراً حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون، وإن كان أضحي يرغبهما في الأضحية وبين لهم ما يُضحي به^(١).

يعني أن وقت صلاة العيد هو الوقت الذي تباح فيه صلاة النافلة بعد الفجر، وصلاة النافلة لا تباح بعد الفجر إلا إذا طلعت الشمس كما تقدم في باب ساعات النهار.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بصلوة العيد سبعة أمور:

الأمر الأول: أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة.

الأمر الثاني: أنها بلا أذان ولا إقامة.

الأمر الثالث: أن عدد ركعاتها اثنتان.

الأمر الرابع: أن الإمام يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

الأمر الخامس: أنه في الركعة الأولى يبدأ بتكبيرة الإحرام، ثم يقول الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات، يقول بعد كل تكبيرة ما شاء من الذكر، وقد ذكر المؤلف شيئاً من ذلك، ثم يقرأ الفاتحة وسورة جهراً.

الأمر السادس: أنه إذا انتهى من هذه الركعة قام من السجود مكيناً.

الأمر السابع: أنه إذا استتم قائماً كبر خمس تكبيرات، يقول بعد كل تكبيرة ما شاء من الذكر، ثم يقرأ الفاتحة وسورة جهراً.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن خطبة العيد.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بالخطبة ثلاثة أمور:

ولا يتتفل قبل صلاة العيد ولا بعدها^(١).

وإذا غدا من طريق رجع من غيره^(٢).

ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع، وإن أحب فصل
سلام بين كل ركعتين^(٣).

ويتبدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر، ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة
مكتوبة صلاتها في جماعة، وعن أبي عبد الله رحمه الله أنه يكبر لصلاة الفرض وإن
كان وحده، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع^(٤).

الأمر الأول: أن عددها اثنان.

الأمر الثاني: أنه يجلس بينهما.

الأمر الثالث: أن موضوعها بحسب نوع العيد.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.
وجملة ذلك أنه مكروه.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن مخالفة الطريق.

وجملة ذلك أنه يستحب إذا ذهب إلى المصلى من طريق أن يرجع إلى منزله من
طريق آخر.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن فاته صلاة العيد.

وجملة ذلك أنه يستحب له قضاها، وكيفية قضائها: أن يصليها أربع ركعات، لا
يكتبه فيها التكبيرات الزوائد، وهو مخير؛ إن شاء صلاتها سلام واحد، وإن شاء سلامين.

(٤) هذه المسألة الثامنة، وهي عن التكبير المقيد أيام الحج.

وسمى مقيداً لأن وقته مقيد بأدب الرسلوات.

وجملة ذلك أن التكبير المقيد يبتدىء بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وعلى هذا فالتكبير يكون خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر الذي هو يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، والذي له أن يكبر هو الذي صلى المكتوبة جماعة، وأما من صلى المكتوبة وحده فعن الإمام أحمد روايتان.

تبنيه: ابتداء التكبير من يوم عرفة هذا لغير الحاج، وأما الحاج فيبتدىء من يوم النحر بعد الظهر، وقد ذكر المؤلف ذلك في كتاب الحج كما سبق.

باب صلاة الخوف^(١)

^(١) هذا الباب الثالث عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة الخوف:

صلاة الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه.

يعني الصلاة التي سببها الخوف.

والصلاحة هنا هي صلاة الفريضة، والخوف هنا الخوف من هجوم العدو.
وعلى هذا فالخوف ليس سبباً لنفس صلاة الفريضة، إنما هو سبب لأدائها بصفة
مخصوصة.

تنبيه: العدو إذا كان في معسكره؛ إنما أن يكون في جهة القبلة، وإنما أن يكون في
غير جهة القبلة.

فإذا كان في جهة القبلة، فصفة صلاة الخوف في هذه الحالة ذكرت في القرآن؛ في
قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْرَبْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ
وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ
أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وإذا كان في غير جهة القبلة فصفة صلاة الخوف في هذه الحالة هي التي سينكلم
عنها المؤلف.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاثة مسائل.

وصلة الخوف إذا كان يزايد العدو، وهو في سفر؛ صلى بطائفة ركعة، وأتمن أنفسها أخرى، بالحمد لله وسورة، ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة الأخرى التي يزايد العدو، فصلت معه ركعة، وأتمن أنفسها أخرى، بالحمد لله وسورة، ويطيل التشهد ويسلم لهم، وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمن الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة، وإن كانت الصلاة مغرباً؛ صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمن أنفسها ركعة، تقرأ فيها بالحمد لله وسورة، ويصلِّي بالطائفة الأخرى ركعة، وأتمن أنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة^(١). وإذا كان الخوف شديداً، وهم في حال المساييف؛ صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون إيماءً، يبتذلون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا، أو إلى غيرها^(٢).

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن صفة صلاة الخوف.

وجملة ذلك أن العدو إذا كان في غير جهة القبلة فلا تخلو الصلاة من حالتين: الحالة الأولى: أن تكون رباعية؛ فإن كان في السفر صلى بطائفة ركعة وبالآخر ركعة، وإن كان في الحضر صلى بطائفة ركعتين وبالآخر ركعتين. الحالة الثانية: أن تكون ثلاثة؛ أي صلاة المغرب، سواء كان في سفر أو في حضر؛ صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالآخر ركعة.

(٢) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة صلاة الخوف إذا اشتد.

قوله: (وهم في حال المساييف) هذا تفسير لاشتداد الخوف، يعني هو أن يلتحم القتال.

ومن أمن، وهو في الصلاة؛ أتتها صلاة آمن، وكذلك إن كان آمنا، فاشتد خوفه؛ أتتها صلاة خائف^(١).

وجملة ذلك أن الصلاة في هذه الحالة تُفعَل بقدر الاستطاعة.

وقد تقدم ذكر التفصيل في ذلك في أول باب استقبال القبلة.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عمن أمن أو اشتد خوفه، وهو في الصلاة.

وجملة ذلك أنه إذا ابْتَدأ الصلاة في وقت القتال إلى غير القبلة، راكباً يومئِي إيماءً، ثم انتهى القتال، وهو في الصلاة؛ نزل إلى الأرض، واستقبل القبلة، وركع وسجد وأكمل الصلاة، وإذا ابْتَدأ الصلاة في غير وقت القتال، وهو نازل على الأرض، مستقبل القبلة، يركع ويُسجد، ثم التحِم القتال، وهو في الصلاة؛ فله أن يركب، ويستقبل غير القبلة، ويومئِي إيماءً، ويُكمل الصلاة.

باب صلاة الكسوف^(١)

وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا فرادى، بلا أذان ولا إقامة^(٢).

يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة، يجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل الركوع، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام، وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدين طويلين، فإذا قام فعل مثل ذلك، فيكون أربع ركعات وأربع سجادات، ثم يتشهد ويسلم^(٣).

^(١) هذا الباب الرابع عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلى سبيه، يعني الصلاة التي سببها الكسوف. والكسوف والخسوف يعني واحد؛ وهو ذهاب نور الشمس والقمر كله أو بعضه.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاثة مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عما يُفعل إذا خسفت الشمس أو القمر.

فرع: بكسر الزاي له معان، منها: المبادرة كما هننا.

وجملة ذلك أنه يستحب للناس في هذه الحالة أن يبادروا إلى الصلاة.

وذكر المؤلف عن الصلاة أمران:

الأمر الأول: أفهم إن شاؤا صلوا جماعة، وإن شاؤا صلوا كل واحد بمفرده.

الأمر الثاني: أفهم يصلون من غير أذان ولا إقامة.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة صلاة الكسوف.

وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسيحًا^(١).

وجملة ذلك أنه ذكر فيما يتعلق بصفة الصلاة أمران:

الأمر الأول: أن عدد ركعاتها اثنتان.

الأمر الثاني: أن كل ركعة منها تشتمل على ركوعين وسجودين.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا حدث الكسوف في الوقت الذي لا تجوز فيه

صلاة النافلة، وهو وقت النهي.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يستغلوا بالذكر بدلاً عن الصلاة.

باب صلاة الاستسقاء^(١)

وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام^(٢).

^(١) هذا الباب الخامس عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الصلاة التي سببها الاستسقاء.
والاستسقاء لغة: طلب السقى.

وشرعًا: دعاء الله تعالى بإنزال المطر.

أنواع الاستسقاء:

الاستسقاء في الشرع ثلاثة أنواع:
أدنىها: الدعاء المحرد.

وأوسطها: الدعاء في خطبة الجمعة.

وأفضلها: الخروج إلى الصحراء، والدعاء بعد صلاة وخطبة، وهذا النوع هو الذي عنده المؤلف.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن سبب الاستسقاء.

وجملة ذلك أنه إذا أجدبت الأرض أي خلت من البات؛ واحتبس القطر أي انقطع المطر خرجوا مع الإمام إلى الصحراء لل والاستسقاء.

وظاهر كلامه أفهم لا يخرجون من غير الإمام أو نائبه.

فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج إلى الاستسقاء خرج متواضعاً متبدلاً متخشاً متذللاً متضرعاً^(١).
 فيصلب لهم ركعتين، ثم يخطب، ويستقبل القبلة، ويحول رداءه؛ فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً، ويفعل الناس كذلك، ويدعوا ويدعون، ويكترون في دعائهم الاستغفار^(٢).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الحال التي يكونون عليها في خروجهم.
 وجملة ذلك أنه يستحب أن يكونوا حال خروجهم كحال النبي ﷺ في خروجه.
 (متواضعاً) التواضع: هو وضع النفس أي إذلاها، (متبدلاً) أي في ثياب البذلة بكسر الباء وهي التي تلبس في حال الشغل و مباشرة الخدمة وتصرُف الإنسان في بيته، يعني أنه لا يلبس ثياب زينة، (متخشاً) الخشوع: السكون، والتخشُّع: إظهار السكون، (متذللاً) التذلل بمعنى التواضع والخشوع، (متضرعاً) التضرع: هو استشعار الافتقار إلى الله تعالى وشدة الرغبة إليه.
 والخلاصة: أفهم أثناء خروجهم يظهرون المسكنة في هيئتهم وثيابهم، ويستشعرون الافتقار إلى ربهم.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة الصلاة والخطبة.
 وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بالصلاحة والخطبة ثلاثة أمور:
 الأمر الأول: أن الإمام يصلب لهم ركعتين.
 والمذهب أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد أي يكبر ويجهر بالقراءة.
 الأمر الثاني: أنه بعد الفراغ من الصلاة يخطب.

فإن سُقوا، وإن عادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث^(١).
وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، وأمرروا أن يكونوا منفردين من المسلمين^(٢).

والصحيح من المذهب أنه يخطب خطبة واحدة.
وقيل: هذا هو ظاهر كلام المؤلف، وقيل: هو اختياره، وقال المرداوي: كلامه محتمل.

الأمر الثالث: أنه يستقبل القبلة، ثم يحوّل رداءه؛ فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً، والناس يحوّلون أرديةهم كتحويل الإمام، ثم يدعوا الإمام وكل واحد منهم يدعوا، والدعاء في هذه الحالة يكون سراً؛ يطلبون من الله تعالى إنزال المطر، وأن النساء دعائهن يكثرون من طلب المغفرة، فيقولون: اللهم اغفر لنا، اللهم إنا نستغرك، وما أشبه ذلك.

ومذهب أن استقبال القبلة يكون أثناء الخطبة، ثم بعد الدعاء يكمل الخطبة.

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا لم يُسقوا.

وجملة ذلك أنهم إذا استسقوا ولم يَنْزِلْ عليهم المطر كرروا الاستسقاء في يوم آخر.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا خرج معهم أهل الذمة.

وأهل الذمة: هم الكفار المقيمون في ذمة المسلمين فأعطواهم المسلمون العهد على حمايتهم ونصرتهم بشرط أن يذلوا الجزية.

وجملة ذلك أنه إذا خرج معهم أهل الذمة لطلب السقي لم يمنعوا من الخروج، وأمرروا أن لا يكونوا في نفس المكان الذي يستسقى فيه المسلمين.

مثال ذلك: لو أراد المسلمون الخروج للاستسقاء في شمال البلد، وأهل النمة أرادوا الخروج معهم للاستسقاء، فيقال لهم مثلاً: اخرجوا جنوب البلد فاستسقوا هناك. والحكمة من إبعادهم أنه لا يؤمن أن يصيّبهم عذاب فيعم من حضر. وظاهر كلام المؤلف أنّهم يُمنعون إذا أرادوا الخروج في غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون، والحكمة من ذلك أنه لا يؤمن أن يتفق نزول المطر يوم خروجهم فيظنوون بذلك أنّهم على حق فتكون فتنة لهم ولغيرهم من المسلمين والكفار.

باب الحكم في من ترك الصلاة^(١)

ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل؛ جاحداً لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قُتل^(٢).

^(١) هذا الباب السادس عشر من أبواب كتاب الصلاة.

موضوع الباب:

تارك الصلاة: هو الذي لا يفعلها لا أداءً ولا قضاءً.

والحكم في من ترك الصلاة: أي من حيث الإسلام والكفر.

المناسبة ذكر باب الحكم في من ترك الصلاة في آخر كتاب الصلاة:

لما كانت أبواب الصلاة كلها تتعلق بفعل الصلاة، إلا باباً واحداً يتعلق بتركها ناسب أن يكون هذا الباب آخر كتاب الصلاة.

^(٢) جملة ذلك أن المكلف إذا ترك الصلاة فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون منكراً لوجوها.

الحالة الثانية: أن لا يكون منكراً لوجوها، وإنما تركها تهاوناً أو تكاسلاً.

وحكمه في كلتا الحالتين أن يعامل معاملة المرتد؛ فيدعى إلى الإقرار بوجوها إن كان منكراً لها، أو يدعى إلى فعلها إن كان تاركاً لها تهاوناً أو تكاسلاً؛ كلما حضر

وقت كل صلاة لمدة ثلاثة أيام، فإن أقر وصلى وإلا قتل.

تنبيه: المذهب على أن الإمام أو نائبه هو الذي يعامل تارك الصلاة معاملة المرتد؛ فهو الذي يحبسه ويدعوه ويستتبه ثلاثة، فإن تاب وإلا حكم بكفره وقتله ردة.

كتاب الجنائز^(١)

وإذا ثُيُقِنَ الموت وُجْهُه إلى القبلة، وغُمِضَت عيناه، وشُدَّ حيَاه لثلا يُسْتَرِخِي فَكَه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرُها لثلا يعلو بطنه^(٢).

(١) هذا الكتاب الثالث من قسم العبادات.

تعريف الجنائز، وموضوع كتاب الجنائز:

الجنائز: بفتح الجيم جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، وهي اسم للميت الموضوع على السرير، فإذا لم يوضع على السرير فلا يُسمى جنازة، وفي مقابل ذلك العرش اسم للسرير الذي وضع عليه الميت فإن لم يوضع عليه الميت فلا يسمى نعشًا. وموضوع كتاب الجنائز هو: بيان ما يفعله الأحياء بالأموات.

مناسبة إفراد كتاب الجنائز:

أهم ما يفعله الأحياء بالأموات الصلاة عليهم، وهذا فأحكام الجنائز تدخل في كتاب الصلاة؛ إلا أن كثيراً من المؤلفين يفردون لها كتاباً مستقلاً، وذلك لكثره مسائلها.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبعاً وعشرين مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عما يُفْعَل بالمت الـإذا ثُيُقِنَ الموت.

وجملة ذلك أنه إذا تيقن موته أي ثأكَد من موته؛ فُعِلَ به أربعة أمور: الأمر الأول: وُجْهُه إلى القبلة؛ أي يُجْعَل وجهه نحو القبلة.

وكيفية ذلك: أن يُجْعَل على جبهة الأيمن مستقبلاً القبلة إن سهل، وإلا جُعِلَ على ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه، والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء، ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل، وثُلَّين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها، ويُلْف على يديه خرقه فينقى ما به من نجاسة، ويُعصر بطنه عصراً رفياً، ويوضعه وضوءه للصلوة، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة، ويصب عليه الماء فيبدأ بعيمانه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه، ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوثه رأسه ولحيته، ويستعمل في كل أموره الرفق به، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتاج إليه، ويغسل الثالثة بناء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحيح، فإن خرج منه شيء غسله إلى حمس، فإن زاد إلى سبع، فإن زاد حشأه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، وينشهه بثوب^(١).

الأمر الثاني: غمضت عيناه؛ أي تغلقان.

الأمر الثالث: شد لحياه لثلا يسترخي؛ أي يُربط لحياه، وهو العظمان منبت الأسنان السفلية، وذلك لأجل أن لا يكون فكه مفتوحاً، والفك هو: الفم.

وكيفية شد اللحين: أن يُربط اللحيان بعصابة ويُجمع طرفا العصابة فوق الرأس ويربطان.

الأمر الرابع: جعل على بطنه مرآة أو غيرها لثلا يعلو بطنه؛ أي يجعل على بطنه شيء كالمرآة أو غيرها لأجل أن لا يتتفخ، والمرآة: بكسر الميم التي يُنظر إليها.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن غسل الميت.

وجملة ذلك أن المغسّل قبل الغسل وأثناء الغسل يفعل بالميّت ثمانية أمور:
الأمر الأول: يستره من سرته إلى ركبته.

وكيفية ذلك: أنه قبل أن يجرده من ثيابه التي عليه يأتي بثوب، ويلفه على عورته،
من السرة إلى الركبة، ثم يجرده من ثيابه التي عليه.

الأمر الثاني: يستحب أن لا يغسله تحت السماء؛ أي الأفضل أن يغسله في مكان
بيته وبين السماء ستراً؛ لأن يغسله في بيت أو خيمة.

الأمر الثالث: يستحب أن لا يحضر معه إلا من يعين على أمره؛ أي يساعد في
شأنه، لأن يصب الماء ونحو ذلك.

الأمر الرابع: يستحب أن يلين مفاصله إن سهلت عليه، وإلا تركها.

وتلين مفاصل الميّت يكون عقب موته قبل قسوتها ببرودته، والمراد بالمفاصل:
مفاصل اليدين والرجلين، وكيفية تلينها: أن يرُدَّ ذراعيه إلى عضديه، وعضديه
إلى جنبيه، ثم يردهما إلى مكافئهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم
يردهما إلى مكافئهما.

الأمر الخامس: يلف على يديه حرقة ويزيل ما حرج من فرج الميّت من بخasse،
ويعصر بطنه عصراً رفياً أي يمسح بيده على بطنه مسحاً خفيفاً، ليخرج ما في
بطنه من بخasse فيزيلها.

وكيفية إزالة النجاسة من الميّت مثل كيفية إزالتها من الحي، وهي: أن يمسح الفرج
ويصب الماء حين المسح.

الأمر السادس: يوضئه مثل وضوئه للصلوة، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه؛
أي لا يضمضه، ولا ينشقه، فإن كان فيما أذى اكتفى بإزالته بحرقة.

وكيفية إزالة الأذى من الفم: أن يأخذ خرقة فيلها، ويلفها على إصبعه، ويدخلها بين شفتيه، ويمسح أسنانه، وكذلك كيفية إزالة الأذى من الأنف: أن يأخذ خرقة فيلها، ويلفها على إصبعه، ويدخلها أنفه ويمسح.

الأمر السابع: أن يغسله.

وكيفية ذلك: أن يحرك السدر في الماء حتى تكون له رغوة، فأما الرغوة فيغسل بها شعر رأسه ولحيته لكونها لا تعلق بالشعر فإذا أجرى الماء عليها زالت، وأما الماء الممزوج بالسدر فيغسل به سائر الجسد؛ فيصب الماء على ظاهر جسمه الأيمن، ثم ظاهر جسمه الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، فيصب الماء على هذا الجانب، ثم يرجعه على حاله، ثم يرفعه من جانبه الأيسر؛ فيصب الماء على هذا الجانب، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، ويجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافوراً؛ وهو: طيب معروف.

الأمر الثامن: أنه إذا فرغ من غسله نشهه بثوب؛ أي ثلا ييل الكفن.

وقوله: (ويستعمل في كل أموره الرفق به) أي يستحب الرفق بالميت في تلين مفاصله، وعصر بطنه، وتقليله، وغير ذلك.

وقوله: (وماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتجج إليه) أي هذه الأشياء الثلاثة الأفضل عدم استعمالها، وإنما تستعمل عند الحاجة، فماء الحار يستعمل في مثل وقت شدة البرد، والأشنان: بضم الهمزة وكسرها ورق نبات يجف ثم يمسح ويستخدم للتنظيف؛ فيستعمل في مثل ما لو كان الوسخ كثيراً، والخلال: بكسر الخاء العود الذي يُخلل به أي يزال به ما بين الأسنان؛ فيستعمل في مثل ما لو كان بين الأسنان بقايا طعام.

ويُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ، وَيُكْفِنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٌ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَيُجَعَّلُ
الخُنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَإِنْ كَفَنَ فِي قَمِيصٍ وَمِتْزَرٍ وَلِفَافَةٍ؛ جَعْلُ الْمِتْزَرِ مَا يَلِي جَلْدَهُ،
وَلَمْ يَزُرْ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ، وَيُجَعَّلُ الْذَرِيرَةُ فِي مَفَاصِلِهِ، وَيُجَعَّلُ الطَّيْبُ فِي مَوَاضِعِ
السُّجُودِ وَالْمَغَابِنِ، وَيَفْعُلُ بِهِ كَمَا يَفْعُلُ بِالْعَرَوْسِ، وَلَا يُجَعَّلُ فِي عَيْنِيهِ كَافُورًا،
وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرُ بَعْدُ وَضْعَهُ فِي أَكْفَانَهُ لَمْ يُعْدِ إِلَى الْغَسْلِ وَحْمَلَ، وَإِنْ
أَحَبَّ أَهْلَهُ أَنْ يَرُوهُ لَمْ يُمْنِعُوهَا، وَالْمَرْأَةُ تَكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَمِتْزَرٍ
وَلِفَافَةٍ وَمِقْنَعَةٍ وَخَامِسَةٍ تَشَدُّ بَهَا فَخَذَاهَا، وَيَضْفَرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قَرْوَنَ وَيَسْدِلُ
مِنْ خَلْفِهَا^(١).

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَكُونُ فِيهِ سَدْرٌ صَحِيحٌ) أَيْ لَا يَوْضُعُ فِي الْمَاءِ سَدْرٌ غَيْرُ مَطْحُونٍ،
وَذَلِكُ لَعْدُمِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، إِذَا الْحَكْمَةُ مِنَ السَّدْرِ التَّنْظِيفُ، وَالتَّنْظِيفُ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَطْحُونِ.
وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ، فَإِنْ زَادَ إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ زَادَ حَشَاهَ
بِالْقَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكْ فِي الْطِينِ الْحَرِّ) أَيْ إِذَا غَسَّلَ الْمِيتَ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ، ثُمَّ
قَبْلَ أَنْ يَكْفَنَ خَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ؛ أَزْيَلَتِ النَّجَاسَةَ، وَغَسَّلَ رَابِعَةً ثُمَّ خَامِسَةً لِيَقْفَ
عَلَى وَتَرٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ أَيْضًا مِنْهُ نَجَاسَةً أَزْيَلَتْ وَغَسَّلَ سَادِسَةً ثُمَّ سَابِعَةً، فَإِنْ
خَرَجَتْ أَيْضًا مِنْهُ نَجَاسَةً أَزْيَلَتْ وَسَدَ الْمَخْرُجَ بِالْقَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ خَرَوْجُ
النَّجَاسَةِ سَدَ الْمَخْرُجَ بِالْطِينِ الْحَرِّ أَيْ الطِينِ الْخَالِصِ الَّذِي لَيْسَ مُخْلُوطًا بِالرَّمْلِ؛
وَذَلِكُ لَأَنَّ بِهِ قُوَّةً تَمْنَعُ الْخَارِجَ.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ، وَهِيَ عَنْ تَكْفِينِ الْمِيتِ.

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْلِفَ ذَكَرَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَكْفِينِ سَتَةَ أَمْوَرٍ:

الأمر الأول: يستحب أن تكون الأكفان ثلاثة أثواب بيض، أي ثلاث لفائف بيض.
 الأمر الثاني: يُستحب أن يجمرها؛ أي يبخرها بالعود، وسمى التبخير تجميراً لأنه يوضع في الجمر.

الأمر الثاني: يستحب أن يجعل الذريرة أي الطيب المسحوق في مفاصل الميت، والمفاصل: جمع مفصل، وهو العظم الفاصل بين شيئين كالمرفق، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمراد بها الأعضاء السبعة: الجبهة والأنف والراحتان والركبتان وصدر القدمين، وكذلك يجعل الطيب في المغابن أي الموضع التي تتشقى من الإنسان كطفي الركبتين وتحت الإبطين والسرة، ويفعل به كما يفعل بالعروس أي من تطيب مغابنه، والعروس: المتزوج ليلة الدخلة من رجل أو امرأة، ولا يجعل في عينيه كافوراً أي يجعل في عينيه طيباً غير الكافور.

الأمر الثالث: يستحب أن يجعل الحنوط فيما بين اللفائف، والحنوط: بفتح الحاء أخلاط من طيب تُعد لأكفان الميت خاصة، ثم يدرج فيها إدراجاً أي تلف عليه. وكيفية وضع الحنوط فيما بين اللفائف وإدراج الميت فيها: أن يبسط اللفافة الأولى، ويجعل فوقها حنوطاً، ثم يبسط اللفافة الثانية، ويجعل فوقها حنوطاً، ثم يبسط اللفافة الثالثة، ويجعل فوقها حنوطاً، ثم يُحمل الميت مستوراً، فيوضع فيها مستلقياً على ظهره، ثم ترفع اللفافة العليا من الجانب الأيمن للميت، ويعطى بها، ثم ترفع اللفافة نفسها من الجانب الأيسر، ويعطى بها، ثم ترفع اللفافة التي تليها من الجانب الأيمن، ويعطى بها، ثم ترفع اللفافة نفسها من الجانب الأيسر، ويعطى بها، وهكذا يفعل في اللفافة الثالثة، وإذا خيف من انتشار اللفائف وتفرقها عقدت أي شدت برباط.

الأمر الرابع: إذا كانت الميتة امرأة فيستحب أن يجعل شعرها ثلاثة ضفائر وثليقى وراءها، وكيفية ذلك: أن يجعل شعر الناصبة خصلة وشعر جانبي الرأس خصلتين يُمنى ويُسرى.

الأمر الخامس: يستحب أن تكفن المرأة بخمسة أثواب: أولها: خرقة تشد على فخذيها، ثم مئزر يغطى به أسفل بدنها، ثم تلبس قميصاً، وهو الثوب المحيط ذو الأكمام، ثم يغطى رأسها بمحنة أي حمار، ثم تلف بلفافة.

الأمر السادس: بعد الفراغ من تكفين الميت رجلاً كان أو امرأة إن أحبه أهله أن يروه لم يمنعوا.

وقوله: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزد عليه القميص) مراده أنه ليس واجباً أن يكفن الرجل في ثلاثة لفائف بل يستحب، ويجوز أن يكفن في قميص ومئزر ولفافة من غير كراهة.

وكيفية تكفين الميت بهذه الأثواب الثلاثة: أولاً يؤزر بالمئزر، وهذا معنى قوله: (جعل المئزر مما يلي جلده)، ثم يلبس القميص من غير أن يُزَر؛ تشبيهاً بالحبي في حال نومه، ثم يلف باللفافة.

وقوله: (وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يُعد إلى الغسل وحمل) أي إذا كفن ثم خرجت منه بخاصة قليلة فلا يعاد غسله وحمل للصلاة، وأما إذا خرجت بخاصة كثيرة فيعاد غسله.

تنبيه: إذا خرجت بخاصة كثيرة يعاد غسله؛ هذا إن كان قد غسل أقل من سبع مرات، وأما إن كان قد غسل سبع مرات فلا يعاد غسله.

والمشي بالجنازة الإسراع، والمشي أمامها أفضل، والتربع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل^(١).

وأحق الناس بالصلة عليه من أوصى له أن يصلى عليه، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، والصلة عليه: يكبر ويقرأ الحمد، ويكبر الثانية ويصلى على النبي ﷺ كما يصلى عليه في التشهد، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت، وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائباً وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن حمل الميت واتباعه.

أما الحمل فيستحب لمن يحمل الجنازة أن يسرعوا بها.

وكيفية ذلك: أن يمشوا فوق المعتاد ودون الخبر، والخبر: شدة الإسراع. وأما الاتباع فالأفضل لمن يتبع الجنازة؛ إن كانوا مشاة أن يكونوا أمامها، وإن كانوا ركباناً أن يكونوا خلفها.

والمستحب في حمل الجنازة هو التربع ولذلك ذكر صفتة، وسي تربعاً لأن الحامل يأخذ بجوانب السرير الأربع، وصفته بالتفصيل: أن يكون رأس الميت في مقدمة السرير، ورجلاه في مؤخرته، فيبدأ الحامل بالعمود الأيسر من عند رأس الميت، ويضعه على كتفه اليمنى، ثم يرجع إلى نفس العمود عند رجل الميت، ثم يتقدم إلى العمود الأيمن من عند رأس الميت ويضعه على كتفه اليسرى، ثم يرجع إلى نفس العمود عند رجل الميت، ثم إن شاء تطوع وكرر نفس الفعل وإن شاء ترك الحمل لغيره.

تعلم منقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير اللهم من أحبيته منا فاحسنه على الإسلام ومن توفيقه على الإيمان؛ اللهم إنه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير مُنزل به ولا نعلم إلا خيرا اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ويكبر الرابعة ويقف قليلاً، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ومن فاته شيء من التكبير قضاه متابعاً، فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس^(١).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الأولى بالإماماة في الصلاة على الميت، وصفة الصلاة عليه.

أما الأولى بالإماماة فهو الوصي، ثم السلطان أو نائبه، ثم آباءه، ثم أبناؤه، ثم عصبه على حسب ترتيب الميراث.

وأما صفة الصلاة فذكر فيما يتعلق بها أربعة أمور:

الأمر الأول: أنه يكبر أربع تكبيرات، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

الأمر الثاني: أنه بعد الأولى يقرأ الفاتحة، وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعوا، وبعد الرابعة يسلم.

الأمر الثالث: أنه في الدعاء يدعوا بما يشاء؛ وقد ذكر المؤلف شيئاً مما يدعى به.

الأمر الرابع: أن من دخل مع الإمام، وقد فاته شيء من التكبيرات؛ فيحسن له بعد سلام الإمام أن يقضي التكبير الذي فاته متالياً، من غير قراءة ولا ذكر، وإن شاء سلم ولم يقض.

ويُدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم، والمرأة يُخمر قبرها بثوب، ويُدخلها محمرها، فإن لم يكن فالنساء، فإن لم يكن فالمشايخ، ولا يشق الكفن في القبر، وتحل العقد، ولا يدخل القبر آجراً ولا خشبًا ولا شيئاً مسنه النار^(١).

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن دفن الميت.

الضمير في قوله: (رجليه) يعود إلى القبر، يعني من عند موضع رجلي القبر، وموضع رجلي القبر: هو طرفه الذي سيكون فيه رجل الميت، يعني أن أول ما يدخل من الميت رأسه، وذلك يكون من عند رجلي القبر.
وإذا كانت امرأة فالذي يدخلها محرّمها، وإن لم يوجد فالنساء، وإن لم يوجد فالمشايخ.

والمحرم هو: الزوج، ومن تحرّم عليه على التأييد بنسب أي قرابة كابنها التي ولدته، أو سبب مباح أي رضاع كابنها من الرضاع، أو نكاح كابن زوجها من زوجة أخرى.

والمشايخ هم: كبار السن.

تنبيه: يكون الدفن من النساء عند عدم وجود المحرم؛ هذا إذا لم يكن في دفنهن محذور.

وكيفية دفن الميت: يقول مدخله: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله"، ثم يُسأل سلاً رفياً إلى القبر، ثم يوضع في اللحد على جنبه الأيمن، ويكون مستقبلاً للقبلة، ويوضع تحت رأسه لبنة أو قليل من التراب، ويقرب من الجدار لثلا ينكب على وجهه،

ومن فاته الصلاة عليه صلى على القبر^(١).

وإن كبر الإمام خمساً كبر بتكبيره^(٢).

وإن خشى أن ينقلب على ظهره يجعل خلفه شيئاً يسنده من لبن وغيره، وتحل الأربطة التي شدت على الكفن، ثم يسد حلل القبر بقطع اللبن والطين؛ لثلا يصل التراب إليه، ويُستحب تَحْمِير القبر أي تغطيته قبل الدفن بثوب إن كانت المدفون امرأة، ثم كل من على القبر يحثي ثلات حثيات من التراب بيديه جمِيعاً، ثم يُهال التراب بمساح ونحوها، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر.

وقوله: (ولا يُشَقُّ الْكَفْنُ فِي الْقَبْرِ) أي لا يُحرق بعد أن يوضع الميت في القبر، وإنما قال المؤلف ذلك لأن بعضهم كان يشق الكفن إذا خاف من السرقة أن ينشوا القبر فإذا حذوا الكفن.

وقوله: (ولا يدخل القبر آجراً ولا خسناً ولا شيئاً مسته النار) يعني يكره إدخال شيء مسته النار أو معد لمس النار، والآجر: نوع من اللبان يُحرق، والحكمة من ذلك تفاؤلاً بأن لا تمسه النار.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالصلاحة على الميت.

وجملة ذلك أن من لم يصل على الميت قبل الدفن فله أن يصل على قبره بعد أن يدفن.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالصلاحة على الميت.

وجملة ذلك أن الإمام إذا زاد على الأربع تكبيرات فكثيراً فعلى المأمور أن يتبعه. ومفهوم كلامه أنه إذا كبر أكثر من خمس فلا يتبعه فيما زاد على الخمس.

والإمام يقوم عند صدر الرجل، ووسط المرأة^(١).

ولا يصلّى على القبر بعد شهر^(٢).

وإذا تشاحر الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً، فإن كان موسراً فبخمسين^(٣).

والسقوط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه، فإن لم يتبيّن

ذكر هو أم أنثى سمي اسمًا يصلح للذكر والأنثى^(٤).

^(١) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالصلة على الميت.

وجملة ذلك أن الإمام إذا أراد الصلاة على الميت؛ فإن كان الميت رجلاً استقبل صدره، وإن كانت امرأة استقبل وسطها.

^(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بالصلة على الميت.

وجملة ذلك أن الذي تفوته الصلاة على الميت قبل الدفن له أن يصلّي على القبر، ما لم تتجاوز مدة الدفن شهراً، فإن تجاوزت فليس له أن يصلّي.

^(٣) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بال柩.

وجملة ذلك أن قيمة الكفن تؤخذ من مال الميت، وكذا سائر مؤنة تجهيزه، والمستحب تحسين كفنه، فإن بخل الورثة في ذلك جعل الكفن على حسب حال الميت؛ فإن كان موسراً جعل كفنه رفيعاً حسناً، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله، وليس القدر الذي قاله المؤلف على سبيل التحديد وإنما هو تقرير، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره.

^(٤) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بالغسل والصلة.

والسقوط: بكسر السين وفتحها وضمها المولود الذي تضعه أمه قبل تمامه.

وتغسل المرأة زوجها، وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس^(١).

والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه، ودفن في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح نحي عنه، وإن حمل وبه رقم غسل وصل عليه^(٢).

وجملة ذلك أن السقط لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يوضع بعد أن تجاوزت مدة حمله أربعة أشهر، فهو إنسان يجب غسله والصلاحة عليه، ويستحب في هذه الحالة تسميته، فإن لم يتضح ذكر هو أم أنثى سُمي اسمًا يصلح للذكر والأنثى؛ مثل سلمة وفتادة ونحو ذلك.
الحالة الثانية: أن يوضع قبل أن تتجاوز مدة حمله أربعة أشهر، فحكمه حكم الجماد؛ لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في حرقة ويدفن.

(١) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بالغسل.

وجملة ذلك أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، ولا يجوز للرجل أن يغسل زوجته إلا عند الضرورة.

(٢) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي تتعلق بالغسل والتکفين والصلاحة.
الشهيد: هو قتيل المعركة، والجلود: هي آلة الحرب من درع ونحوه، والسلاح: مثل السيف والسكين ونحو ذلك، قوله: (به رقم) أي حياة مستقرة، يعني به حياة يغلب على الظن أنه سيعيش بها.

وجملة ذلك أن الشهيد لا يخلو من حالتين:

والمُحْرِم يُغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً، ويُكفن في ثوبيه، ولا يغطي رأسه، ولا رجلاه^(١).

وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه^(٢).

وإن كان شاربه طويلاً أخذ، وجعل معه^(٣).

الحالة الأولى: أن يموت في المكان الذي وقع فيه القتال، ومثله الذي يُحمل من مكان القتال وفيه حياة غير مستقرة ثم يموت، ففي هذه الحالة لا يغسل، ويُكفن في نفس الثياب التي قتل فيها، إلا إن كان عليه شيء من الجلود والسلاح فتبعد، ولا يصلى عليه.

الحالة الثانية: أن يُحمل من مكان القتال وفيه حياة مستقرة ثم يموت، ففي هذه الحالة حكمه حكم غيره يغسل ويُكفن ويصلى عليه.

(١) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بالغسل والتکفين.

وجملة ذلك أن من أحقر بحج أو عمرة، ومات قبل أن يتحلل؛ فلا يبطل إحرامه بموته، فيغسل بماء وسدر، وينجنب ما يجتنبه الحرم الحي من الطيب ولبس المحيط وتغطية الرأس، ويزيد على الحرم الحي أن لا تغطي رجلاه.

(٢) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بالغسل والتکفين.

وجملة ذلك أنه إن سقط من الميت شيء من أعضائه غسل، وجعل معه في أكفانه؛ كما لو كان متصلةً.

(٣) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي تتعلق بالغسل والتکفين.

وجملة ذلك أنه إن كان شاربه طويلاً قص، وجعل معه في أكفانه.

ويستحب تعزية أهل الميت^(١).

والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة^(٢).

ولا يأس أن يصلح لأهل الميت طعاماً يبعث به إليهم، ولا يصلحون لهم طعاماً يطعمون الناس^(٣).

والمرأة إذا ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك؛ فلا يشق بطنها، ويستطيع عليه القوابيل فيخرج منه^(٤).

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن التعزية.

وجملة ذلك أنها مستحبة.

ومعنى التعزية: التصبير، عزاه: أي صبره وحثه على الصبر، كأن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر ليتك، ومعنى أحسن عزاءك: أي رزقك الصبر الحسن.

(٢) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن البكاء على الميت.

وجملة ذلك أنه جائز، إلا إذا كان معه ندب أو نياحة فمكروه.

والندب: هو تعداد محسنات الميت بلفظ النداء "وا" نحو قول المرأة: واسيداه، وارجلاه، والنياحة: رفع الصوت بالبكاء.

(٣) هذه المسألة العشرون، وهي تتعلق بالتعزية.

وجملة ذلك أنه يجوز أن يصلح الجiran أو غيرهم طعاماً لأهل الميت، ولا يجوز أن يصلح أهل الميت طعاماً للذين يأتونهم للتعزية.

(٤) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن المرأة الحامل إذا ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك.

وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر؛ بُدئ بالجنازة، وإذا حضرت صلاة المغرب بُدئ بالمغرب^(١).

ولا يصلّي الإمام على الغال، ولا على من قتل نفسه^(٢).

وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، وإن دُفِنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب^(٣).

وجملة ذلك أنه لا يجوز شق بطنهما لإخراج الولد؛ بل القوابل يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه.

والقوابل: جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادته.

^(١) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي تتعلق بالصلاحة.

وجملة ذلك أنه إذا حضرت الجنازة وقت الصلاة المكتوبة؛ فإن كان ما بعد المكتوبة وقت نهي كالفجر فيستحب تقديم صلاة الجنازة، وإن كان ما بعد المكتوبة ليس وقت نهي كالمغرب فيستحب تقديم الصلاة المكتوبة.

^(٢) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي تتعلق بالصلاحة.

وجملة ذلك أن السلطان خاصة لا يجوز له أن يصلّي على الغال والقاتل نفسه. والغال لغة: الخائن، وفي الشرع: الخائن في الغنيمة، وذلك بأن يكتس شيئاً من الغنيمة ليأخذه لنفسه ويختص به.

^(٣) هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي تتعلق بالصلاحة والدفن.

وجملة ذلك أنه إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي للصلاة عليهم جعل الرجل أمام الإمام، والمرأة خلف الرجل من جهة القبلة، والصبي خلفهما، وإذا دعت

وإذا ماتت نصرانية، وهي حامل من مسلم؛ دفنت بين مقبرة المسلمين
ومقبرة النصارى^(١).
ويخلع النعال إذا دخل المقابر^(٢).
ولا بأس أن يزور الرجال المقابر، وتكره للنساء^(٣).

الضرورة أن يُدفنوا في قبر واحد فترتبيهم بالعكس، مع وضع حاجز من تراب بين كل اثنين.

(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي تتعلق بالدفن.
وجملة ذلك أن المرأة الكتابية إذا ماتت، وهي حامل من مسلم؛ فإنها تدفن منفردة
بين مقبرة المسلمين ومقبرة الكتابيين.

(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن خلع النعال إذا دخل المقابر.
وجملة ذلك أنه مستحب.

(٣) هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن حكم زيارة المقابر.
وظاهر كلامه أن الزيارة للرجال مباحة غير مستحبة، وأن الزيارة للنساء مكرروحة
وليس بحرام، والله أعلم.

كتاب الزكاة^(١)

^(١) هذا الكتاب الرابع من قسم العبادات.

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: الزيادة، يقال: "زَكَا الزَّرْعُ" أي زاد.

وشرعًا: إخراج جزء من المال ودفعه للمستحقين، وسمي هذا الإخراج زكاة لأنه سبب لزيادة مال المخرج في الدنيا، وثوابه في الآخرة.

أقسام الزكاة:

الزكاة قسمان:

القسم الأول: زكاة المال، وسميت بذلك لأن وجوهاً يتعلق بوجود المال الذي به يكون صاحبه غنياً، فإذا وُجِدَ المال وجبت الزكاة، وإذا لم يوجد لم تجب.

القسم الثاني: زكاة البدن، والمراد بها زكاة الفطر، وسميت بذلك لأن وجوهاً يتعلق بوجود الشخص، فإذا وُجِدَ الشخص وجبت الزكاة، ولو لم يكن غنياً.

أنواع المال التي تجب فيها زكاة المال:

زكاة المال تجب في أربعة أنواع من المال:

النوع الأول: بقية الأنعام، وتتضمن الإبل والبقر والغنم.

النوع الثاني: الخارج من الأرض، ويتضمن النبات والركاز والمعادن.

النوع الثالث: الذهب والفضة.

النوع الرابع: عروض التجارة.

تنبيه: بقية الأنعام لا تخلو من ثلاثة حالات:

باب صدقة الإبل^(١)

الحالة الأولى: أن تتحذ للدر والنسل والأكل، والدر: الحليب، والنسل: الولادة، ففيها الزكاة التي يذكرها الفقهاء عن زكاة بقية الأنعام.

الحالة الثانية: أن تتحذ للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة.

الحالة الثالثة: أن تتحذ للعمل، كالبقر تتحذ للحراثة؛ فليس فيها زكاة.

شروط زكاة المال:

شروط زكاة المال سبعة:

الأول والثاني: الإسلام، والحرية؛ وهم شرطا وجوب وصحة.

الثالث والرابع والخامس: ملك النصاب، واستقرار الملك، ومضي المولى؛ وهي شروط وجوب.

السادس والسابع: النية، ودفعها للمستحقين؛ وهم شرطا صحة.

عدد أبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانية أبواب.

(١) هذا الباب الأول من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف صدقة الإبل:

الصدقة قسمان: واجبة ومستحبة.

والصدقة الواجبة أنواع منها: الزكاة، وهي المراد هنا.

والإبل: لا مفرد لها من لفظها، وتشمل الذكر والأنثى.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة زكاة الإبل.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن مسائلين.

وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة، فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^(١).

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجه في صدقة الإبل.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة أمرين:

الأمر الأول: أن الإبل لا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون سائمة، أي ترعى المباح.

ومعنى ترعى المباح: أنها تأكل من نبات الأرض؛ فلا يُشتري لها العلف، ولا يزرع لها.

والمعتير في السائمة: أن ترعى المباح سنة أو أكثر السنة؛ أي أكثر من ستة أشهر.

الشرط الثاني: أن تبلغ النصاب، وهو أن يكون عددها خمساً فأكثر.

الأمر الثاني: أنه إذا كان عددها خمساً فأكثر فإنها لا تخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون من خمس إلى عشرين؛ ففيها زكاة من الشياه؛ ففي كل

خمس منها شاة.

الحالة الثانية: أن تكون من خمس وعشرين إلى عشرين ومائة؛ ففيها زكاة من جنسها؛ فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وإذا كانت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون، وإذا كانت ستة وأربعين ففيها حقة، وإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، وإذا كانت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون، وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حفتان.

الحالة الثالثة: إذا زادت على عشرين ومائة؛ فالواجب إخراجه على قاعدة ثابتة وهي: أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وعلى هذا لو كان عنده واحدة وعشرون ومائة فالواجب أن يُخرج ثلاثة بنات لبون، ولو كان عنده ثلاثة وثلاثون ومائة فالواجب أن يُخرج بنتي لبون وحصة، ولو كان عنده أربعون ومائة فالواجب أن يُخرج بنت لبون وحقتين، ولو كان عنده خمسون ومائة فالواجب أن يُخرج ثلاثة حفقات؛ وهكذا.

تعريف أسنان الإبل:

بنت المخاض: هي بنت الناقة التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها في الغالب قد حملت، والمخاض: هي الحامل.

وبنت اللبون: هي بنت الناقة التي لها ستة ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها في الغالب قد وضعت حملها وصارت ذات لبن.

والحصة: هي بنت الناقة التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وهذا قال: (طروقة الفحل).

والجذعة: هي بنت الناقة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها.

ومن وجبت عليه ابنة لبون وليس عنده حقة أخذت منه وأعطي الجيران من شاتين أو عشرين درهماً، وإن وجبت عليه حقة وليس عنده بنت لبون أخذت منه ومعها شatan أو عشرون درهماً^(١).

تبية: لا يُجزئ إخراج الذكر في زكاة الإبل إلا ابن لبون مكان بنت مخاض عند عدمها، وهذا معنى قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٌ فَابْنُ لَبُونَ ذَكْرٌ) وابن اللبون: هو ابن الناقة الذي له ستان ودخل في الثالثة.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا كان الذي عنده أدنى من الذي عليه أو أعلى. وجملة ذلك أنه إذا كان السن الموجود عند أدنى من السن الذي عليه أخذ ما عنده وأعطى الجيران، وإن كان أعلى من الذي عليه أخذ ما عنده وأعطى الجيران.

تبية: الجiran عن السنة الواحدة شاتان أو عشرون درهماً، وعلى هذا لو عدم السن المطلوب والتي تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهماً، وهكذا يقال في الأسنان الباقيه.

باب صدقة البقر^(١)

وليس فيما دون ثلاثة من البقر سائمة صدقة، وإذا ملك ثلاثة من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبع أو تبعة إلى تسع وثلاثة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبستان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبع ومسنة، فإذا زادت؛ ففي كل ثلاثة تبع، وفي كل أربعين مسنة^(٢).

^(١) هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف البقر:

البقر: مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته، سميت بذلك لأنها تقر الأرض أي تشقه بالحراثة، مفردها بقرة للذكر والأنثى.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن مسائلين.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجه في صدقة البقر.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة أمرتين:

الأمر الأول: أن البقر لا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون سائمة.

الشرط الثاني: أن تبلغ نصاباً، وهو أن يكون عددها ثلاثة فأكثر.

الأمر الثاني: أن الواجب إخراجه في كل ثلاثة تبع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة.

والتباع: ابن البقرة الذي له سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمها.

والجواميس كغيرها من البقر^(١).

والتبيعة: ابنة البقرة التي لها سنة.

والمسنة: ابنة البقرة التي لها سنتان، سميت بذلك لزيادة سنها.

ويشير المؤلف إلى أنه في الثلاثين يجزئ الذكر والأثنى، وفي الأربعين لا يجزئ إلا الأثنى.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الجواميس.

وجملة ذلك أن الجواميس نوع من البقر، فحكمها حكم غيرها من أنواع البقر.

باب صدقة الغنم^(١)

وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فيها ثلث شياه، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة^(٢).

(١) هذا الباب الثالث من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف الغنم:

الغنم لا مفرد لها من لفظها، وسميت بذلك لأنها ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنية لكل طالب.

أنواع الغنم:

الغنم نوعان: ضأن ومعز.

فالضأن هو: الذي على جلده صوف، والذكر ضائن، والأنثى ضائنة.

والمعز هو: الذي على جلده شعر، والذكر ماعز، والأنثى ماعزة.

والتيس: الذكر من الغنم، سواء كان من الضأن أو المعز.

والشاة: الأنثى من الغنم، سواء كانت من الضأن أو المعز.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجه في صدقة الغنم.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة أمرتين:

الأمر الأول: أن الغنم لا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار، ولا الربى ولا المانح
ولا الأكولة^(١).

الشرط الأول: أن تكون سائمة.

الشرط الثاني: أن تبلغ نصاباً، وهو أن يكون عددها أربعين فأكثر.

الأمر الثاني: أنه إذا كان عددها أربعين فأكثر فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان العدد ما بين أربعين إلى ثلاثة؛ فإذا كانت أربعين فيها شاة، وإذا كانت واحدة وعشرين ومائة فيها شاتان، وإذا كانت واحدة ومائين فيها ثلث شياه.

الحالة الثانية: إذا كان العدد أكثر من ثلاثة فالواجب فيها على قاعدة ثابتة، وهي:
أن في كل مائة شاة شاة.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة الغنم التي لا تؤخذ في الصدقة.

وجملة ذلك أن الغنم التي لا تؤخذ في الصدقة نوعان:

النوع الأول: التي لا تؤخذ لدناءتها، وهي: التيس، والهرمة، وذات العوار.

فالتبس: ذكر الضأن والمعز، والهرمة: الكبيرة الطاعنة في السن، وذات العوار: العوار بفتح العين العيب، وذات العوار هي: المعيبة بذهب عضو أو غيره.

النوع الثاني: التي لا تؤخذ لشرفها؛ وهي: الربى، والمانح، والأكولة.

فالربى: هي الشاة التي قد وضعت جنينها فهي تربى أي أنها قريبة الولادة،

والمانح: هي الحامل، والأكولة: هي المعدة للأكل، أو السمينة التي تأكل كثيراً.

تنبيه: الدنية إذا وجد غيرها لا تؤخذ بالإطلاق، والشريفة لا تؤخذ إلا إذا رضي صاحبها بذلك.

وئعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم، ويؤخذ من الماعز الشنٰي ومن الصأن الجذع، فإن كانت عشرين ضاناً وعشرين معزاً أخذ من أحد هما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز^(١).

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن سن الشاة التي تؤخذ في الصدقة. السخلة: بفتح السين الصغيرة من أولاد الماعز.

وجملة ذلك أن الشاة الكبيرة تُحسب عليهم وتأخذ منهم، والصغيرة تُحسب عليهم ولا تؤخذ منهم.

وضابط الكبيرة؛ إن كانت من الماعز فالثني، وهي: التي لها سنة، وإن كانت من الصأن فالجذع، وهي: التي لها ستة أشهر، وما دون ذلك فهي صغيرة.

مثال حساب الصغيرة: لو كان عنده ثلاثون من الغنم الكبار، وعشر صغار، فالصغار تُحسب عليه، لذلك تجب عليه زكاة، ولو لم تُحسب لما وجبت عليه زكاة.

مثال آخر: لو كان عنده عشرون ومائة من الغنم الكبار، وصغيرة واحدة، فالصغيرة تُحسب عليه، لذلك تجب عليه شاتان، ولو لم تُحسب لما وجبت عليه إلا شاة واحدة.

مثال عدم أخذ الصغيرة: لو كان عنده غنم كبار وصغار، فالجميع يُحسب عليه، فإذا أراد إخراج الزكاة، فلا يخرج من الصغار.

وقوله: (فإن كانت عشرين ضاناً وعشرين معزاً أخذ من أحد هما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز) مثال ذلك: لو كان عنده عشرون ضاناً، والوسط منها في الجودة يساوي عشرين درهماً، وعنه عشرون معزاً، والوسط منها في الجودة يساوي عشرة دراهم، فنصف قيمة الشاة من الصأن عشرة دراهم، ونصف قيمة الشاة من الماعز خمسة دراهم، والمجموع خمسة عشر درهماً، فعليه أن يخرج شاة من الصأن أو الماعز قيمتها خمسة عشر درهماً.

وإن اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي حُمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ، أَوْ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَسْرَحُهُمْ وَمَيْتَهُمْ وَمَحْلِيهِمْ وَفَحْلِيهِمْ وَاحِدًا؛ أَخْذَتْ مِنْهُمُ الصَّدَقَةَ وَتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصَ، وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي غَيْرِ هَذَا أَخْذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَلَى اِنْفَرَادٍ، إِذَا كَانَ مَا يَخْصُهُ تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةَ^(١).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الخلطة أي الاشتراك في مال الزكاة.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في نوع من أنواع بهيمة الأنعام يبلغ ما اشتركوا فيه نصاباً فإن هذا الاشتراك يؤثر، بخلاف الاشتراك في الأموال الأخرى التي تجب فيها الزكاة فإنه لا يؤثر.

والاشتراك في الأنعام إنما يؤثر إذا تحقق فيه خمسة أشياء:

الأول: المرعي، وهو الموضع الذي ترعى فيه.

الثاني: المسرح، وهو بفتح الميم والراء الموضع الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعي.

الثالث: المبيت، وهو الموضع الذي تبيت فيه.

الرابع: المحلب، وهو بفتح الميم واللام الموضع الذي تُحلب فيه.

الخامس: الفحل، وهو الذكر المعد للضراب، وذلك بأن يترك يضرب في أنعام جميع المشتركين.

ومعنى أن الاشتراك يؤثر أنه يجعل مال المشتركين كمال الرجل الواحد، وتؤخذ الزكاة من الجميع، وكيفية ذلك بأن يتراجعوا بالسوية أي تؤخذ الزكاة من أحدهم ويأخذ هو من أصحابه القيمة التي عليهم.

مثال تأثير الاختلاط في الأنعام: لو اخْتَلَطَ أَرْبَعَةُ أَشْخَاصٍ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ لِكُلِّ شَخْصٍ مِّنْهُمْ عَشَرَ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ أَنَّ الْاخْتَلَاطَ لَا يُؤْثِرُ لِمَا وَجَبَ

والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين، والصغير والمحنون يخرج عنهما وليهما، والسيد يذكر عما في يد عبده لأنه مالكه، ولا زكاة على مكاتب، فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولاً وزكاه إن كان نصاباً، وإن أدى وبقي في يده نصاب للزكاة استقبل به حولاً^(١).

على أحدهم زكوة، ولكونهم أربعة أشخاص فعلى كل شخص ربع شاة، فتؤخذ من أحدهم شاة، ويأخذ صاحب الشاة من كل شخص ربع قيمة الشاة. مثال عدم تأثير الاختلاط في غير الأئم: لو اشترى أربعة أشخاص في بحارة، أحدهم دفع خمسة دنانير، والثاني دفع عشرة دنانير، والثالث دفع خمسة عشر ديناراً، والرابع دفع عشرين ديناراً، وأقل نصاب الدنانير - كما سيأتي - عشرون ديناراً، فصاحب العشرين عليه زكوة دون البقية.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن بعض شروط الزكوة.
وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة خمسة أمور:
الأمر الأول: أن الزكوة لا تجب إلا على المسلم الحر.

والعلة في عدم وجوبها على العبد أنه لا يملك، وإذا كان في يده مال فإنه ملك لسيده ولهذا يجب على السيد أن يخرج الزكوة عما في يد عبده لأنه من جملة ماله.
الأمر الثاني: أنه لا يستلزم في وجوب الزكوة البلوغ والعقل؛ وهذا لو كان المسلم الحر صبياً أو مجنوناً وعنه مال فالزكوة تجب في ماله، إلا أن الولي يقوم مقامه في إخراجها.

الأمر الثالث: أن من شروط وجوب الزكوة ملك النصاب، والنصاب هو: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكوة، فلا تجب الزكوة فيما دون النصاب.

وقد تقدم أن أقل نصاب الإبل خمسة، والبقر ثلاثة، والغنم أربعون.

تبنيه: جميع الأموال الزكوية يُشترط في وجوب إخراج زكاهها ملك النصاب، إلا الركاز، كما سيأتي.

الأمر الرابع: أن من شروط وجوب الزكاة استقرار الملك؛ أي تمامه، وهو: أن لا يتعلق به حق غيره، وهذا لا تجحب الزكاة في مال المكاتب، والمكاتب: هو العبد الذي كتب السيد بينه وبينه كتاباً على مال مؤجل، يسعى العبد في تحصيله، فإن حصل عليه قبل انتهاء الأجل صار حراً، فالمال الذي في يد المكاتب ملك له، لكن ملكه له ليس بتام لأنه يتعلق به حق السيد.

مثال ذلك: لو كاتب السيد عبده على ألف، والأجل عشر سنوات، في كل ستين يدفع مائتين، فمضت السنة الأولى وقد حصل العبد على مائة، فليس فيها زكاة لا على العبد ولا على السيد.

الأمر الخامس: أن المكاتب بالنسبة لأداء المال المتفق عليه لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: أن يعجز عن أدائه، وحيثند يرجع إلى الرق، والمال الذي في يده يكون ملكاً لسيده، فإن كان المال يبلغ نصاباً فعلى السيد أن يزكيه بعد سنة من قبضه.
 الحالة الثانية: أن يؤديه، وحيثند يكون حراً، وإن بقي معه مال يبلغ نصاباً فعليه أن يزكيه بعد سنة.

مثال الحالة الأولى: لو كاتب السيد عبده على ألف، والأجل عشر سنوات، في كل ستين يدفع مائتين، فمضت السنتان الأوليان، وقد حصل العبد على أقل من مائتين، ثم مضت سنتان أخرىتان وقد حصل العبد خلال الأربع سنوات على أقل

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ويجوز تقدمة الزكاة، ومن قدم زكاة ماله فأعطتها لمستحقها فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزاءً عنه^(١).

من أربعمائة، فللسيد أن يفسخ الكتابة، والعبد يرجع ربيعاً كما كان، ويصير المال الذي في يده ملكاً للسيد، وعلى السيد أن يزكيها بعد سنة. مثال الحالة الثانية: لو كاتب السيد عبده على ألف، والأجل عشر سنوات، في كل سنتين يدفع مائتين، فمع مضي كل سنتين دفع المائتين حتى أوفى ما عليه، ومعهعشرون ديناراً زائدة، فإن العبد بذلك يكون حراً والعشرون ديناراً الزائدة تصير ملكاً له، وعليه أن يزكيها بعد مضي سنة.

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن مضي الحول.

وجملة ذلك أن من شروط وجوب الزكاة مضي الحول، والحول هو: السنة، فلا تجب الزكاة في المال إلا بعد مرور سنة من بلوغه النصاب.

ويصبح إخراج الزكاة قبل مضي الحول، ومن عجل إخراج زكاته، ثم تغير حال الآخذ لها قبل الحول بأن مات أو صار غنياً، فزكاة الدافع مجزئة.

مثال ذلك: لو كان عنده مال يبلغ نصاباً، وبعد ستة أشهر تعجل في إخراج الزكاة ودفعها إلى فقير، وبعد شهر تغير حال الفقير فمات أو صار غنياً، فزكاة الدافع مجزئة، وليس عليه أن يخرج زكاة أخرى.

تبية: جميع الأموال الزكوية يُشترط في وجوب إخراج زكاتها مضي الحول، إلا الخارج من الأرض كما سيأتي.

ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً^(١).

ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، ولا للزوج، ولا للزوجة، ولا لكافر، ولا لمملوك، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، ولا لغنى وهو الذي يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، ولا يعطى إلا الشمانية الأصناف التي سمى الله تعالى، إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه فيسقط العامل، وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزاءه إذا لم يخرجه إلى الغنى، ولا يجوز نقل الصدقة من بلدتها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة^(٢).

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن النية.

وجملة ذلك أن النية شرط لصحة الزكاة.

وكيفيتها: أن يدفع المال قاصداً أنه زكاة، هذا إذا كان مكلفاً، وأما إذا كان صبياً أو مجنوناً فتكتفي نية الولي.

وقوله: (إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً) هذا استثناء، يعني تصح الزكاة من المكلف بغير نية في هذه الحالة فقط.

مثال ذلك: لو امتنع عن الزكاة، فأخذها الإمام منه غصباً، فتعتبر زكاة ولو لم يرد صاحبها أنها زكاة، وذلك لأن نية الإمام قامت مقام نية صاحب المال.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن المستحقين للزكاة.

وجملة ذلك أنه لا يصح دفع الزكاة إلا للمستحقين لها، وهم الأصناف الشمانية المذكورون في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ»

عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآتَنَ آسَبِيلَ ﴿٦٠﴾ [الغوبه: ٦٠]، وذكر المؤلف تعريف كل صنف في كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة.

وذكر المؤلف هنا فيما يتعلق بدفع الزكاة إلى المستحقين أربعة أمور:

الأمر الأول: أن المستحقين ثمانية أصناف، إلا إذا تولى صاحب المال إخراج الزكاة بنفسه، بأن أوصلها إلى مستحقها؛ فلا يعطى العامل لعدم وجوده في هذه الحالة.

الأمر الثاني: أن لا يكون المستحق للزكاة من الأصناف العشرة الذين لا تحل لهم الزكاة، وهم: الوالدان، والولد، والزوج، والزوجة، والكافر، والمملوك، وبنو هاشم، ومواليهم، والغني، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بقدر عملهم.

وبنوا هاشم: هم ذرية هاشم الجد الثاني للنبي ﷺ، فيدخل فيهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب.

وأما موالיהם: فهم العبيد الذين أعتقهم أحد من بنى هاشم.

وأما الغني فكما ذكر المؤلف هو من يملك أحد شيئاً

الأول: خمسين درهماً.

الثاني: قيمة خمسين درهماً من الذهب، كأن يملك خمسة دنانير، أو حلباً قيمته خمسون درهماً.

ومقتضى ذلك أن من يملك هذا المبلغ، وهو محتاج؛ فلا تحل له الزكاة لأنه غني.

تبليغه: ذكر المؤلف في كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة أن الزكاة لا تحل لأحد عشر صنفاً، وزاد (من تلزمه مؤنته) أي من تلزمه النفقه عليه، وذكر الذين تلزمهم

النفقه عليهم في كتاب النفقات.

وإذا باع ماشية قبل الحول بعثتها زكاكاها إذا تم حول من وقت ملكه الأول، وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها، ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه^(١).

الأمر الثالث: لا يجب دفع الزكاة إلى جميع المستحقين من الأصناف الموجودة، بل يجوز أن يقتصر على صنف واحد.

الأمر الرابع: يشترط أن يعطى المستحق القدر الذي تحصل به الكفاية، دون القدر الذي يوصله إلى الغنى، وعلى هذا فيعطي الفقير أو المسكين قدر حاجته، بشرط أن لا يكون بذلك مالكاً خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب.

الأمر الخامس: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقتصر في مثله الصلاة، ويجوز نقلها إلى مسافة دون مسافة القصر.

مثال ذلك: لو كان يعرف فقراء في بلد آخر بعيد، فليس له أن ينقل زكاته إلى ذلك البلد ويعطيه أولئك الفقراء.

مثال آخر: لو كان يعرف فقراء في بلد آخر قريب دون مسافة القصر، فله أن ينقل زكاته إلى ذلك البلد ويعطيه أولئك الفقراء.

(١) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بمضي الحول.

وجملة ذلك أنه إذا باع مالاً بنفس النوع لم ينقطع الحول، وإذا باعه ب نوع آخر؛ فإن كان دنانير بدراهم لم ينقطع الحول، وإن كان غير ذلك انقطع الحول، بشرط أن لا يكون قصده قطع الحول.

والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المال، فرط أو لم يفرط^(١).
ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها، إذا لم يكن له ما يؤدي
عنها، والباقي رهن^(٢).

مثال ذلك: باع دنانير بدنانير، أو شيئاها بشياء، لم ينقطع الحول لأنه باع مالاً بنفس النوع.

مثال آخر: باع دنانير بدراهم، لم ينقطع الحول لأنهما نوعان حكمهما حكم النوع الواحد.

مثال آخر: ملك مائة دينار، وبعد ستة أشهر اشتري بها خمساً من الإبل، فهذا قد باع مالاً بنوع آخر ليس حكمهما حكم النوع الواحد؛ فإن كان قصده قطع الحول لم ينقطع، وعلى هذا بعد ستة أشهر أخرى يزكي المائة دينار، وإن لم يكن قصده قطع الحول انقطع وعلى هذا فيتبدئ للإبل حولاً من حين تملكها.

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بمضي الحول.

وجملة ذلك أن تلف المال بعد مضي الحول لا يُسقط وجوب الزكاة.

وعلى هذا فالمال إذا بلغ نصاباً، ومر عليه سنة وجبت فيه الزكاة، وهي في ذمته مطالب بأدائها، فإن هلك المال قبل أداء الزكاة فإنها تبقى في ذمته، سواء كان مفرطاً أو غير مفرط، والمفرط: هو أن يتمكن من أداء الزكاة فيتهاون في أدائها حتى يهلك المال، وغير المفرط: هو أن يهلك ماله قبل أن يتمكن من أداء الزكاة.

مثال ذلك: لو كان عنده أربعون شاة، حال عليها الحول؛ فعليه زكاة شاة واحدة، فإذا تأخر في إخراج الشاة حتى هلكت جميع الشياه، فعليه في ذمته شاة، وكذلك لو هلكت جميع الشياه قبل أن يتمكن من إخراج شاة منها، فعليه في ذمته شاة.

(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بمضي الحول.

وجملة ذلك أن من رهن ماله، ومضى عليه الحول؛ فيجب على مالكه إخراج الزكاة.

والرهن: توثقة دين بعين؛ يمكن أخذه أو بعضه من ثمنها إن تعذر الوفاء.

مثال ذلك: زيد يريد ديناً من عمرو، فقال له عمرو: أريد رهناً، كأنه قال: لكي أثق برجوع ديني إلى اعطي شيناً مما تملك يبقى عندي، بحيث إذا تعذر عليك الوفاء بعنته وأخذت منه قدر الدين.

والمالك للرهن لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون له مال آخر، فيجب إخراج الزكاة منه لا من المرهون.

الحالة الثانية: أن لا يكون له مال آخر، فيجب إخراج الزكاة من المرهون، والباقي يبقى رهناً.

مثال ذلك: لو رهن أربعين شاة، وحال عليها الحول، فيجب عليه شاة واحدة، فإن كان عنده شياه أخرى أخرج منها الزكاة، وإن لم يكن عنده أخرج من المرهونة.

باب زكاة الزروع والشمار^(١)

وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض، مما يبصري ويُقْنَى، مما يكال، ويبلغ خمسة أو سقى فصاعداً؛ فيه العُشر إن كان سقى من السماء والسيوح، وإن كان يسقى بالدلواني والتواضح وما فيه الْكُلْفُ فنصف العُشر^(٢).

^(١) هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف الزروع والشمار:

الزرروع: جمع زرع، وهو: كل ما نبت، لكن المراد به هنا الحبوب خاصة.

والشمار: جمع ثمر بفتح الثاء والميم، وهو: ما تحمله الشجرة مما يؤكل.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة زكاة الحبوب والشمار.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجه في زكاة الزروع والشمار.

وجملة ذلك أن كل ما أخرج الله عز وجل من الحبوب والشمار يجب فيه الزكاة إذا

اجتمع فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يبصري، أي يمكن ادخاره، والادخار: هو أن يحفظ ويختزن

دون أن يفسد.

الشرط الثاني: أن يكال ويبلغ النصاب، ومعنى يكال أي يقدر بالكيل لا بالعدد

ولا بالوزن، والنصاب هو: خمسة أو سقى فصاعداً.

والكيل هو: الوعاء الذي يكال به؛ كالصاع، والميزان هو: ذو الكفتين الذي يوزن

به الشيء، فيوضع ما يراد وزنه في كفة ويوضع الثقل المعد للتقدير في الكفة الأخرى.

والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعرافي^(١).
والأرض أرضان: صلح وعنة، فما كان من صلح فيه الصدقة، وما كان
عنوة أدي عنها الخراج وذكي ما بقي إذا كان خمسة أوسق وكان مسلماً^(٢).

ويدخل في هذين الشرطين جميع الحبوب وبعض الثمار، فأما دخول جميع الحبوب
سواء كانت قوتاً؛ كالبر والشعير والأرز، أو لم تكن قوتاً، فلأنها كلها تدخل وتکال،
وأما دخول بعض الثمار فلأن الثمار منها ما يدخل ويکال؛ كالتمر والزبيب واللوز
والفستق، ومنها ما لا يدخل ولا يکال.

فإذا تحقق الشرطان في النبات، فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يسقى بغير مشقة؛ لأن يسقى بماء المطر أو السيوج، فالواجب
فيه العشر.

الحالة الثانية: أن يسقى بالمشقة؛ لأن يسقى بالدوالي والنواضح، فالواجب فيه
نصف العشر.

والسيوج: جمع سيج، وهو: الماء الحارى على وجه الأرض كالنهر، والدوالي: بفتح
الدال جمع دالية، وهي: الدواب تدierre البقرة، والنواضح: جمع ناضج وناضحة،
وهما: البعير والناقة.

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن مقدار الوسق.

والوسق كيل، وكذلك الصاع، والرطل وزن، والنصاب معتبر بالكيل لا بالوزن،
 وإنما ذكر المؤلف الوزن ليضبط ويُحفظ.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن زكاة أرض الصلح وأرض العنوة.

وجملة ذلك أن أرض الكفار الزراعية التي تغلب عليها المسلمين نوعان:

النوع الأول: أرض الصلح، وهي التي تغلبوا عليها من غير قتال.

وهذه الأرض لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام صالحهم على أنها ملك للمسلمين، فهي كغيرها

من أراضي المسلمين على مالكها المسلم زكاة فيما أخرجته من الحبوب والثمار.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام صالحهم على أنها تبقى ملكاً لأربابها، فيُضرب عليها

خراج معلوم، وهو في حكم الجزية يسقط بإسلام أربابها أو بانتقالها إلى مسلم عن

طريق بيع أو غيره، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

النوع الثاني: أرض العنة، بفتح العين، وهي التي تغلبوا عليها بالقتال، فهي ملك

للمسلمين.

وهذه الأرض لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام قسمها بين الغانيين، فحكمها حكم غيرها من

أراضي المسلمين.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام لم يقسمها بين الغانيين بل جعلها وفقاً للمسلمين،

فيُضرب عليها خراج هو أجرة على من بيده الأرض لا تسقط بإسلامه ولا بانتقالها

إلى مسلم، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

والخلاصة: أن أرض الصلح فيها على مالكها خراج، فإذا أسلم مالكها أو ملكها

مسلم فليس عليه إلا الزكوة، وأرض العنة فيها على من هي بيده خراج، فإذا

أسلم أو انتقلت إلى مسلم فيها مع الخراج زكوة.

وَتُضم الحنطة إلى الشعير وتركي إذا كانت خمسة أو سق، وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة، وعن أبي عبد الله رواية أخرى أنه لا تضم وتخرج من كل صنف على انفراده إذا كان منصباً للزكاة^(١).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن ضم التوين لتمكيل النصاب.

وجملة ذلك أن المال لا يضم مع نوع آخر لتمكيل النصاب؛ كالتمر مع الزبيب، أو الغنم مع البقر، إلا في ثلاثة مسائل:
المسألة الأولى: الحنطة مع الشعير.

المسألة الثانية: القطنيات بعضها مع بعض، والقطنيات: صنوف من الحبوب كالعدس والحمص والفول.

المسألة الثالثة: الذهب مع الفضة.

فهذه المسائل فيها عن الإمام أحمد رواياتان.

مثال الحنطة والشعير: لو كان عنده زرع نصفه حنطة، ونصفه شعير، وكل واحد منها يبلغ ثلاثة أو سق، فهل تجب فيهما الزكاة؟

برواية الضم تجب فيهما الزكاة لأنهما بلغا أكثر من خمسة أو سق، وبرواية عدم الضم لا تجب فيهما الزكاة لأن كل صنف منها لم يبلغ خمسة أو سق.

مثال القطنيات: لو كان عنده زرع ثلثه عدس، وثلثه حمص، وثلثه فول، وكل واحد منها يبلغ وسقين، فهل تجب فيها الزكاة؟

برواية الضم تجب فيها الزكاة لأنها بلغت أكثر من خمسة أو سق، وبرواية عدم الضم لا تجب فيها الزكاة لأن كل صنف منها لم يبلغ خمسة أو سق.

ومثال الذهب والفضة يأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي باب زكاة الذهب والفضة.

باب زكاة الذهب والفضة^(١)

^(١) هذا الباب الخامس من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف الذهب والفضة:

الذهب والفضة صنفان من المعادن معروfan.

تعريف المعدن وأنواعه:

المعدن - بفتح الميم وكسر الدال - هو: الشيء الثمين المستخرج من الأرض.

وهو نوعان:

النوع الأول: الجامد، ومنه ما يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة، ومنه ما لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة.

النوع الثاني: السائل، كالقار (الزفت) والنفط (البترول).

تنبيه: المعدن لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: عند استخراجه من الأرض، فتحجب الزكاة في جميع أصنافه، وقد ذكر المؤلف ذلك في آخر مسألة من هذا الباب.

الحالة الثانية: بعد استخراجه من الأرض، فلا يتكرر فيه وجوب الزكاة، إلا في الذهب والفضة فقط، وجميع مسائل الباب عن هذه الحالة ما عدا المسألة الأخيرة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

ولا زكاة فيما دون المائتي درهم؛ إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به، وكذلك دون العشرين مثقالاً، فإذا تمت ففيها ربع العشر، وفي زيادتها وإن قلت^(١).

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة. المثال: بكسر الميم الميزان، فمثقال الشيء ميزانه، ثم غلب إطلاقه على الدينار. وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بزكاة الذهب والفضة خمسة أمور: الأمر الأول: أنه لا تجب فيهما زكاة إلا إذا بلغا نصاباً. الأمر الثاني: أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، والفضة مائتا درهم. الأمر الثالث: أن الواجب فيهما ربع العشر. مثال الذهب: يملك عشرين ديناراً، حال عليها الحول، فعليه ربع العشر، أي يقسم العشرين على عشرة فيكون الناتج اثنين، ثم يقسم الاثنين على أربعة فيكون الناتج نصفاً، وعلى هذا فعليه نصف دينار.

مثال الفضة: يملك مائتي درهم، حال عليها الحول، فعليه ربع العشر، أي يقسم المائتين على عشرة فيكون الناتج عشرين، ثم يقسم العشرين على أربعة فيكون الناتج خمسة، وعلى هذا فعليه خمسة دراهم.

الأمر الرابع: أنه إذا زادت الدنانير على العشرين، والدرارهم على المائتين؛ ففي هذه الزيادة ربع العشر، ولو كانت الزيادة قليلة.

مثال الذهب: يملك ثلاثين ديناراً، حال عليها الحول، فعليه ربع العشر، أي يقسم الثلاثين على عشرة فيكون الناتج ثلاثة، ثم يقسم الثلاثة على أربعة فيكون الناتج ديناراً إلا ربعاً، وعلى هذا فعليه دينار إلا ربعاً.

مثال الفضة: يملك مائتين وعشرين درهماً، حال عليها الحول، فعليه ربع العشر، أي يقسم المائتين والعشرين على عشرة فيكون الناتج اثنين وعشرين، ثم يقسم الاثنين والعشرين على أربعة فيكون الناتج خمسة ونصف، وعلى هذا فعليه خمسة دراهم ونصف درهم.

الأمر الخامس: أنه تضم الفضة إلى الذهب، والذهب إلى الفضة، وتضم قيمة عروض التجارة إليهما؛ في تكميل النصاب.

فأما ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة فلا إشكال فيه لأن المقصود من عروض التجارة القيمة، وقيمتها تكون بالذهب والفضة وسيأتي الكلام عنها في الباب التالي، وأما ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب فقد تقدم أن فيه روایتين، وكلام المؤلف هنا مبني على رواية الضم.

مثال ذلك: يملك خمسة دنانير، وخمسين درهماً، وسلعاً أعدها للبيع قيمتها تسعمون درهماً، وحال على الجميع الحول، فالدنانير أقل من النصاب، والفضة أقل من النصاب، فيضمن إلى بعضهما، وتضم إليهما قيمة العروض، والغالب أن الدينار الواحد قيمته من الفضة عشرة دراهم؛ فيكون المجموع بالدرارم مائة وتسعين وبالدنانير تسعة عشر؛ أي أقل من النصاب فلا تجب الزكاة.

مثال آخر: يملك تسعة عشر ديناراً، وتسعين درهماً، وسلعاً أعدها للبيع قيمتها مائة وعشرين درهماً، وحال على الجميع الحول، فالدنانير أقل من النصاب، والفضة أقل من النصاب، فيضمن إلى بعضهما، وتضم إليهما قيمة العروض؛ فيكون المجموع بالدرارم ثلث مائة وبالدنانير خمسة وثلاثين؛ أي بلغ نصاباً وزيادة فيجب ربع العشر؛ أي بالدرارم سبعة ونصف وبالدنانير دينار إلا ربعاً.

وليس في حلية المرأة زكاة، إذا كان مما تلبسه أو تغيره، وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وحاتمه زكاة^(١).
والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيهما الزكاة^(٢).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن زكاة الحلبي.
والحلبي: بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلبي بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو: ما يُزَين به من الذهب والفضة وغيرها.
وجملة ذلك أن المرأة ليس في حلتها زكاة بشرط أن يكون معداً للبس أو العارية.
ومعنى معداً للبس: أي للاستعمال الشخصي، ومعنى معداً للعارية: أي لبذلها من يتتفع بها ويرده.

ومفهومه أنها إذا أعدت الحلبي لغير ذلك كالتأجير فيه زكاة.
وأما الرجل فيباح له التحلبي بثلاثة أشياء: حلية السيف والمنطقة والخاتم، وليس عليه فيها زكاة، والمراد بحلية السيف حلية قبعة السيف، فالسيف له مقبض وفي طرفه قبعة هي التي تخل، والمنطقة هي: الحزام الذي يشد به في الوسط.
والصحيح من الذهب: أن الأشياء الثلاثة إنما يباح للرجل أن يتحلى بها إن كانت من الفضة، ولا يباح إن كانت من الذهب إلا قبعة السيف فقط.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن زكاة آنية الذهب والفضة.
وجملة ذلك أن آنية الذهب والفضة ليست كحلبي الذهب والفضة، فالحلبي مباح مستثنى من وجوب الزكاة، وأما الآنية فمحرمة فلا تستثنى من وجوب الزكاة.
والتخذآلانية هو مجرد اقتنائها، وأما استعمالها فهو مباشرتها بالوضوء منها والشرب بها ونحو ذلك.

وَمَا كَانَ مِنَ الرَّكَازِ، وَهُوَ دِفْنٌ جَاهِلِيَّةً، قُلْ أَوْ كُرْ، فِيهِ الْخَمْسُ، لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَبَاقِيهِ فَلَهُ^(١).

تبنيه: نص المؤلف على الاتخاذ دون الاستعمال لأن الاتخاذ موضع خلاف في تحريره، وأما الاستعمال فلا خلاف في تحريره، فنص على موضع الخلاف.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن زكاة الركاز.

الركاز: بكسر الراء هو المال المدفون في الأرض من وقت الجاهلية. وظاهر كلامه يشمل كل مال على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك، ويُعرف أنه من دفن الجاهلية بوجود علامة تدل على ذلك مثل أن توجد عليه أسماء ملوكيهم.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بزكاة الركاز خمسة أمور:

الأمر الأول: أن الزكاة فيه واجبة.

الأمر الثاني: أنه لا يشترط أن يبلغ نصاباً، بل تجب فيه الزكاة سواء كان قليلاً أو كثيراً.

الأمر الثالث: أن القدر الواجب فيه **الخمس**.

الأمر الرابع: أن **الخمس** يُصرف للأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وما بقي فهو ملك لواجده.

فائدة: إذا وَجَدَ شَيْئاً مَدْفُوناً لِيُسَعِّدَ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ مُطْلَقاً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْلَّقْطَةِ. وَيَأْتِيُ الْكَلَامُ عَنِ الْلَّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض؛ فعليه الزكاة من وقه^(١).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن زكاة المعادن عند استخراجها من الأرض.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بزكاة المعادن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الزكاة تجب في جميع أنواع المعادن المستخرجة من الأرض.

الأمر الثاني: أنه يشترط في وجوب زكاة المعادن أن يبلغ نصاباً، فإن كان المستخرج ذهباً فنصابه عشرون ديناراً، وإن كان فضة فنصابه مائتا درهم، وما سوى ذلك فنصابه أن تكون قيمته عشرين ديناراً أو مائتي درهم، ومفهوم كلامه أن الواجب الذي يخرج منه نفس الواجب الذي يخرج من الذهب والفضة وهو ربع العشر.

الأمر الثالث: أن وقت وجوب إخراج زكاته وقت الحصول عليه، ومراده أنه لا يشترط فيه مضي الحول.

فائدة: الفرق بين الركاز والمعدن، أن الركاز مدفون في الأرض، والمعدن من أصله مخلوق في الأرض.

باب زكاة التجارة^(١)

والعرض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاهها^(٢).
ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم؛
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم^(٣).

(١) هذا الباب السادس من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف زكاة التجارة:

المراد بزكاة التجارة زكاة عرض التجارة.
والعرض: جمع عرض بسكنون الراء، وهو ما سوى الأمان من المال، كالببات
والحيوان والعقار والسلع؛ سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن كيفية إخراج الزكاة من عرض التجارة.
وجملة ذلك أنه إذا كان يملك عروضاً أعدها ليتجر بها، وقيمتها تبلغ نصاباً؛ فعليه
بعد سنة أن ينظر كم تساوي من القيمة، ويخرج الزكاة من قيمتها.

تنبيه: نصاب عرض التجارة نفس نصاب الذهب والفضة أي بالدنانير عشرون
وبالدرارهم مائتان، والواجب فيها نفس الواجب في الذهب والفضة أي ربع العشر.
مثال ذلك: لو اشتري عروضاً بعشرة دنانير ليتجر بها، وقيمتها في البيع عشرون
ديناراً، ومضى عليها الحول ولم يشتري فثُقِّمْ أي يُنظر كم تساوي من القيمة؛ فإن
بلغت عشرين ديناراً مثلاً، فتجب فيها الزكاة ربع العشر أي نصف دينار.

(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن وقت ابتداء الحول إذا بلغت قيمة السلعة نصاباً
بعد تملكها بعده.

وتقويم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين، من عين أو ورق، ولا يُعتبر ما اشتريت به^(١).

وإذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة؛ فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بشمنها حولاً^(٢).

وجملة ذلك أن حوالها يبتدئ إذا بلغت قيمتها نصاباً، لا من حين التملك.
مثال ذلك: لو اشتري سلعة بمائة درهم ليتجر بها، وقيمتها في البيع مائة وتسعون درهماً، وبعد ستة أشهر صارت قيمتها مائة درهم، فحوالها يبتدئ من حين بلغت قيمتها مائتين، لا من حين التملك.

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن تقويم السلعة.

والعين: هو الذهب، والورق: بفتح الواو وكسر الراء الفضة المضروبة دراهم.
وجملة ذلك أنه إذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة؛ ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب، لتجب فيها الزكاة فيحصل للفقراء منها حظ.

مثال ذلك: لو كان يملك سلعة تبلغ قيمتها نصاباً، وبعد الحول قُوّمت بالدنانير فبلغت تسعه عشر ديناراً، وقُوّمت بالدرارهم فبلغت مائة درهم، فتجب فيها الزكاة لأنها بتقويم الدرارهم تبلغ نصاباً.

^(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن أثر النية في وجوب زكاة عروض التجارة.

وجملة ذلك أن السلعة لا تجب فيها زكاة إلا إذا نواها للتجارة، ويشترط في النية شرطان:

وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنما أدى زكاة الأصل مع النماء
إذا حال الحول^(١).

أحدهما: أن يكون وقتها أي وقت النية عند تملك السلعة.

الثاني: أن لا يقطعها أي لا يقطع النية.

فإذا تحقق الشرطان فتحجب في السلعة زكاة، وإن احتل شرط لم تجحب الزكاة.

مثال ذلك: اشتري سلعة بنية التجارة، ولم يقطع النية، ولم تُشتري السلعة حتى مررت سنة، فعليه في ثمنها زكاة بعد مرور السنة.

مثال آخر: اشتري سلعة بنية الاقتناء، ثم نواها للتجارة، فليس عليه زكاة، لأنه لم ينوها للتجارة من وقت تملكها، لكن إذا تم بيعها ففي ثمنها زكاة بعد سنة من البيع.

مثال آخر: اشتري سلعة بنية التجارة، ثم نواها للاقتناء، فليس عليه زكاة، لأنه قطع نية التجارة.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن حول ربع التجارة.

وجملة ذلك أن ربع التجارة ليس له حول مستقل، بل حوله حول رأس المال.

مثال ذلك: رأس ماله عشرون ديناراً، فاتجر وربح، وبعد سنة وجد أن جموع ما لديه من رأس المال والربح أربعين ديناراً، فعليه أن يخرج عن الجميع ربع العشر.

باب زكاة الدين والصدقة^(١)

وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه^(٢).

وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فإذا لم يمض^(٣).

^(١) هذا الباب السابع من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف الدين والصدقة:

الدين: ما ثبت في الذمة، والصدقة: بفتح الصاد وضم الدال الصداق، وهو المهر الذي يعطيه الزوج للزوجة، والمراد به هنا إذا كان ديناً لها في ذمة الزوج.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن زكاة مَنْ عليه دين.

وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا انقص النصاب.

ومفهومه أنه إذا كان عليه دين لا ينقص النصاب فعليه زكاة بعد إخراج ما يقضى به دينه.

مثال ذلك: لو كان معه مائتا درهم، وحال عليها الحول، وعليه دين خمسة دراهم، فلا زكاة عليه لأن دينه ينقص النصاب.

مثال آخر: لو كان معه خمسمائة درهم، وحال عليها الحول، وعليه مائة درهم ديناً، فعليه زكاة لأن دينه لم ينقص النصاب، فيخرج مائة درهم يقضى بها دينه، ويترك الأربعمائة.

^(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن زكاة مَنْ له دين.

وإذا غُصِبَ مالاً زَكَاةً إذا قبضه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى قال: ليس هو كالدين الذي متى قبضه زَكَاةً؛ وأحب إلى أن يزكيه^(١).

المليء: هو المقتدر على أداء دينه، المعترف به، المستعد لبذلته. وجملة ذلك أن من له دين على مليء؛ فعليه زَكَاةً، لكن لا يلزم إخراجها إلا إذا قبضه، فإن لم يخرجها حتى قبضه بعد أحوال فعليه أن يُخرج عن كل حول. ومفهوم كلامه أنه إذا كان له دين على غير مليء؛ كمعسر أو جاجد أو ماطل، فليس عليه زَكَاةً حتى يقبضه، فإذا قبضه ابتدأ حوله من حين القبض كأنه امتلك مالاً جديداً.

مثال المليء: رجل له دين مائتا درهم على مليء، ومضى عليه خمسة أحوال ولم يخرج زَكَاتَه ثم قبضه، فعليه أن يخرج خمسة وعشرين درهماً عن الأحوال الخمسة. مثال غير المليء: رجل له دين مائتا درهم على غير مليء، ومضى عليه خمسة أحوال ثم قبضه، فليس عليه زَكَاةً عن الأحوال الخمسة الماضية.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن زَكَاةِ المال المغصوب.

وجملة ذلك أن من أخذ ماله غصباً ثم قبضه، ففيه عن الإمام أحمد روايتان: الرواية الأولى: أن حكمه حكم الدين على مليء، يعني عليه أن يزكي لما مضى من الأحوال.

الرواية الثانية: أن حكمه حكم الدين على غير مليء، يعني ليس عليه زَكَاةً، ويبدأ من حين قبضه، وعلى هذه الرواية يستحب أن يزكي.

واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال المتقط استقبلها حولاً ثم زكاه، فإن جاء ربهما زكاه للحول الذي كان المتقط منوعاً منها^(١).
والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى^(٢).

^(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن زكاة اللقطة.

واللقطة: بضم اللام وفتح القاف المال الضائع على صاحبه يجده غيره، والمتقط: بكسر القاف هو الواجد للمال الضائع.

فيلزم المتقط أن يعرف الناس لمدة سنة بأن عنده لقطة، فإذا مضت السنة ولم يأت من يطلبها صارت ملكاً له يتصرف بها كما يشاء بشرط ضمانها أي إذا جاء من يطلبها فأصاب في وصفها لزمه دفعها إليه، ويأتي الكلام عن اللقطة بالتفصيل في قسم الأموال إن شاء الله تعالى.

وجملة كلام المؤلف أن اللقطة إذا صارت ملكاً للمتقط فعليه أن يؤدي زكاهها بعد حول من حين تملكها، وإذا أخذها صاحبها بعد ذلك فعلى صاحبها أن يؤدي زكاهها عن حول التعريف.

مثال ذلك: وجد مائتي درهم وعرفها سنة، ولم يجد صاحبها، فيتملكها فإذا مضى عليها حول من حين تملكها فعليه زكاهما، وإذا جاء صاحبها ولو بعد أحوال وأخذها فعليه أن يزكي عن حول التعريف فقط.

^(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن زكاة الصداق.

وجملة ذلك أن الزوجة إذا قبضت صداقها من الزوج بعد أحوال فيجب عليها أن تؤدي زكاته عما مضى من الأحوال، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج ملياً أو غير مليء.

والماشية إذا بيعت بالخيار، فلم ينقض الخيار حتى رُدّت؛ استقبل بها البائع حولاً، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأنه تجديد ملك^(١).

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن زكاة المبيع بالخيار إذا ردّ.

وجملة ذلك أن المبيع يتقلل من ملك البائع إلى ملك المشتري بمجرد البيع، لا بانقضاء مدة الخيار، فإذا رد المبيع إلى البائع فهو تملك جديد، فلذلك يتبدل حولاً جديداً. مثال ذلك: لو ملك خمساً من الإبل، وبعد ستة أشهر باعها، واتفق مع المشتري أن لكتيهمَا الخيار لمدة ثلاثة أيام، وقبل انتهاء المدة اختار فسخ البيع واسترجع إبله، فهذا الاسترجاع يعتبر تملكاً جديداً، ولهذا فعليه زكاة في إبله بعد سنة من استرجاعها.

باب زكاة الفطر^(١)

وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، من كل حبة وثمرة ثقفات، وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً أجزاءً إذا كان قوته، و اختيار أبي عبد الله إخراج التمر، ومن قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يُجزِه^(٢).

^(١) هذا الباب الثامن من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف زكاة الفطر:

زكاة الفطر من باب إضافة الشيء إلى سبيبه، أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم زكاة الفطر.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بحكم زكاة الفطر ستة أمور:
الأمر الأول: أنها واجبة.

الأمر الثاني: أن الذي تجب عليه كل مسلم.

الأمر الثالث: أن الواجب إخراجه طعام قدره صاع.

الأمر الرابع: أن الطعام الذي يجزئ إخراجه واحد من خمسة أشياء: البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط إذا كان قوتاً.

والأقط: لين مجفف لم تُنْتَرْ زبدته، والقوت: هو الطعام الغالب لأهل البلد.

ومن أعطى القيمة لم تجزئه^(١).

ويخرجها إذا خرج إلى المصلى، وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه^(٢).
ويلزمها أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه
وليلته، وليس عليه في مكاتبه زكاة، وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة
الفطر، وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً، وعن أبي عبد الله
رواية أخرى صاعاً عن الجميع^(٣).

تبية: كل من كان قوئهم الأقط حاز لهم إخراجه، وإنما خص المؤلف أهل البدية
بالذكر لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم.

الأمر الخامس: أنه إذا قدر عليها كلها فالمستحب إخراج التمر.
الأمر السادس: أنه إذا لم يقدر على إخراج شيء منها فيجوز إخراج ما سوها إذا
اجتمع فيه شرطان: أحدهما: أن يكون من الحب أو الشمر، والثاني: أن يكون قوتاً
وذلك مثل الأرز.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن إعطاء القيمة.

وجملة ذلك أنه لا يجوز إخراج ثمن الطعام بدلاً عن إخراج الطعام.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن وقت الإخراج.

وجملة ذلك أن الوقت الذي يستحب فيه إخراج زكاة الفطر بعد صلاة الفجر
وقبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراجها قبل هذا الوقت إلا بيوم أو يومين.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن من يلزمها إخراج زكاة الفطر.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عنمن يلزمها إخراج زكاة الفطر ثلاثة أمور:

ويُعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يُعطى صدقة الأموال، ويجوز أن يُعطى الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد^(١).

ومن أخرج عن الجرين فحسن، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه بخرج عن الجرين^(٢).

الأمر الأول: أن المنفق على نفسه يلزمه أن يزكي عن نفسه وعمن تلزمه النفقة عليهم، وعلى هذا فيلزم أن يزكي عن عبده لأنه ملزم بالنفقة عليه، ولا يلزم أن يزكي عن كاتبه لأنه غير ملزم بالنفقة عليه؛ بل هو يزكي عن نفسه لأنه ينفق على نفسه.

الأمر الثاني: أنه يشترط لوجوب إخراج الزكاة عن نفسه أو عن غيره أن يكون الطعام الذي يزكي به زائداً عن حاجته وحاجة عياله في يوم العيد وليلته.

مثال ذلك: لو كان لا يملك إلا خمسة أصوات من التمر، وجاء يوم العيد، والذي يحتاجه هو وعياله من هذا التمر في ذلك اليوم صاعان، فالثلاثة الباقية زائدة على قوت ذلك اليوم، فعليه أن يزكي بها فقط.

الأمر الثالث: أنه إذا اشترك جماعة في ملك عبد فإنهم ملزمون بإخراج زكاة الفطر عنه، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في القدر الواجب على كل واحد منهم، ففي رواية أن على كل واحد صاعاً، وفي رواية أن على الجميع صاعاً واحداً.

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن المستحقين لصدقة الفطر.

وجملة ذلك أن المستحقين لصدقة الفطر هم الأصناف الثمانية، ويَجوز أن يُعطى زكوات جماعة لواحد منهم، ويَجوز أن يفرق زكاة واحد بين جماعة منهم.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن إخراج زكاة الفطر عن الجرين.

ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر، وعليه دين مثله؛ لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالباً به؛ فعليه قضاء الدين، ولا زكاة عليه^(١).

والجتنين: هو من تحمله الأم في بطنها.

وجملة ذلك أن إخراج الزكاة عنه مستحب غير واجب.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن إخراج زكاة الفطر على من عليه دين.

وجملة ذلك أن من كان عنده فضل قوت يومه وليلته، ولكن عليه دين مقدار هذا الفضل، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يطالبه المدين بدينه، فيلزم إخراج هذا الفضل لزكاة الفطر.

الحالة الثانية: أن يطالبه المدين، فعليه قضاء دينه ولا زكاة عليه.

مثال ذلك: لو كان عنده في يوم العيد ثلاثة آصع من التمر، والذي يحتاجه هو وعياله في ذلك اليوم صاع واحد، وعليه دين صاعان من التمر، فإن كان صاحب الدين لم يطالبه بالدين فعليه أن يخرج هذين الصاعين زكاة فطر، وإن كان يطالبه فعليه أن يقضي دينه ويعطيه الصاعين وليس عليه زكاة فطر، والله أعلم.

كتاب الصيام^(١)

وإذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوماً طلبوا الملال، فإن كانت السماء مُضجِّة لم يصوموا ذلك اليوم، وإن حال دون منظره غيم أو قُتُر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان^(٢)

^(١) هذا الكتاب الخامس من قسم العبادات.

تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك.

وشرعًا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

شروط الصيام في شهر رمضان:

شروط الصيام في شهر رمضان على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوب وصحة، وهي أربعة شروط: الإسلام، والعقل، ودخول الشهر، وانقطاع دم الحيض والنفاس.

القسم الثاني: شروط وجوب، وهي ثلاثة شروط: البلوغ، والإقامة، والقدرة، فلا يجب على الصبي، ولا على المسافر، ويصح منها، ولا يجب على العاجز؛ لمرض أو كبر سن أو حمل أو رضاع، ولا يقال: ويصح منه؛ لأنه لا قدرة له عليه أصلًا.

القسم الثالث: شرط صحة، وهو النية من الليل، فلا يصح صيام كل يوم من الشهر إلا إذا نوى صيامه قبل الفجر.

عدد مسائل وأبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسعه عشر مسألة، وباباً واحداً.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن دخول شهر رمضان.

ولا يُجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل، ومن نوى من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزئه صيام ذلك اليوم، ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزاء^(١).

وجملة ذلك أن السماء بعد مرور تسعه وعشرين يوماً من شعبان لا تخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن تكون مصححة، أي خالية مما يمنع رؤية الهلال، فإذا رؤي الهلال ثبت دخول رمضان، وإذا لم يُر ثبت دخوله باكتمال شعبان ثلاثة أيام. الحالة الثانية: أن تكون غير مصححة، فيمنع من رؤية الهلال غيم أو قمر، فيُحمل على أن شهر رمضان قد دخل.

والغيم هو: السحاب، والقمر: جمع قترة وهي الغبار.

وقوله: (وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان) أي إذا كانت السماء غير مصححة، وحمل على أن شهر رمضان قد دخل احتياطاً، ونوى من ليل ذلك اليوم صيام نهاره على أنه أول يوم من رمضان ظناً لا قطعاً، فإن تبين قطعاً أنه من شهر رمضان كأن ثبت رؤيته في موضع آخر فيجزئه صيام ذلك اليوم فليس عليه قضاوه.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن نية الصيام.

وجملة ذلك أن النية شرط لصحة الصوم، فإن كان الصوم فرضاً فالنية لا تصح إلا من الليل، وإن كان تطوعاً فالنية تصح من الليل ومن النهار.

والذهب أن النية من النهار لصوم التطوع تصح قبل الزوال وبعده.

وقوله: (ومن نوى من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزئه صيام ذلك اليوم) يعني أن الصوم الشرعي مركب من نية وإمساك، والمغنى عليه نوى صيام الفرض من الليل لكن من غير إمساك فلم يصح صومه.

وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره^(١).
 ومن أكل أو شرب، أو احتجم، أو استعط، أو دخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو قبل فامن أو أمد، أو كرر النظر فأنزل؛ أي ذلك فعل عاماً وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صوماً واجباً، وإن فعل ذلك ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن ارتد عن الاسلام فقد أفتر، ومن نوى الإفطار فقد أفتر، ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عاماً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، وإن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع ثانية فكفارة ثانية^(٢).

تنبيه: لو نوى من الليل ثم نام جميع النهار، فصومه صحيح لأن النوم عادة، وأما الإغماء فهو طارئ.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الموضع الذي يتبدىء فيه المسافر بالفطر. وجملة ذلك أن من سافر نهار رمضان سفراً طويلاً؛ فلا يجوز له أن يتبدىء الفطر، إلا بعد أن يخرج من بلده، وذلك بأن يتجاوز بيتهما.

ومفهوم كلامه أن من سافر نهار رمضان سفراً قصيراً فلا يجوز له الفطر أصلاً.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن المفطرات.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن المفطرات خمسة أمور:

الأمر الأول: أن عدد المفطرات ستة:

المفطر الأول: الأكل والشرب، وهو إدخال الشيء الذي له جرم إلى المعدة عن طريق الفم سواء كان غذاءً أو ليس بغذاء.

ويلحق بالأكل والشرب إدخال شيء له جرم في البدن من غير طريق الفم، كما لو استطع أي أحد إدخال عن طريق الأنف شيئاً ما دواءً أو غيره، وكما لو قطّر في أذنه دواءً وصل إلى دماغه، أو احتقن أي أحد دواءً عن طريق الدبر، أو اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه لرطوبته أو حدته، أو وضع في الجرح دواءً فوصل إلى المعدة، فإنه يفطر بجميع ذلك.

المفطر الثاني: الجماع في الفرج ولو من غير إنزال المني.

ويلحق بالجماع إنزال المني عن مباشرة الفرج أو ملامسة أو تكرار نظر.

ويلحق به أيضاً خروج المذى عن مباشرة أو ملامسة.

المفطر الثالث: الاحتجام، والحجامة: هي شق ظاهر الجلد لإخراج الدم الفاسد، وظاهر كلام المؤلف أن الاحتجم يفطر دون الحاجم.

المفطر الرابع: التقيء.

المفطر الخامس: الردة، وعلى هذا إن رجع إلى الإسلام ولو بعد لحظة من ارتداده فعليه أن يقضي بذلك اليوم.

المفطر السادس: العزم على القطر، ولو لم يتناول شيئاً.

تبليغه: خروج دم الحيض والنفاس مفطر، ولعل المؤلف لم يذكره هنا لأن خروجه لا يرجع إلى إرادة الصائم بخلاف الأنواع الأخرى.

الأمر الثاني: أن من فعل أحد هذه المفطرات فسد صومه، فإن كان الصوم واجباً فعليه القضاء من غير كفارة بشرطين:

الأول: أن يكون قاصداً للفعل.

الثاني: أن يكون متذكراً أنه صائم.

إذا فعل ذلك من غير قصد أو ناسياً لم يفسد صومه أصلاً.

الأمر الثالث: يستثنى من ذلك الجماع في الفرج ولو من غير إزال، والإزال بال مباشرة دون الفرج، فإنه يفسد الصوم سواء كان عمداً أو نسياناً، وإذا حصل ذلك منه في شهر رمضان فإنه يوجب القضاء والكفارة.

الأمر الرابع: أن كفارة الجماع هي أحد ثلاثة أشياء على الترتيب: العتق أو الصيام أو الإطعام.

فأما العتق فعتق رقبة مؤمنة.

وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين.

وأما الإطعام فإطعام ستين مسكيناً.

والطعام نفس الطعام الواجب في زكاة الفطر؛ وإنما اقتصر المؤلف على ذكر البر والتمر والشعير لورود النص بها، فإذا كان الطعام برأ فالواجب لكل مسكين مد أي ربع صاع، وإن كان غيره فالواجب نصف صاع.

الأمر الخامس: أن من حصل منه الجماع مرتين سواء في يوم واحد أو في يومين فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكفر عن الجماع الأول، فعليه كفارة واحدة.

الحالة الثانية: إذا كفر عن الجماع الأول، فعليه كفارة أخرى.

وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغرب؛ فعليه القضاء^(١).

ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه، وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة، إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت^(٢).

والحاصل إذا خافت على جنبها، والمرضع على ولدها؛ أفطرتا، وقضتا، وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً^(٣).

وإذا عجز عن الصوم لغير أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً^(٤).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عنم أفطر عمداً في أول النهار يظن أن وقت الصوم لم يدخل، أو أفطر عمداً في آخره يظن أن وقت الصوم قد خرج.

وجملة ذلك أن صومه يفسد.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن صوم الجنب، والظاهر من الحيض.

وجملة ذلك أن الجنب إذا طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل؛ فصومه لا يفسد بذلك، وهكذا من انقطع حيضها وطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل؛ فصومها لا يفسد بذلك.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن فطر الحامل والمرضع.

وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا من الصيام فلهما الإفطار.

فإن كان الخوف على ولديهما فعليهما القضاء والإطعام، وإن كان الخوف على أنفسهما فعليهما القضاء فقط.

(٤) هذه المسألة الثامنة، وهي عن فطر الكبير.

وجملة ذلك أن الكبير إذا عجز عن الصوم فله الفطر، وعليه بدل ذلك الإطعام.

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفترت وقضت، فإن صامت لم يجزئها، فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعِم عنها لكل يوم مسكين، فإن لم تَمْتِ المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر صامتة، ثم قضت ما كان عليها، ثم أطعمت لكل يوم مسكيناً، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء^(١).

وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزاءه، وكذلك المسافر^(٢).

(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عن صوم الحائض والنفساء.
وجملة ذلك أن الصوم من الحائض أو النفساء لا يصح، وعليها القضاء.
وكل من عليه قضاء إن مات قبل القضاء فلا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون مفرطاً، أي يمكنه القضاء بعد رمضان فلم يقض حتى مات؛
فيُطعِّم عنه مساكين بقدر الأيام التي عليه، وتؤخذ قيمة الطعام من تركته.
الحالة الثانية: أن لا يكون مفرطاً، أي لا يمكنه القضاء لضيق الوقت أو لعدم من
مرض أو سفر ونحو ذلك حتى مات؛ فلا شيء عليه.
وإن كان الذي عليه القضاء لا يزال حياً ولم يقض حتى دخل رمضان آخر، فلا
يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون مفرطاً، فعليه بعد صيام رمضان الذي دخل القضاء والإطعام.
الحالة الثانية: أن لا يكون مفرطاً، فعليه بعد صيام رمضان الذي دخل القضاء من
غير إطعام.

(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عن حكم الفطر للمريض والمسافر.

وقضاء شهر رمضان متفرقًا بجزئ، والمتتابع أحسن^(١).
 ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن^(٢).
 وإذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام؛ أخذ به، وإذا أسلم الكافر
 في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره^(٣).

وجملة ذلك أن المريض لا يخلو من حالتين:
 الحالة الأولى: إذا لم يكن الصوم يزيد في مرضه، فيجب عليه الصوم.
 الحالة الثانية: إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فيستحب له الفطر، فإن صام صح
 صومه مع الكراهة.

وأما المسافر فيستحب له الفطر بالإطلاق، فإن صام صح صومه مع الكراهة.
 (١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن التابع في القضاء.

وجملة ذلك أن التابع ليس شرطاً في صحة القضاء بل هو مستحب.
 والتابع: هو أن لا يجعل بين أيام الصيام فطراً، والتفريق عكسه.
 (٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن قضاء التطوع.

وجملة ذلك أن صوم التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فيه، ولا يجب قصاؤه إذا خرج
 منه، بل الإتمام والقضاء مستحبان.

(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن صيام الغلام، والكافر إذا أسلم.
 وجملة ذلك أن الغلام قبل البلوغ لا يجب عليه الصيام، ولكن يلزمه به، ويُضرب
 على تركه؛ ليتمن عليه ويتعوده، وذلك بشرطين:
 الشرط الأول: أن يبلغ عشر سنين.
 الشرط الثاني: أن يطيق الصوم.

وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام، وإن كان عدلاً صُوم الناس
بقوله، ولا يُفطر إلا بشهادة اثنين، ولا يفطر إذا رأه وحده^(١).
وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير؛ فإن صام شهراً يريده به شهر رمضان
فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزه^(٢).

وأما الكافر إذا أسلم في شهر رمضان فيلزمه صيام بقية الشهر؛ ولا يلزمه قضاء ما
مضى من الشهر قبل إسلامه.

والذهب أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان فيلزمه الإمساك بقية يومه، وقضاء
ذلك اليوم، وكذلك المجنون إذا أفاق، والغلام إذا بلغ.

^(١) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي تتعلق بدخول شهر رمضان وخروجه.

وجملة ذلك أن شهر رمضان يثبت دخوله برؤية واحد، فأما الرائي فعليه أن يصوم
سواء كان عدلاً أو فاسقاً، وأما الناس فلا يصوموا إلا بشهادة العدل.

وأما شهر شوال فإن دخوله يثبت برؤية عدلين، فإذا كان الرائي واحداً سواء كان
عدلاً أو فاسقاً فليس له أن يفطر، وليس للناس أن يفطروا بشهادته.

^(٢) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بدخول شهر رمضان وخروجه.

وجملة ذلك أن من كان محبوساً، والتبتست عليه الأشهر؛ فعليه أن يجتهد، فإذا
غلب على ظنه دخول شهر رمضان صام، فإذا انكشف له الحال بعد ذلك فلا يخلو
من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قد وافق شهر رمضان.

الحالة الثانية: أن يكون قد وافق وقتاً بعد رمضان.

ولا يصوم يوم العيد، ولا أيام التشريق، لا عن فرض ولا عن تطوع، فإن قصد لصومها كان عاصيًّا، ولم يُجزئه عن الفرض، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمة الله رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض^(١).

وفي كلتا الحالتين صيامه مجزئ، والمراد أنه لا يضره التردد في النية في الحالة الأولى، ولا عدم نية القضاء في الحالة الثانية؛ وذلك للضرورة.
الحالة الثالثة: أن يكون قد وافق وقتاً قبل رمضان، وفي هذه الحالة صيامه لا يجزئ؛ وذلك لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم ينكشف له الحال بعد الصيام فإنه يجزئه.
تبليغ: إذا وافق وقتاً بعد رمضان فصيامه مجزئ، إلا ما وافق من الأيام المنهي عن الصيام فيها لما سيأتي في المسألة التالية.

(١) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن الأيام المنهي عن الصيام فيها.
ويوم العيد: هو اليوم الأول من شوال الذي يسمى عيد الفطر، واليوم العاشر من ذي الحجة الذي يسمى عيد الأضحى، وأيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر؛ من ذي الحجة.

وجملة ذلك أنه لا يجوز ولا يصح الصيام في يومي العيد بالإطلاق.
وأما الصيام في أيام التشريق فإن كان تطوعاً فلا يجوز ولا يصح، وإن كان عن فرض فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز ولا يصح، والثانية: يجوز ويصح.
وصيام الفرض في غير رمضان ثلاثة: قضاء ما أفطره في رمضان، والنذر، والكافرة.
والذهب على الرواية الأولى أنه لا يجوز ولا يصح.

وذكر غير واحد على أن الرواية الثانية في الجواز والصحة خاصة بصوم المتمتع إذا لم يجد هدياً.

وإذا رأي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة^(١).

والاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر^(٢).

ومن صام شهر رمضان، وأتبعه بست من شوال، وإن فرقها، فكأنما صام الدهر، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء، وأيام البيض التي حضر رسول الله ﷺ على صيامها هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر^(٣).

(١) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي تتعلق بدخول الشهر وخروجه.
وجملة ذلك أن رؤية الهلال ليلاً تدل على أن تلك الليلة أول ليالي الشهر.

ورؤية الهلال نهاراً لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: قبل زوال الشمس.

الحالة الثانية: بعد زوال الشمس.

فظهور الهلال في كلتا الحالتين متعلق بالليلة التي ستأتي لا بالليلة التي مضت، وعلى هذا فالليلة التي ستأتي هي أول ليالي الشهر كذلك، وهذا لا يصوم ذلك اليوم الذي رأى الهلال في نهاره ولا يلزم قضاوه، وإنما يصوم اليوم المقبل.

(٢) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن المستحب في وقت السحور والفطر.
وجملة ذلك أنه يستحب أن يؤخر طعام السحور بحيث يكون فراغه منه قبيل طلوع الفجر، وأن يعدل الإفطار بحيث يكون ابتداؤه فيه بعد غروب الشمس مباشرة.

(٣) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن الأيام التي يستحب الصيام فيها.
وجملة ذلك أن الأيام التي يستحب الصيام فيها ست من شوال، وعاشوراء، ويوم عرفة لغير الحاج، وأيام البيض.

باب الاعتكاف^(١)

والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به^(٢).

(١) هذا الباب الوحيد الذي ذكره المؤلف في كتاب الصيام.

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وشرعاً: لزوم مكان مخصوص؛ للتفرغ للعبادة.

مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الصيام:

ناسب أن يذكر المؤلف باب الاعتكاف في كتاب الصيام لاستحباب أن يكون الاعتكاف مع الصيام؛ خاصة في العشر الأواخر من رمضان.

شروط صحة الاعتكاف:

شروط صحة الاعتكاف أربعة:

الإسلام، والعقل، والنية، وأن يكون المكان مسجد يجمع فيه.

موانع الاعتكاف:

موانع الاعتكاف ثلاثة:

الأول: الحدث الأكبر.

الثاني: الخروج من غير عذر.

الثالث: الاتجار في المسجد.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الاعتكاف.

ويجوز بلا صوم، إلا أن يقول في نذره: بصوم^(١).

ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يُجْمَعُ فيه^(٢).

ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو صلاة الجمعة، ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة؛ إلا أن يشترط ذلك^(٣).

وجملة ذلك أن الاعتكاف في الأصل سنة، إلا من أوجبه على نفسه بالنذر، كأن يقول: نذرت أن أعتكف العشر الأوّل من رمضان، فيجب أن يوفي بالنذر.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الاعتكاف بلا صوم.

وجملة ذلك أنه يجوز الاعتكاف بلا صوم؛ إلا أن يوجب على نفسه الاعتكاف مع الصوم، كأن يقول: نذرت أن أعتكف يوماً مع الصوم.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن مكان الاعتكاف.

وجملة ذلك أنه يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أي تقام فيه الجمعة، وعلى هذا فلا يصح أن يعتكف في مسجد بيته.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن خروج المعتكف من المسجد.

وجملة ذلك أن من شروط الاعتكاف أن لا يخرج من المسجد إلا لعذر.

والعذر ثلاثة:

الأول: قضاء الحاجة، وهو البول والغائط.

وما في معناه كالوضوء وإحضار الطعام إذا لم يكن له من يحضره.

الثاني: فعل الواجب المنع، كصلاة الجمعة إذا لم يكن اعتكافه في مسجد الجمعة، أو شهادة تلزمه فيخرج يؤديها ويعود.

ومن وطى فقد أفسد اعتكافه^(١).

ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً^(٢).

وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه؛ فإذا أمن بني على ما مضى إذا كان نذر أياماً معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين، وكذلك في النفي إذا احتجج إليه^(٣).

الثالث: فعل المستحب إذا كان قد اشترط في ابتداء اعتكافه، كأن يقول: - عند ما نوى الدخول في الاعتكاف - استثنى يا رب عيادة المريض وشهود الجنازة.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن المعتكف إذا جامع.

وجملة ذلك أن اعتكافه يبطل.

فائدة: مبطلات الاعتكاف اثنان:

الأول: الخروج من المسجد لغير عذر.

الثاني: الجماع.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن المعتكف إذا بطل اعتكافه، فهل يلزمه قضاء؟
وجملة ذلك أنه إذا كان اعتكافه مسنوناً فلا يلزمه قضاء، وإذا كان واجباً لزمه
القضاء.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا أُجِيَ إلى ترك الاعتكاف.

والفتنة: حرب أو غيره، والنفي: الخروج للجهاد ضد عدو خشي هجومه.
وجملة ذلك أن من نذر أن يعتكف أياماً، وأثناء اعتكافه أُجِيَ إلى ترك الاعتكاف،
فلا يخلو من حالتين:

والمعتكف لا يتجر، ولا يتكسب بالصنعة^(١).

ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح^(٢).

الحالة الأولى: أن يكون قد نذر أيامًا معينة، كأن يقول: نذرت الله أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا زال سبب الخروج أكمل ما بقي عليه، وكفر كفارة يمين؛ وذلك لعدم وقوع المنذور في وقته.

الحالة الثانية: أن يكون قد نذر أيامًا غير معينة، كأن يقول: نذرت الله أن أعتكف عشرة أيام، فإذا زال سبب الخروج، أكمل ما بقي عليه، وليس عليه كفارة.

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عما لا يجوز للمعتكف أن يفعله في المسجد.

وجملة ذلك أنه لا يجوز له أن يتجر، أي يبيع ويشتري في المسجد بقصد التجارة. ومفهوم كلامه أن له أن يشتري ما يحتاجه من طعام ونحوه، لكن خارج المسجد. وقوله: (ولا يتكسب بالصنعة) أي لا يجوز أن يستغل بحرفة يتكسب بها؛ كالخياطة، لأن ذلك يعني التجارة.

ومفهوم كلامه أن له أن يفعل صنعة لا يتكسب بها؛ كأن يحيط قميصه.

والعلة في تحريم التجارة في حال الاعتكاف أن الاعتكاف حبس النفس للطاعة، والتجارة تنافي ذلك في الجملة، وكذلك إذا هي عن التجارة في المسجد في غير حال الاعتكاف فمن باب أولى في حال الاعتكاف.

والصحيح من المذهب أن المعتكف إذا اتجر لم يبطل اعتكافه.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عما يجوز للمعتكف أن يفعله في المسجد، مما قد يُظن أن فعله لا يجوز.

والمتوفى عنها زوجها، وهي معتكفة؛ تخرج لقضاء العدة، وتفعل كما فعل
الذي خرج لفتنة^(١).

وإذا حاضرت المرأة خرجت من المسجد، وضربت خباء في الرحبة^(٢).

وجملة ذلك أنه يجوز أن يتم عقد زواجه في المسجد، ويحضر عقد زواج غيره فيه.
وذلك لأن الزواج أو حضوره طاعة، ومكانه في المسجد، ومدته لا تتطاول.

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن المعتكفة إذا توفي عنها زوجها.

وجملة ذلك أن الزوجة إذا نذرت أن تعتكف أيامًا معينة، وأنثاء اعتكافها توفي عنها زوجها، فعليها أن ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها رجعت إلى اعتكافها، وأكملت ما بقي عليها، وكفرت كفارة يمين.

(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن المعتكفة إذا حاضرت.

وجملة ذلك أن المرأة إذا نذرت أن تعتكف أيامًا معينة، وأنثاء اعتكافها أصابها الحيض، فعليها أن تخرج من المسجد؛ وذلك لأن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد، فإذا طهرت رجعت وقضت ما بقي عليها.

وقوله: (وضربت خباء في الرحبة) الرحبة: هي الساحة التابعة للمسجد، ولكنها خارجة عنه، والخباء: ما تخبي فيه؛ كالخيمة، وضرب الخباء في الرحبة على سبيل الاستحباب، فإن لم يكن في المسجد رحبة أو لم ترد ضرب الخباء فيها رجعت إلى بيتها حتى تطهر من الحيض.

وظاهر كلامه أنها إذا طهرت فعليها القضاء من غير كفارة، لأنه لم يجعلها كالذي خرج لفتنة.

ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس^(١).

^(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن وقت دخول المسجد للاعتكاف.
وجملة ذلك أن الشهر يدخل بدخول الليل، ودخول الليل يكون بغروب الشمس.
وعلى هذا فمن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب شمس الليلة
الأولى من الشهر.
مثال ذلك: نذر أن يعتكف شهر رمضان كله؛ فعليه من آخر يوم من شعبان أن
يدخل المسجد قبل غروب الشمس، والله أعلم.

كتاب الحج^(١)

(١) هذا الكتاب السادس من قسم العبادات.

تعريف الحج:

الحج - بفتح الحاء وكسرها - لغة:قصد.

وشرعًا: قصد الكعبة في زمن مخصوص لعمل مخصوص.

أنواع العبادات التي لا تُفعَل إلا في مكة:

العبادات التي لا تُفعَل إلا في مكة ثلاثة أنواع: الحج، والعمرة، والهدي.
فأما الحج فسبق تعريفه.

وأما العمرة فهي لغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة الكعبة لعمل مخصوص.

وأما الهدي فهو: اسم لما يُذبح من هيمة الأنعام عند الفراغ من الحج أو العمرة.
وعادة المؤلفين في الفقه يترجمون بكتاب الحج اختصاراً، ويتكلمون عن الحج والعمرة
والهدي، ولعلهم اختاروا ذكر الحج في الترجمة لأن أكثر الكلام يتعلق به.

شروط الحج والعمرة:

شروط الحج والعمرة على قسمين:

القسم الأول: شروط وجوب وصحة، وهو شرطان: الإسلام، والعقل.

القسم الثاني: شروط وجوب، وهي ثلاثة: الحرية، والبلوغ، وملك الزاد والراحلة.

أركان الحج والعمرة:

أركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعى.

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعى.

ومن ملك زاداً وراحلة، وهو بالغ عاقل؛ لزمه الحج والعمرة^(١).
 فإن كان مريضاً لا يُرجى برأه، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة؛ أقام
 من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنده، وإن عُوقِي^(٢).

واجبات الحج والعمرة:

واجبات العمرة اثنان: الإحرام من الميقات للأقصى ومن الحل للmekki، والأخذ من الشعر.

وواجبات الحج تسعه؛ سألي ذكرها في باب الفدية إن شاء الله تعالى.
عدد مسائل وأبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمان مسائل وستة أبواب.

^(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن الذي يجب عليه الحج والعمرة.

وجملة ذلك أن الذي يجب عليه الحج والعمرة هو: المسلم العاقل الحر البالغ الذي يملك زاداً وراحلة، ومن كان كذلك فعليه أن يبادر إليهما ويياشرهما بنفسه. وكأن المؤلف ترك ذكر الإسلام لوضوحه، وأما الحرية فسيذكرها فيما بعد. والزاد: ما يتزود به في السفر، وهو الذي يحتاج إليه المسافر في ذهابه ورجوعه من مأكل ومشروب وكسوة، والراحلة: هي ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى؛ سُمي راحلة لأنه يُرحل عليه.

^(٢) هذه المسألة الثانية، وهي عن من لا يستطيع أن يياشر الحج والعمرة بنفسه. قوله: (لا يُرجى برأه) أي يغلب على الظن عدم شفائه.

وقوله: (لا يستمسك على الراحلة) أي لا يقدر أن يثبت عليها.

و حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل^(١).
فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة و عمرة^(٢).

و جملة ذلك أن من وجب عليه الحج والعمرة، ولم يستطع أن يباشرهما بنفسه لعذر؛
فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عذرها يزول، فله أن يؤخر، وليس له أن ينيب غيره.
الحالة الثانية: أن يكون عذرها لا يزول، وهي الحالة التي عندها المؤلف، فعليه أن
ينيب غيره ليحج ويعتمر عنه، فإن زال العذر بعد ذلك لم يجب عليه حج آخر
و اعتمار آخر.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن المرأة التي يجب عليها الحج والعمرة.

و جملة ذلك أن المرأة التي يجب عليها الحج والعمرة هي: المسلمة العاقلة الحرة البالغة
التي تملك زاداً و راحلة، ويزاد على ذلك أن يكون لها محرم، ومن كانت كذلك
فعليها أن تبادر إليهما و تباشرهما بنفسها، وإن لم تستطع المباشرة لعذر لا يزول
أنا بتغيرها.

والمحرم هو: الزوج، ومن تحرم عليه على التأييد؛ بنسب، أو سبب مباح.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن حكم من فرط حتى توفي.

المفرط في الحج أو العمرة هو: من آخر فعلهما لغير عذر؛ إما لكونه مستطيناً
لل مباشرة وآخر المباشرة، أو مستطيناً للإنابة وآخر الإنابة.

و جملة ذلك أن من وجب عليه الحج والعمرة، رجلاً كان أو امرأة، فأخر فعلهما
لغير عذر إلى أن مات؛ فتؤخذ من تركته نفقة حج و عمرة، و تعطى لمن يحج ويعتمر
عنه.

ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه^(١).

ومن حج، وهو غير بالغ فبلغ، أو عبد فعنق؛ فعليه الحج^(٢).
وإذا حج بالصغرى جنباً ما يتتجبه الكبير، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه^(٣).

ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامله^(٤).

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالذى يحج عن غيره.
وجملة ذلك أن من شرط الذى يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه.
وعلى هذا فمن لم يحج عن نفسه، وأعطي نفقة للحج عن غيره، وحج؛ فعليه أن يرد النفقه، وتقع الحجة عن نفسه.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي عن حج وهو صبي أو ملوك.
وجملة ذلك أن الصبي والملوك لا يجب عليهم الحج، وإن حجا فيصح الحج منهما؛
ولا يسقط بذلك وجوب الحج عليهم بعد البلوغ والعتق.

(٣) هذه المسألة السابعة، وهي عن كيفية حج الصبي.
وجملة ذلك أن الصغير يلزم بترك ما يلزم الكبير بتركه، ويعمل بنفسه ما يستطيع
أن يقوم به؛ كالوقوف بعرفة، وما لا يستطيع أن يقوم به قام به عنه وليه؛ كالرمي.

(٤) هذه المسألة الثامنة، وهي عن حكم من طيف به محمولاً.
وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يُطاف بأحد محمولاً لغير عذر.

وأما من طيف به محمولاً لعذر، سواء كان صغيراً أو كبيراً، فيعتبر الطواف للمحمول
فقط، وعلى هذا لو كان الحامل حاجاً أو معتمرًا؛ فيلزمته أن يطوف لنفسه طوافاً آخر.

باب ذكر المواقت^(١)

وميقات أهل المدينة من ذي الحِلْفَة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلمِّم، وأهل الطائف ونجد من قَرْن، وأهل المشرق من ذات عِرق^(٢).

^(١) هذا الباب الأول من أبواب كتاب الحج.

تعريف المواقت:

المواقت: جمع ميقات.

والميقات لغة: الحد، ويطلق على المكان والزمان.

والمراد به هنا: المكان الذي يجب منه الإحرام للحج أو العمرة أو كليهما.

مناسبة الابتداء بباب المواقت:

ناسب أن يتبع المؤلف كتاب الحج بباب المواقت لأن أول أعمال الحج الذي هو الإحرام يُعمل في الميقات.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن مواقت الأُقْبَيْنِ.

والأُقبَيْنِ: هم من كان مسكنهم خارج الميقات.

وجملة ذلك أن الأُقبَيْنِ يحرمون من أحد هذه المواقت الخمسة.

تعريف هذه المواقت:

ذو الحليف: بضم الحاء وفتح اللام تُعرف الآن بأيام علي، وهي أبعد المواقت عن مكة؛ بينما وبين مكة مسيرة عشرة أيام.

وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحِلْ، وإذا أرادوا الحج فمن مكة^(١).
ومن كان مَنْزِلَه دون الميقات فميقاته من موضعه^(٢).

والجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء قرية قديمة، وهي تلي ذا الخليفة في البعد؛ بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، ولمّا خربت جعل الناس بدها رابغاً، وهو أبعد منها بقليل.

ويململ: تُسمى الآن السعدية، بينها وبين مكة مسيرة يومين.
وقرن: بفتح القاف وسكون الراء تُعرف الآن بالسيل الكبير؛ لكثره مَمَرَ السيل بها،
بينها وبين مكة مسيرة يومين.

وأهل المشرق: هم أهل العراق وخراسان ونحوها.

وذات عرق: بكسر العين وسكون الراء قرية قديمة، تُسمى الآن الضريبة، بينها وبين مكة مسيرة يومين.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن أهل مكة من أين يحرمون؟
والمراد بأهل مكة من كان فيها سواء كان مقیماً بها أو غير مقیم.
وجملة ذلك أفهم إذا أرادوا العمرة فعليهم أن يخرجوا عن حدود الحرم من أي جانب ويحرموا من الحِلْ، وإذا أرادوا الحج فلا يخرجون إلى الحِلْ بل يحرمون من نفس مكة.

تبیه: حکم الحرم حکم مكة، وعلى هذا فمن كان داخل الحرم وخارجًا عن مكة؛ فإذا أراد العمرة خرج إلى الحِلْ وأحرم منه، وإذا أراد الحج أحرم من مكانه.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن من مَنْزِلَه بين الميقات ومكة؛ من أين يحرم؟
وجملة ذلك أنه يحرم من مَنْزِلَه سواء أراد الحج أو العمرة.

ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقت إلية أحرم^(١).

وهذه المواقت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها من أراد حججاً أو عمرة^(٢).

والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو مُحرّم^(٣).

ومن أراد الإحرام، فجاوز الميقات غير مُحرّم؛ رجع فأحرم من الميقات، فإن

أحرم من مكانه فعليه دم؛ وإن رجع مُحرّماً إلى الميقات، ومن جاوز الميقات غير

محرم، فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج؛ أحرم من مكانه وعليه دم^(٤).

مثال ذلك: أهل جدة منازلهم بين الميقات الذي هو ذو الحليفة ومكة، فيحرمون من منازلهم.

((١)) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الأفقى إذا لم يكن طريقه على ميقات.
وجملة ذلك أن من سلك طريقاً بين ميقاتين فيجتهد حتى يغلب على ظنه أنه حاذى أقرب الميقاتين فيحرم منه.

((٢)) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الأفقى إذا مر على ميقات غير ميقاته.
وجملة ذلك أنه إذا مر الأفقى على ميقات من المواقت الخامسة، وهو يريد حججاً أو عمرة؛ أحرم منه، سواء كان ميقاته أو لم يكن ميقاته، فإذا مر الشامي بميقات المدن أحرم منه، وإذا مر النجدي بميقات الشامي أحرم منه، وهكذا.

((٣)) هذه المسألة السادسة، وهي عن الأفقى إذا أحرم قبل الميقات.
وجملة ذلك أن الأفضل أن لا يحرم قبل وصوله إلى الميقات، فإن أحرم قبل وصوله صح إحرامه، ولا شيء عليه.

((٤)) هذه المسألة السابعة، وهي عن الأفقى إذا جاوز الميقات قبل الإحرام.

وجملة ذلك أنه بعد مجاوزته للميقات لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد أحرم، فعليه دم، لا يسقط عنه ولو رجع إلى الميقات.

الحالة الثانية: أنه لم يحرم بعد، فإن لم يخش فوات الحج؛ فيجب عليه أن يرجع، ويحرم من الميقات، ولا شيء عليه، وإن خشي فوات الحج؛ أحرم من مكانه، وعليه دم.

باب ذكر الإحرام^(١)

^(١) هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الحج.

تعريف الإحرام:

الإحرام لغة: الدخول في التحريم.

وشرعًا: نية الدخول في فعل العبادة، وعلى هذا فمن نوى الدخول في فعل العمرة يكون بذلك قد أحرم، ومن نوى الدخول في فعل الحج يكون بذلك قد أحرم. وسميت نية الدخول في فعل العبادة إحراماً، لأن بها تحريم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك.

تبنيه: نية الدخول في فعل العبادة غير نية فعل العبادة، فإن نوى أن يحج هذا العام لا يُقال إنه بنته هذه قد أحرم؛ لأنه نوى الحج ولم ينوي الدخول في الحج، فإن وصل إلى الميقات ونوى الدخول في الحج فإنه بنته هذه قد أحرم.

فائدة: ضد الإحرام التحلل، وهو الخروج من فعل العبادة بالفراغ منه. وعلى هذا فمن فرغ من فعل العمرة يكون بذلك قد تخلل، ومن فرغ من فعل الحج يكون بذلك قد تخلل.

وسمي الخروج من فعل العبادة تحللاً، لأن به تخلص من التحريم، فالأشياء التي حرمت عليه بسبب نية الدخول في فعل العبادة عادت حلالاً له بسبب الفراغ من فعلها.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

من أراد الحج والعمرة إذا وصل إلى الميقات فأول ركن يعمله هو الإحرام؛ ولهذا ناسب أن يذكر المؤلف بعد باب المواقف باب الإحرام.

ومن أراد الحج، وقد دخل أشهر الحج، فإذا بلغ الميقات؛ فالاختيار له أن يغسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة، وإلا صلى ركعتين^(١).

فإن أراد التمتع، وهو اختيار أبي عبد الله، فيقول: اللهم إني أريد العمرة، ويشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبسوني، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه، وإن أراد الإفراد قال: اللهم إني أريد الحج، ويشترط، وإن أراد القرآن قال: اللهم إني أريد العمرة والحج، ويشترط^(٢).

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عما يستحب فعله قبل الإحرام.

وجملة ذلك أنه يستحب له أربعة أشياء:
الأول: أن يغسل.

الثاني: أن يلبس ثوبين نظيفين، والمراد بهما الإزار والرداء.

الثالث: أن يتطيب.

ولا إشكال في التطيب في البدن، وظاهر كلامه يشمل التطيب في البدن والثوب.

الرابع: أن يكون الإحرام بعد صلاة، فإن كان الوقت وقت صلاة الفريضة صلى وأحرم؛ وإلا صلّى ركعتين نافلة لأجل الإحرام وأحرم.

(٢) هذه المسألة الثانية، وهي عما يقال عند الإحرام.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بما يقال عند الإحرام أربعة أمور:

الأمر الأول: أن الحج له ثلاثة أوجه: تَمْتَع، وقِرَان، وإِفَرَاد.
فأما التَّمْتَع: فهو أن يعتمر ثم يحج، وأما القران فهو أن يعتمر ويحج، وأما الإفراد
 فهو أن يحج ولا يعتمر.

الأمر الثاني: أنه يجوز الإحرام بأي وجه من الأوجه الثلاثة؛ إلا أن التَّمْتَع هو
المستحب عند الإمام أحمد.

الأمر الثالث: أنه يستحب عند الإحرام أن يتلفظ بالوجه الذي يريد.
وصفة كل وجه من هذه الأوجه الثلاثة مع التلفظ بالوجه الذي يريد كالتالي:
فأما صفة التَّمْتَع فهي: أن يحرم بالعمرة أي ينوي الدخول في فعل العمرة، ويقول:
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ" ثم يفعل أفعال العمرة ويتحلل بالفراغ منها، ثم إذا جاء
وقت الحج أحرم بالحج أي نوى الدخول في فعل الحج، ويقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ
الْحُجَّةَ" ثم يفعل أفعال الحج ويتحلل منه، وسمى تَمْتَعًا لأن فاعله يتمتع بالتحلل.
وأما صفة الإفراد فهي: أن يحرم بالحج أي ينوي الدخول في فعل الحج، ويقول:
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحُجَّةَ" ثم يفعل أفعال الحج ويتحلل منه، وسمى إفراداً لأنه أفرد
الحج عن العمرة.

وأما صفة القران فهي: أن يحرم بالعمرة والحج أي ينوي الدخول في فعل العمرة
وفعل الحج، ويقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحُجَّةَ" ثم يفعل أفعال الحج ويتحلل
منه، وسمى قراناً لأن فاعله قرن بينهما أي أحرم بهما في آن واحد.

والقارن يشبه المتمتع من وجهه، ويشبه المفرد من وجهه، فيشبه المتمتع من حيث إنه
جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، ويشبه المفرد من حيث إن فعله مثل فعل
المفرد؛ لأن أفعال عمرته تندرج في أفعال حجه.

فإذا استوى على راحلته لبي؛ فيقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ثم لا يزال يلبي؛ إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، وإذا التقى الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسياً، وفي دبر الصلوات المكتوبة^(١).

الأمر الرابع: أنه يستحب بعد التلفظ بالوجه الذي يريد أن يشترط. والاشتراط: هو أن يقول: وإن حبسني حابس فمَحْلِي حيث حبسني، أي إن حصل لي مانع من إكمال حجتي أو عمري فموقع تخللي المكان الذي حصل المانع فيه. وهذا الاشتراط يفيد شيئاً:

الأول: إن حُبسَ حلَّ في الموضع الذي حُبسَ فيه، أي إن حصل له مانع من إكمال حجته أو عمرته حلَّ من إحرامه بمحض حصول المانع في الوقت والمكان الذي مُنْعِنَ فيه، ولا يلزمـه الانتظار حتى يكمل حجته أو عمرته.

والثاني: لا شيء عليه، أي لا يلزمـه هدي قبل حلـه.

وسيأتي في آخر الباب التالي إن شاء الله تعالى حكم من لم يشترط إن حصل له مانع من إكمال حجته أو عمرته، ومزيد تفصيل فيما يستفيده المشترط.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن التلبية بعد الإحرام.

وجملة ذلك أن التلبية مستحبة، ويستحب أن يتدئها بعد أن يعتلي راحلته على الصفة التي ذكرها المؤلف.

ويستحب استدامة التلبية على كل حال، وهي أشد استحباباً في الأحوال التي ذكرها المؤلف.

والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل^(١). ومن أحجم وعليه قميص خلعه ولم يشقه^(٢). وأشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة^(٣).

والنشر: بفتح النون والشين ويجوز إسكافها المكان المرتفع. وقوله: (إذا غطى رأسه ناسياً) مراده إذا فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً كغطية الرأس.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بالاغتسال عند الإحرام. وجملة ذلك أن الاغتسال مستحب لكل من أراد الإحرام. تنبيه: اغتسال الطاهر اغتسال طهارة تباح به الصلاة، واغتسال الحائض والنفساء اغتسال نظافة لا تباح به الصلاة.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بلباس المحرم. وجملة ذلك أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس مخيطاً، ولا أن يغطي رأسه. فإن أحجم وهو لابس مخيطاً؛ فيجب عليه أن ينزعه، وليس عليه أن يشقه، ولو أدى ذلك إلى أن يغطي رأسه أثناء النزع.

(٣) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بأشهر الحج. وجملة ذلك أن هذه الأشهر هي التي يحرم فيها للحج وتقع فيها أعمال الحج. وعلى هذا فمن أراد أن يحرم بالحج فليس له أن يحرم إلا بعد دخول شهر شوال.

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له^(١)

^(١) هذا الباب الثالث من أبواب كتاب الحج.

تعريف هذا الباب:

قوله: (ما يتوقى المحرم) أي الأشياء التي يلزم أن يتجنبها، وُتُسمى مُحظورات الإحرام.

والمحظورات: جمع مُحظور.

وهو لغة: الشيء الممنوع.

وشرعًا: الشيء الذي يلزم المحرم أن يتجنبه.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

ناسب أن يذكر المؤلف بعد باب الإحرام باب مُحظورات الإحرام، وذلك لأن هذه الأشياء إنما تكون مُحظورة بعد الإحرام، وناسب أن يذكر مع المُحظورات ما يباح للمحرم فعله مما قد يُظن أنه من المُحظورات.

أقسام مُحظورات الإحرام:

محظورات الإحرام قسمان:

القسم الأول: مُحظورات في فعلها إثم وكفارة.

القسم الثاني: مُحظورات في فعلها إثم من غير كفارة.

ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى من خلال شرح كلام المؤلف.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاثة وعشرين مسألة.

ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه؛ من الرفت وهو الجماع، والفسق وهو السباب، والجدال وهو المراء، ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء^(١).

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عما نهى الله تعالى المحرم عنه. وجملة ذلك أن الله تعالى نهى المحرم عن ثلاثة أشياء، وهي المذكورة في قوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]. وفسر المؤلف الرفت بالجماع، والفسق بالسباب، والجدال بالمراء. فأما الجماع فمن محظورات الإحرام التي فيها كفارة. وأما السباب والمراء فينهى عنهما الإنسان في غير الحج، إلا أنهما في الحج أشد، وليس فيهما كفارة.

وقوله: (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء) قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال، إلا أنها في حال الإحرام أشد استحباباً، ووصف شريح كأنه حية صماء مبالغة في قلة كلامها؛ لأن الحياة من الأصل لا تتكلم، فإذا كانت مع ذلك صماء كان ذلك من المبالغة في عدم كلامها، لأنه لو افترض أنها تتكلم فإنها لا تسمع فلن تحيط من يكلمها.

ولعل المؤلف ذكر استحباب قلة الكلام بعد ما ذكر الجماع والسباب والمراء إشارة إلى أن قلة الكلام من دواعي عدم الوقع في الجماع والسباب، فالكلام مع الزوجة من الدواعي للجماع، والكلام مع الآخرين من الدواعي للسباب والمراء.

ولا يتغلب المحرم، ولا يقتل القمل، ويحلك رأسه وجسده حكماً رفيفاً^(١).
 ولا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمامة، فإن لم يجد
 إزاراً لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما، ولا فداء
 عليه^(٢).

^(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم قتل القمل، والتلفي، والحك.
 فأما قتل القمل فهو من محظورات الإحرام.
 وظاهر كلامه أنه ليس فيه كفارة، لكونه لم يذكره في باب الفدية كما سيأتي.
 وأما التلفي فالمراد به: التفتيس في شعر الرأس لاستخراج القمل، وحكمه حكم
 قتل القمل لأنّه وسيلة له.

وأما الحك في الرأس والجسد فإما يباح إذا احتجح إليه، ويكون رفيقاً أي حفيضاً،
 وذلك لثلا يقطع شرعاً أو يقتل قملأ.

^(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن اللباس الذي يُمنع منه المحرم.
 وجملة ذلك أنه ذكر فيما يتعلق باللباس الذي يُمنع منه المحرم أربعة أمور:
 الأمر الأول: أن اللباس الذي يُمنع منه المحرم نوعان:

النوع الأول: يتعلق بالرأس، فلا يجوز له أن يغطي رأسه، سواء بمخيط أو بغير
 مخيط، فالمخيط مثل القلنسوة، وتسمى الطاقية، وغير المخيط مثل العمامة.

النوع الثاني: يتعلق بباقي البدن، فلا يجوز له أن يغطي بقية بدنها بمخيط خاصة.
 وفي ارتكاب أيٍ من النوعين كفارة.

والمخيط: هو الثوب المعمول على قدر البدن كله أو بعضه.

ويلبس الهميَان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعُقدها^(١).

والقميص: هو الثوب المخيط المعهول على قدر كل البدن.

والسراويَل: مفرد جمعه سراويلات؛ وهو الثوب المخيط المعهول على قدر بعض البدن الذي هو أسفله.

والبرنس: هو الثوب المخيط المعهول على قدر كل البدن، وفيه اتساع، وينصل به غطاء يُعطى به الرأس.

والعمامة: ثوب غير مخيط يُلف على الرأس.

الأمر الثاني: أن من لم يجد إزاراً لبس السراويل؛ أي لستر عورته.

ولم يقل وإن لم يجد رداءً لبس القميص؛ لأن أعلى البدن ليس بعورة فلا يلزم ستره، وعلى هذا فلا يجوز له لبس القميص إذا لم يجد الرداء.

الأمر الثالث: أنه إن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما؛ أي لا يلزمه أن يقطعهما دون الكعبين ليكونا مشابهين للنعلين.

الأمر الرابع: أنه لا فداء عليه أي لا كفارة عليه للبس السراويل والخفين للضرورة.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي متعلقة بلبس المخيط.

والهميَان: بكسر الهاء وسكون الميم شداد للسراويَل ووعاء للنقد.

وجملة ذلك أنه ذكر عن لبس المحرم للهميَان ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه يجوز للمحرم لبس الهميَان، أي عند الحاجة.

الأمر الثاني: أنه يجوز له أن يدخل سيور الهميَان بعضها في بعض؛ أي ليثبت ولا يسقط.

وله أن يتحجّم، ولا يقطع شرعاً^(١).

ويتقلد السيف عند الضرورة^(٢).

وإن طرح على كتفيه القباء والدوّاج فلا يدخل يديه في الكمين^(٣).

الأمر الثالث: أنه لا يجوز له أن يربط السيور؛ أي إن كان يثبت الهميّان بغير ربط السيور.

وإذا لبس الهميّان أو ربط سبوره لغير حاجة فحكمه حكم من لبس مخيطاً أعني أن عليه كفارة.

^(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الاحتجاج.

وجملة ذلك أنه يجوز للمحرّم أن يتحجّم، إلا إذا كان موضع الحجامة فيه شعر فلا يجوز قطع الشعر.

ومفهوم كلامه أنه إذا اضطر لقطع الشعر من أجل الحجامة فلا يسقط عنه ما يتربّ على قطع الشعر الذي سيذكره فيما بعد وهو الكفارة، إلا أنه لا إثم عليه.

^(٢) هذه المسألة السادسة، وهي متعلقة بلبس المخيط.

والتقليد: هو أن يربط السيف من تحت إبطه إلى فوق كتفه الأخرى.
والضرورة: هي الخوف من هجوم عدو.

ومن تقلد السيف لغير ضرورة فحكمه حكم من لبس المخيط.

^(٣) هذه المسألة السابعة، وهي متعلقة بلبس المخيط.

والقباء والدوّاج: من لباس العجم؛ لهما كمان ولا يستعملان على جميع البدن.

وجملة ذلك أنهما من المخيط، لكن يجوز لبسهما إذا وضعياً على الكتفين ولم يحيطَا بالبدن، وكان حكمهما في هذه الحالة حكم الرداء والإزار.

وَلَا يُظَلِّلُ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْمَحْمُلِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(١).
 وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَصِيْدُهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ حَلَالًا وَلَا
 حَرَمًا، وَلَا يَأْكُلُهُ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِهِ^(٢).

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي متعلقة بتغطية الرأس.

وَالْمَحْمُلُ: مركب يُركب فيه على البعير، وفي معناه المودج وهو مركب للنساء.
 وجملة ذلك أنه لا يجوز للمحرم الاستظلال بالمحمل لأنه في حكم تغطية الرأس.
 وقوله: (فعليه دم) هذا فيه تجوز، لأن الكفاررة لا يتعين فيها الدم، بل هو خير بين
 واحد من ثلاثة أشياء منها الدم، ذكرها المؤلف في باب الفدية كما سيأتي.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي عن الصيد.

وجملة ذلك أنه ذكر فيما يتعلق بالصيد أمران:

الأمر الأول: أن التعرض للصيد من محظورات الإحرام.
 فلا يجوز للمحرم أن يقتل صيداً، ولا أن يمسكه، ولا يجوز أن يعين غيره على قتله
 أو إمساكه؛ سواء كانت الإعانة بالإشارة أو بالدلالة، سواء كان المُعَان حرماً
 أو حلالاً أي غير حرم.

والصيد: هو الحيوان الوحشي المأكول.

والصيد المنوع منه الحرم هو: البري، سواء كان دابة؛ كحمار الوحش، أو طائراً؛
 كالحمامة.

وعلى هذا فالحيوان الإنساني؛ كبهيمة الأنعام، يباح للمحرم ذبحه وأكله، والصيد
 البحري؛ كالسمك، يباح للمحرم صيده وأكله.

ولا يتطيب المحرم، ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب، ولا
باس بما صبغ بالعصفر^(١).

ولا يقطع شرعاً من رأسه ولا جسده، ولا يقطع ظفراً، إلا أن ينكسر^(٢).

الأمر الثاني: أن الحلال إذا صاد صيداً برياً، وقدمه للمحرم؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان قد صاده لأجل المحرم، فلا يجوز للمحرم أكله.

الحالة الثانية: إذا كان قد صاده لا لأجل المحرم، فيجوز للمحرم أكله.

وقتل الصيد فيه كفاره، وظاهر كلام المؤلف أن من أمسك الصيد أو أعاذه غيره على الصيد أو أكل ما صيد له فحكمه حكم من قتل صيداً.

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن استعمال الطيب.

وجملة ذلك أن استعمال الطيب من محظورات الإحرام.

والطيب: هو ما تضمن أمرين:

أحدهما: أن تكون رائحته طيبة.

والثاني: أنه يتخذ للشم؛ كالمسك والكافور والعنبر؛ ومن النبات الورس والزعفران

وماء الورد ودهن البنفسج، وأما النباتات الطيبة الريح مما لا يتخذ منها طيب للشم؛

كالريحان والعصفر، فليس بطيب.

وعلى هذا فلا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً فيه ورس أو زعفران لأنهما طيب، ويجوز

أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر لأنه ليس بطيب.

واستعمال الطيب فيه كفاره.

(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن قطع الشعر والظفر.

وجملة ذلك أن من محظورات الإحرام: قطع الشعر، وقطع الظفر إذا لم ينكسر.

ولا ينظر في المرأة لصلاح شيء^(١).
 ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه^(٢).
 ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه^(٣).

وفي القطع كفاره.

وأما إذا انكسر الظفر جاز قطعه من غير كفاره.

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن النظر في المرأة.

وجملة ذلك أن النظر في المرأة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من باب الترفه كتسوية شعر أو نفخ غبار، فلا يجوز.

الحالة الثانية: أن يكون لغير الترفه بل للحاجة كمداواة جرح، فيجوز.

وظاهر كلامه أن النظر في المرأة من باب الترفه ليس فيه كفاره؛ لأنه لم يذكر ذلك

في باب الفدية.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق باستعمال الطيب.

وجملة ذلك أن الزعفران إذا جعل في مأكول فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تذهب رائحته، فلا يجوز للمحرم أكله لأنه طيب.

الحالة الثانية: إذا ذهبت رائحته، وبقي لونه وطعمه؛ جاز أكله، إذ المقصود من

الطيب رائحته فإذا ذهبت الرائحة زال المنع.

ومن أكل شيئاً فيه طيب فحكمه حكم من تطيب.

(٣) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن الادهان.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمحرم الادهان بالإطلاق، فلا يدهن بما فيه طيب؛ كدهن

الورد، ولا بما لا طيب فيه؛ كزيت الزيتون.

ولا يعتمد لشم الطيب^(١).

ولا يغطي شيئاً من رأسه، والأذنان من الرأس^(٢).

والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتجت سدت على وجهها، ولا تكتحل بكحل أسود، وتحجب كل ما يجتبه الرجل، إلا في اللباس وتظليل المحمّل، ولا تلبس القفازين، ولا الخلخال وما أشبهه، ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقها^(٣).

ومن ادهن بما فيه طيب فحكمه حكم من تطيب.

وظاهر كلامه أن الادهان بما لا طيب فيه ليس فيه كفاره؛ لكونه لم يذكر ذلك في باب الفدية.

(١) هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بالطيب.

وجملة ذلك أن من شم الطيب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعمد، كأن يجلس عند العطارين لذلك، فلا يجوز.

الحالة الثانية: أن لا يتعمد، كما لو جلس عند العطارين لحاجة، فلا بأس بذلك.

ومن تعمد شم الطيب فحكمه حكم من تطيب.

(٢) هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بتغطية الرأس.

وجملة ذلك أن تغطية الرأس كله أو بعضه من محظورات الإحرام.

وقوله: (والأذنان من الرأس) (من). يعني بعض، أي الأذنان بعض الرأس، ومراده أنه لا يجوز تعططيهما كبقية الرأس.

(٣) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن محظورات الإحرام للمرأة.

وجملة ذلك أن محظورات الإحرام للمرأة هي نفسها محظورات الإحرام للرجل.
فعليها أن تجتنب قطع الشعر والظفر، واستعمال الطيب، وقتل الصيد، وغير ذلك
ما قد ذكره المؤلف آنفًا.

وتختلف عن الرجل في اللباس؛ وذلك في ثلاثة أمور:
الأمر الأول: أن الرجل منوع من تغطية رأسه، ولا يجوز له الاستظلال بالحمل لأنه
في حكم تغطية الرأس، وأما المرأة فيجب عليها تغطية رأسها، ويجوز لها الاستظلال
بالحمل.

الأمر الثاني: أن الرجل يباح له تغطية وجهه، وأما المرأة فلا يجوز لها تغطية وجهها
إلا إذا احتجت لسترها لمرور الرجال قريباً منها فترخي الغطاء من فوق رأسها على
وجهها.

وإذا سرت المرأة وجهها لغير حاجة فحكمها حكم الرجل إذا غطى رأسه.
الأمر الثالث: أن الرجل منوع من تغطية بدنـه بالمحيط، والمرأة يباح له لبس المحيط
إلا القفازين، والقفازان: مما ما يُعمل من خرّق لستر اليدين اتقاءً للبرد أو غيره.
وإذا لبست المرأة القفازين فحكمها حكم الرجل إذا لبس المحيط.

وقوله: (ولا تكتحل بكحل أسود) أي بالإثمد، وذلك لحصول الزينة به.
وقوله: (ولا الخلخال وما أشبهه) أي لا يجوز لها التحلـي بالخلخال، وهو معروف
يلبس فوق الكعبـين، وما أشبهـه: أي من الخلـي؛ كالسوار، وهو معروف يلبـس في
اليـد؛ وذلك لحصول الزينة به
وليس في الـاكتـحال والتـحلـي كـفارـة؛ لأنـه لم يـذـكـر ذلك في بـابـ الفـديةـ.

ولا يتزوج الحرم، ولا يُزوج، فإن فعل فالنكاح باطل^(١).
 فإن واطئ الحرم في الفرج، فأنزل أو لم يُنزل؛ فقد فسد حجهما، وعليه بدنـة إن كان استكرهـها، وإن كانت طاوـعـته فـعلـى كلـ منـهمـا بـدـنـةـ، وإن واطـئ دونـ الفـرجـ، فـلـمـ يـنـزلـ فـعلـيـهـ دـمـ، وإنـ أـنـزلـ فـعلـيـهـ بـدـنـةـ، وـقـدـ فـسـدـ حـجـهـ، فـإـنـ قـبـلـ وـلـمـ يـنـزلـ فـعلـيـهـ دـمـ، وإنـ أـنـزلـ فـعلـيـهـ بـدـنـةـ، وـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ إنـ أـنـزلـ فـسـدـ حـجـهـ، وإنـ نـظـرـ فـصـرـفـ بـصـرـهـ فـأـمـنـيـ فـعلـيـهـ دـمـ، وإنـ كـرـرـ النـظـرـ حـقـيـقـةـ أـمـنـيـ فـعلـيـهـ بـدـنـةـ^(٢).

وقوله: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها) أي حذراً من الفتنة بصوتها.

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن نكاح الحرم.
 وجملة ذلك أن الحرم لا يجوز له أن يتزوج، سواء كان ذكراً أو أنثى، ويزيد الذكر بأنه لا يجوز أن يزوج غيره بأن يكون ولياً أو وكيلًا، فإن حدث عقد الزواج من الحرم فهو غير صحيح.

(٢) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي تتعلق بالجماع وما في معناه.
 وجملة ذلك أن الحرم إذا واطئ أو قبل، أو نظر فأمني، فإنه يتربـ على ذلك أحـكامـ. فـأـمـاـ الـوـاطـئـ فـيـ الـفـرجـ سـوـاءـ أـنـزلـ أوـ لـمـ يـنـزلـ فـيـتـرـبـ عـلـىـ حـكـمـانـ:
 الـأـوـلـ: فـسـادـ الـحـجـ، لـكـلاـ الـزـوـجـينـ.

الـثـانـيـ: وجـوبـ بـدـنـةـ عـلـىـ الزـوـجـ، وـكـذـلـكـ عـلـىـ الرـوـجـةـ إـنـ طـاوـعـتـهـ، وـإـنـ كـانـتـ مـسـتـكـرـهـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيءـ.

وأما الوَطَءِ دون الفرج فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أُنْزِلَ، ويترتب على ذلك فساد حجّه ووجوب البدنة عليه.

الحالة الثانية: إذا لم يُنْزِلَ، ويترتب على ذلك وجوب شاة، ولا يفسد حجّه.

وأما التقبيل فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أُنْزِلَ، ويترتب عليه وجوب بدنـة، وفي فساد حجّه روایتان.

الحالة الثانية: إذا لم يُنْزِلَ، ويترتب عليه وجوب شاة، ولا يفسد حجّه.

وأما النظر بشهوة إذا نتج عنه نزول مِنْ فيه كفارة، ولا يفسد حجّه، فإن نظر

فصرف بصره فأمّن فالكفارة شاة، وإن كرر النظر حتى أمن فالكفارة بدنـة.

تبّيه: البدنة هي الناقة، ويسمى الذكر أيضًا بدنـة.

فائدة: جملة المحظورات التي فيها كفارة على أربعة أقسام:

القسم الأول: الجماع وما في معناه.

القسم الثاني: قطع الشعر، والظفر.

القسم الثالث: التطيب، واللباس.

القسم الرابع: قتل الصيد.

فاما الجماع وما في معناه فذكر المؤلف كفارته في هذه المسألة، وأما باقية المحظورات

فذكر كفارتها في باب الفدية.

وليس شيء من المحظورات يفسد الحج إلا الجماع وما في معناه، وذكر المؤلف في

المسألة الحادية عشرة من الباب الخامس الوقت الذي إن حصل ذلك فيه فسد الحج.

وللمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع، ويرتاجع زوجته، وعن أبي عبد الله رحمة الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل، وله أن يقتل الحِدَأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، وكل ما عدا عليه أو آذاه، ولا فداء عليه^(١).

- (١) هذه المسألة العشرون، وهي عمما يباح للمحرم فعله مما قد يُظن أنه محظوظ. وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة خمسة أمور:
- الأمر الأول: أنه يباح له أن يتجر أي يبيع ويشتري لقصد الربح، ويصنع الصنائع أي يتحرف حرفة يتكسب بها.
 - الأمر الثاني: أن في ارتجاع الزوجة روایتين، أي إذا كان قد طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ولا تزال في العدة، ففي ارتجاعها وهو محرم روایتان: إحداهما: الإباحة والصحة، والثانية: المنع وعدم الصحة.
 - الأمر الثالث: أن له أن يقتل حمساً من الحيوانات: أولها: الحِدَأة، بكسر الحاء طائر أحمر معروف يصيد الجرذان.
 - والثاني: الغراب، والمراد به الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، ومثله الغراب الأسود لأنه يحرم أكله ويعدو على الناس، وغраб الزرع غير مراد بجواز أكله وعدم آذاه.
 - والثالث: الفأرة.
 - والرابع: العقرب.
 - والخامس: الكلب العقور، أي الذي يعقر الناس يعني يجرحهم.
 - الأمر الرابع: أنه يباح له قتل كل ما عدا عليه أو آذاه؛ أي قياساً على الخمسة المذكورات.

وصيد الحرم حرام على الحلال والحرم، وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر
وما زرعه الإنسان^(١).

الأمر الخامس: أنه لا فداء عليه، أي إذا قتل شيئاً من الخمسة المذكورات أو ما يقاس على شيء منها فلا كفارة عليه.

فائدة: الحيوان غير المأكول لا كفارة في قتله، وهو قسمان:

القسم الأول: كل ما فيه أذى بطبعه، وهذا القسم هو الذي عنده المؤلف هنا،
فيباح قتله ويُستحب، إلا القمل **فيحرم** كما تقدم.

القسم الثاني: كل ما ليس فيه أذى بطبعه، فيباح قتله ولا يستحب.

(١) هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن صيد الحرم وشجره ونباته.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة أربعة أمور:

الأمر الأول: أن الصيد في الحرم يحرم التعرض له، سواء من الحرم أو المخل.
الأمر الثاني: أن الشجر يحرم قلعه وأنحذه.

وتحريم الشجر يشمل ساقه وأغصانه وأوراقه ولا يشمل الثمار.

الأمر الثالث: أن النبات يحرم قلعه وأنحذه، إلا الإذخر خاصة.

والمراد بالنبات: الحشيش، والإذخر بكسر الهمزة والخاء حشيش طيب الرائحة
المعروف عند أهل مكة كانوا يسقون به بيوتهم من بين الخشب ويسدون به
الخلل بين اللبنات في القبور.

الأمر الرابع: أن ما يحرم من الشجر والنبات؛ هذا إذا كان بغير زرع الإنسان، وأما
ما كان بزرع الإنسان فيباح قلعه وأنحذه بالإطلاق.

وإن حُصر بعده نحر ما معه من الهدى وحل، فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل، وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه ليدبحه بمحنة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت، فإن قال: أنا أرفض إحرامي وأحل؛ فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعلمه الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم وإن كان وطئ عليه للوطء بدنية مع ما يجب عليه من الدماء^(١).

(١) هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن المُحَصَّر.
وعادة الفقهاء المتأخرین أكملوا تكلمهم عن الفوات والإحصار في موضع واحد لتقارب أحکامهما.

والفات: مصدر فات، والمراد به من فاته الوقوف بعرفة؛ لأن ذلك يفوته الحج.
والإحصار: مصدر أحصره، والمحصر لغة: الحبس والمنع.
والمحصر: هو المحرم الذي حصل له مانع من إكمال حجه أو عمرته؛ أي تعذر عليه الإتيان بركن من أركانهما، وهو نوعان:
النوع الأول: المحصر عن البيت؛ وهو المحرم بالحج أو العمرة الذي حصل له مانع من الإتيان بالطواف والسعى.

النوع الثاني: المحصر عن الوقوف، وهو المحرم بالحج الذي حصل له مانع من الإتيان بالوقوف بعرفة.

والحرم لا يحل بمجرد النية، بل يحل بإكمال حجه أو عمرته.
وعلى هذا لو قال: أنا أترك إحرامي وأنوي التحلل، وفعل شيئاً من المخظورات؛ فلا يحل بذلك، وعليه ما على الحرم فيما فعل من المخظورات.

وإذا حُصِرَ الحرم أو فاته الوقوف بعرفة فكيف يحل؟
 فأما من فاته الوقوف بعرفة فيتحلل بعمره؛ أي أن نيته بالإحرام كانت حجاً
 فيغيرها عمرة، ثم يفعل أفعال العمرة، فيطوف ويُسْعى ويأخذ من شعره، وبذلك
 يتحلل بعمره، وليس عليه أن يكمل بقية مناسك الحج.
 وأما المحصر عن الوقوف بعرفة فحكمه حكم من فاته الوقوف بعرفة؛ أي يتحلل
 بعمره.

وأما المحصر عن البيت، فإن حصر بعده فيحل في الوقت والمكان الذي حصر فيه،
 وإن حصر بغير عدو كمرض أو ذهاب نفقة فيبقى محروماً حتى يزول المانع كأن
 يبرأ من المرض أو تيسير النفقـة، ثم يمضي إلى البيت ويكمل حجه أو عمرته.

مسائل:

المسألة الأولى: هل على المحصر أو من فاته الحج هدي قبل تحله؟
 الهدي قبل التحلل إنما هو على من تحـلـل قبل إكمال حجه أو عمرته.
 وعلى هذا فمن فاته الوقوف بعرفة وكذلك المحصر عن الوقوف بعرفة فليس عليه
 هدي لأنـه يتحـلـل بـإـكـمـالـ العـمـرـةـ.
 وأما المحصر بغير عدو عن البيت فلا يلزمـهـ هـدـيـ، لأنـهـ لـنـ يـتـحـلـلـ قـبـلـ إـكـمـالـ حـجـهـ
 أو عمرـتـهـ.

وأما المحصر بعـدوـ عنـ الـبـيـتـ يـلـزـمـهـ هـدـيـ لأنـهـ يـتـحـلـلـ قـبـلـ إـكـمـالـ حـجـهـ أوـ عـمـرـتـهـ؛
 فـعـلـيـهـ أـنـ يـنـحـرـ الـهـدـيـ فـيـ الـوقـتـ وـالـمـكـانـ الـذـيـ حـصـرـ فـيـهـ، وـيـحلـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـإـنـ
 لمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـ وـعـجزـ عـنـ شـرـائـهـ صـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـيـحلـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الصـيـامـ.

المسألة الثانية: من لم يلزمته هدي قبل تخلله، إذا كان قد ساق معه هدياً، فهل يلزمته نحره؟ وإن كان يلزمته فأين ومنى بنحره؟
نعم يلزمته نحره.

فأما الخصر عن البيت بغير عدو فيلزمته نحره في مكة، فإن كان حاجاً ففي أيام النحر، وعلى هذا فيبعث بهدية لينحر في مكة، وإن كان معتمراً وبعد إكمال عمرته.
وأما من فاته الوقوف بعرفة وكذلك الخصر عن الوقوف بعرفة، فهل يلزمته نحره في أيام النحر لأنّه حاج؟ أو يلزمته نحره بعد إكمال عمرته لأنّه صار معتمراً؟ لم أقف على مرجع في ذلك.

المسألة الثالثة: هل على الخصر أو من فاته الحج قضاء؟ وإن كان عليه قضاء فهل عليه هدي يأتي به وقت القضاء؟

أما من فاته الوقوف بعرفة فعليه القضاء سواء كان حجه فرضاً، لأنّه لم يأتي بالفرض على وجهه، أو كان نفلاً، لأنّ الحج التفل يكون فرضاً بالشروع فيه، وعليه هدي بسبب فوات الحج عليه يأتي به وقت القضاء.

واما الخصر فليس عليه قضاء، إن كان حجه أو عمرته تطوعاً، وأما إن كان فرضاً فعليه القضاء؛ لأنّه لم يأتي بالفرض الذي عليه، ولا يلزمته هدي مع القضاء.

المسألة الرابعة: هل الخصر ومن فاته الوقوف بعرفة يستفيد من الاشتراط، وإن كان يستفيد بما الذي يستفيد منه؟

نعم يستفيد من الاشتراط.

والذي يستفيد شيئاً:

الأول: أنه يتحلل بمجرد حصول الإحصار أو الفوات.

ويمضي في الحج الفاسد، ويحج من قابل^(١).

الثاني: لا يلزمه هدي قبل تحلله، ولا قضاء إذا كان الحج نفلاً.
وعلى هذا فالمحصر بعده عن البيت لا يلزمه هدي قبل تحلله، والمحصر بغير عدو عن
البيت لا يلزمه إكمال حجه أو عمرته ليتحلل، ومن فاته الوقوف بعرفة وكذلك
المحصر عن الوقوف بعرفة لا تلزمه عمرة ليتحلل، ومن فاته الوقوف بعرفة لا يلزمه
القضاء إذا كان حجه نفلاً، وكذلك لا يلزمه الهدي بسبب الفوات.

(١) هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الحج الفاسد.

والحج الفاسد: هو الذي انتهك الحرم فيه محظور الجماع وما في معناه.
وجملة ذلك أن من فسد حجه فيترتب على ذلك حكمان:
الحكم الأول: (يمضي في الحج) أي عليه أن يتم حجه، ولا يجوز الخروج منه، مع
فساده، فيفعل ما يفعله من حجه صحيح، ويحتجب ما يحتجبه.

الحكم الثاني: (يحج من قابل) أي عليه قضاء، ويكون القضاء على الفور؛ فيجب
عليه أن يحج في السنة التي تلي السنة التي فسد حجه فيها.

فائدة: الذين يلزمهم قضاء الحج أو العمرة ثلاثة:

الأول: من فاته الوقوف بعرفة، سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً.

الثاني: من فسد حجه، وكذلك من فسدة عمرته، سواء كان حجه أو عمرته
فرضاً أو نفلاً.

الثالث: من حصر إن كان حجه أو عمرته فرضاً.

ولا يسقط القضاء عن اشتراط من هؤلاء إلا من فاته الوقوف بعرفة إذا كان حجه
نفلاً.

باب ذكر الحج ودخول مكة^(١)

فإذا دخل المسجد فالاستجواب له أن يدخل من باب بني شيبة، فإذا رأى
البيت رفع يديه وكبر^(٢).

^(١) هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الحج.

ما يتضمنه هذا الباب:

ظاهر كلام المؤلف أن هذا الباب يتضمن شيئين:

الأول: ذكر صفة الحج.

الثاني: ذكر صفة دخول مكة.

ولكن الذي يتضمنه هذا الباب هو الثاني فقط، وأما الأول فتكلم عنه في الباب
الذي يلي هذا الباب.

المناسبة لهذا الباب للباب الذي قبله:

عند الإحرام من الميقات يتوجه المتمتع إلى مكة لأداء العمرة، لذلك ناسب أن يذكر
المؤلف بعد الإحرام ومحظوراته صفة دخول مكة وكيفية أداء العمرة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن دخول المسجد، ورؤية الكعبة.

وجملة ذلك أنه إذا أراد أن يدخل المسجد الحرام فيستحب له أن يدخل من باب
بني شيبة، وهو جهة باب الكعبة، فإن كان على طريقه فذاك، وإنما فالأفضل أن
يعدل إليه ويدخل منه، وإذا رأى الكعبة سواء قبل الدخول أو بعده فيستحب أن
يرفع يديه ويقول: الله أكبر، ولم أقف على مرجع فيه ذكر صفة رفع اليدين.

ثم أتى الحجر الأسود إن كان، فاستلمه إن استطاع وقبله، فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه فكبير الله عز وجل و هلله، ويضطبع بردايه، ورمل ثلاثة أشواط، ومشي أربعة؛ كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا، وليس على أهل مكة رمل، ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه، ويكون ظاهراً في ثياب ظاهرة، ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني، ويكون الحجر داخلاً في الطواف لأن الحجر من البيت، ويصلّي ركعتين خلف المقام^(١).

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن الطواف بالبيت.

وجملة ذلك أنه يطوف بالبيت سبعة أشواط.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل في الطواف الثاني عشر أمراً:

الأمر الأول: أنه يشترط لمن أراد الطواف أن يكون ظاهراً من الحديث والتحاشة.

الأمر الثاني: أنه يستحب قبل الشروع في الطواف أن يضطبع بردايه.

والاضطباب: أن يكشف كفه اليماني، وصفته: أن يجعل وسط الرداء تحت كفه

اليماني ويرد طرفه على كفه اليسرى.

الأمر الثالث: أنه يجب أن يبدأ الطواف من عند الحجر الأسود.

الأمر الرابع: أنه إذا أتى الحجر يستحب له أن يستلمه ويقبله، ويقول: الله أكبر لا

إله إلا الله.

وقوله: (إن كان) يعني إن كان في مكانه، وعبر بهذا التعبير لأن الحجر في زمانه قد

أخذته القرامطة.

وصفة الاستلام والتقبيل: أن يمسحه بيده اليماني، ويضع شفتيه عليه بلا صوت.

فائدة: إذا استطاع أن يستلمه بيده، ولم يستطع تقبيله؛ فيستحب له تقبيل يده.
الأمر الخامس: أنه إذا لم يستطع أن يستلمه بيده؛ فيستحب له أن يقف، ويستقبل الحجر استقبالاً بوجهه وبذنه كله، ويرفع يديه مشيراً بهما إليه.

ولم أقف على مرجع فيه ذكر صفة رفع اليدين.

الأمر السادس: كما أنه يجب أن يكون بداية كل شوط من الأشواط السبعة من الحجر الأسود كذلك يجب أن تكون نهايته إلى نفس الحجر.

الأمر السابع: يستحب كلما مرَّ على الحجر الأسود والركن اليماني أن يستلمهما ويقبلهما.

تنبيه: إذا لم يستطع استلامهما وتقبيلهما وأشار إليهما، ويقول عند الحجر الأسود: الله أكبر.

الأمر الثامن: أنه يجب أن يكون الحجر داخلاً في الطواف؛ لأن الحجر من البيت.

والحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم هو الجدار المبني شمال الكعبة على نصف دائرة، أي أن الطواف لا يجزئ حتى يكون حول جميع البيت، والحجر جزء من البيت.

الأمر التاسع: أنه يستحب أن يرمي في الأشواط الثلاثة الأولى، وينتشي في الأربعية.

والرمل: هو أن يسرع في المشي، مع مقاربة الخطى، من غير وثب.

الأمر العاشر: أن الرمل مستحب للأقفيين فقط، وفي طواف القدوم فقط.

تنبيه: الاضطباب ملازم للرمل، فالطواف الذي فيه رمل فيه اضطباب، وعلى هذا فليس في غير طواف القلوم رمل ولا اضطباب، وليس على أهل مكة رمل ولا اضطباب.

فائدة: طواف القدوم: هو الطواف الذي يأتي به الأفقي عند قدمه إلى مكة، فإن كان معتمراً فطواف القدوم هو نفسه طواف العمرة وهو ركن، وإن كان حاجاً

ويخرج إلى الصفا من بابه، فيقف عليه، فيكبر الله عز وجل، وبهله، ويحمده، ويصلِّي على النبي ﷺ، ويُسأَل الله عز وجل ما أحب، ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، فيرمي من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروءة فيقف عليها، فيقول كما قال على الصفا، وما دعا به أجزاء، ثم ينزل ماشياً إلى العلم، ثم يرمي حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات، يحتسب بالذهب سعية وبالرجوع سعية، ويفتح بالصفا ويختتم بالمروءة، وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه^(١).

سواء كان قارناً أو مفرداً فطواف القدوم هو الذي يأتي به قبل الشروع في الحج وهو سنة، وعلى هذا فالمكي إن كان حاجاً فليس في حقه طواف قدوم، وإن كان معتمراً فطواف عمرته لا يسمى طواف قدوم.

الأمر الحادي عشر: أن من نسي الرمل فلا إعادة عليه، ومفهوم كلامه أن من تعمد تركه فتستحب له الإعادة.

الأمر الثاني عشر: أنه إذا أتم الأشواط السبعة فيستحب له أن يصلِّي ركعتين خلف المقام، والمراد بالمقام: مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي قام عليه عند بنائه للبيت.

تنبيه: يسن له بعد صلاة الركعتين أن يعود ويستلم الحجر الأسود قبل الخروج إلى الصفا.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن السعي بين الصفا والمروءة.

والصفا لغة: الحجارة الصلبة، والمروءة: الحجارة البيضاء البراقة، والمراد بهما هنا المكانان المرتفعان المعروفان عند المسجد الحرام.

وجملة ذلك أنه بعد الطواف يسعى بين الصفا والمروة سبع سعيات.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل في السعي تسعة أمور:

الأمر الأول: أنه يخرج إلى الصفا من بابه؛ أي إذا فرغ من الطواف خرج من باب المسجد الذي هو باب بني مخزوم إلى الصفا، وهو الذي يسمى بباب الصفا؛ لأنه أقرب الأبواب إليه.

الأمر الثاني: أنه إذا وصل الصفا وقف عليه.

تنبيه: الواجب أن يلتصق عقيبه بأسفل الصفا، وأما الصعود والوقوف عليه فمستحب للرجل دون المرأة، ويستحب إذا وقف عليه أن يرى البيت ويستقبله.

الأمر الثالث: أنه إذا وقف على الصفا يستحب له أن يكبر ويهلل ويحمد، أي يقول: الله أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أبخر وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

تنبيه: يستحب أن يكون التكبير ثلاثة، ثم يقال ما بعده ثلاثة.

الأمر الرابع: يستحب له بعد ذلك أن يصل إلى النبي ﷺ، أي لأنه سيد عدو، ثم يدعوا الله عز وجل بما شاء من أمر الدنيا والآخرة.

الأمر الخامس: أنه يتزلّ من الصفا ويذهب إلى المروة؛ ويكون ذهابه من الصفا إلى المروة سعيه واحدة.

الأمر السادس: أنه يستحب له أن يكون في تلك السعي أن يمشي من الصفا حتى يصل إلى العلم الذي في بطن الوادي؛ ثم يرمي من هذا العلم إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يصل إلى المروة.

فإذا فرغ من السعي؛ فإن كان متعملاً قصر من شعره، ثم قد حل^(١).

وطواف النساء وسعيهن مشي كله^(٢).

والعلم هو: العمود الأخضر الذي وضع علامه على ابتداء موضع الرمل، والعلم الثاني هو: العمود الأخضر الثاني الذي وضع علامه على انتهاء موضع الرمل، وبطن الوادي: هو المكان المنخفض منه، وهذا كان سابقاً، وأمااليوم فالمكان متساو، والرمل في السعي أن يهروي ليس كالرمل في الطواف.

الأمر السابع: أنه إذا وصل المروء وقف عليها، ويفعل ويقول مثل ما فعل وقال في الصفا.

الأمر الثامن: أنه ينزلُ من المروء ويدهب إلى الصفا، ويكون ذهابه من الصفا إلى المروء سعية واحدة، ويستحب له أن يكون في تلك السعية أن يمشي ويرمل مثل ما فعل في السعية التي قبلها.

الأمر التاسع: أنه إذا نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه، ومفهوم كلامه أنه إذا تعمد ترك الرمل فيستحب أن يعيد سعيه.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الأخذ من الشعر.

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروء فعليه أن يأخذ من شعره، فإذا أخذ يكون بذلك قد حل من عمرته.

والأفضل للمتعمق أن يقصر ليكون الحلق عند الفراغ من الحج.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالطواف والسعي.

وجملة ذلك أنه ليس على النساء رمل، لا في الطواف، ولا في السعي.

ومن سعي بين الصفا والمروءة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزاؤه^(١).
وإن أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، وهو يطوف أو يسعى؛ خرج
فصلى، فإذا صلى بنى^(٢).

وإن أحده في بعض طوافه تطهر، وابتدا الطواف إذا كان فرضاً^(٣).
ومن طاف وسعى محمولاً لعلة أجزاؤه^(٤).

^(١) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالسعى.

وجملة ذلك أن الطهارة سنة مؤكدة للسعى، وليس شرطاً له.

^(٢) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالطواف والسعى.

وجملة ذلك أنه إذا أقيمت الصلاة، أو أتي بجنازة للصلوة عليها، وهو مشغول بالطواف
أو السعى؛ توقف وصلى، ثم أكمل طوافه أو سعيه، ولا يتبدئ من جديد.

^(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالطواف.

وجملة ذلك أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فإذا أحده أثناء طوافه توقف
وتطهر، وابتدا الطواف من جديد.

وقوله: (تطهر وابتدا الطواف إذا كان فرضاً) ليس مراده أنه إذا كان الطواف
تطوعاً فله أن يكمل من غير طهارة أو يتطهر ويبيّن على ما مضى، بل المراد إذا
كان الطواف تطوعاً له أن لا يتوضأ ويترك الطواف أصلاً.

^(٤) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالطواف والسعى.

وجملة ذلك أن القدرة شرط لوجوب المشي في الطواف والسعى، فمن طاف وسعى
محمولاً لعذر من مرض أو غيره فطوافه وسعيه صحيح.

ومن كان مفرداً أو قارناً أحربنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلهما عمرة، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه^(١).
ومن كان ممتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت^(٢).

^(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن فسخ الحج إلى عمرة.
وجملة ذلك أن أفضل الأوجه الثلاثة للحج هو التمتع، فمن أحرم بنية الحج مفرداً أو قارناً فيستحب له أن يغير نيته إلى عمرة ويقصر ويحل، ثم إذا حان وقت الحج أحرم بالحج ليكون بذلك ممتعاً.

تبليه: وقت الفسخ يجوز أن يكون قبل الطواف والسعى؛ ويجوز أن يكون بعدهما بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، وظاهر كلام المؤلف أن المستحب أن يكون بعد الطواف والسعى مباشرة.

^(٢) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالتلبية.
وجملة ذلك أنه إذا أحرم بالعمرة لبي، ويستحب له استدامة التلبية، ويتوقف عن التلبية إذا وصل إلى البيت عند شروعه في الطواف.

باب ذكر الحج^(١)

وإذا كان يوم التروية أهلً بالحج، ومضى إلى مني، فصلى بها الظهر إن أمكنه؛ لأنَّه روى عن النبي ﷺ أنه صلَّى عَنْهُ خمس صلوات^(٢).

(١) هذا الباب الخامس من أبواب كتاب الحج.

معنى ذكر الحج:

ذِكْرُ الحج معناه: ذكر صفتة.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

بعد أن يتحلل المتمتع من العمرة يتظاهر أول أيام الحج ثم يحرم بالحج ويؤدي أعماله، لذلك ناسب أن يذكر المؤلف بعد صفة دخول مكة وكيفية أداء العمرة صفة الحج.

عدد الأيام التي تكون فيها أعمال الحج:

الأيام التي تكون فيها أعمال الحج خمسة أيام؛ أو لها اليوم الثامن من ذي الحجة، وآخرها اليوم الثاني عشر.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثنين عشرة مسألة.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عمما يُعمل في اليوم الثامن من ذي الحجة.

يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وفي سبب تسمية هذا اليوم بالتروية أقوال، منها أن الناس كانوا يتَرَوَّونَ من الماء أي يتزودون من الماء ما يكفيهم لأيام الحج.

وجملة ذلك أن الحاج ي العمل في هذا اليوم شيئاً:

إِنَّمَا طَلَعَتِ النَّوْمَى دُفِعَ إِلَى عَرْفَةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يَصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ،
يَا قَامَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَذْنَ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
يَصْبِرُ إِلَى مَوْقِفِ عَرْفَةِ عَنْدِ الْجَبَلِ، وَعَرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَيُرَفَعُ عَنْ بَطْنِ عُرَنَّةٍ؛
فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ، فَيُكَبِّرُ وَيَهْلِلُ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ النَّوْمَى،
إِنَّمَا دُفِعَ الْإِمَامَ دُفْعَ مَعِهِ إِلَى مَزْدَلَفَةَ، وَيَكُونُ فِي الطَّرِيقِ يَلْبِي وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى،
ثُمَّ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ الْمَغْرِبَ وَعَشَاءَ الْآخِرَةِ، يَا قَامَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ جَمِعَ بَيْنَهُمَا
يَا قَامَةً وَاحِدَةً فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ^(١).

الشيء الأول: أن يهمل بالحج؛ أي يحرم به.
والإهلال عبارة عن رفع الصوت بالتلية.

الشيء الثاني: أن يذهب إلى مني، فيصلِي بها الظهر ويبيت فيها إلى الفجر؛ يصلي كل صلاة في وقتها.

تنبيه: الإحرام بالحج في نفسه واجب، وأما كونه في يوم التروية، وأن يذهب بعده إلى مني، وأن يبيت فيها إلى الفجر؛ فهذا كله من باب الاستحباب.

تنبيه ثان: ما يقال ويفعل في الإحرام بالعمرة يقال ويفعل في الإحرام بالحج، وعلى هذا فالإحرام بالحج هو نية الدخول في الحج، ويستحب قبل الإحرام أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويصلِي ركعتين، ويستحب عند الإحرام أن يتلفظ بما نوى وأن يشترط وأن يلبي بعد أن يعتلي راحلته.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما يُعمل في اليوم التاسع، وهو الذي يسمى يوم عرفة.

وجملة ذلك أن الحاج في هذا اليوم يعمل شيئاً:

الشيء الأول: الوقوف بعرفة.

الشيء الثاني: المبيت بمزدلفة.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بذلك بالتفصيل اثني عشر أمراً:

الأمر الأول: أن الإمام بعد أن يصل إلى صلاة الفجر يتضرر حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت ذهب إلى عرفة، وذهب الناس معه.

الأمر الثاني: إذا وصل إلى عرفة قبل زوال الشمس انتظر فيها حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى الظهر والعصر.

الأمر الثالث: يسن أن يجمع الظهر والعصر جمع تقدم، بأذان واحد للظهور وإقامتين؛ إقامة للظهور وإقامة للعصر، وإن أذن للعصر أيضاً فلا بأس.

تبنيه: إذا زالت الشمس يستحب أن يخطب الإمام خطبة قبل الصلاة؛ يعلم الناس فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة.

الأمر الرابع: من وصل إلى عرفة بعد الزوال وفاته الجموع مع الإمام جمع لوحده في مكان نزوله.

الأمر الخامس: كلّ يتحول إلى المكان الذي سيقف فيه بعرفة، ويستحب أن يكون الوقوف عند الجبل، وهو المعروف بجبل الرحمة.

تبنيه: المراد بالوقوف هو مجرد الحضور على أي حال كان؛ ماشياً أو راكباً، قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، يقطنان أو نائماً.

الأمر السادس: يجزئ الوقوف في أي موضع من عرفة، ويبتعد عن بطن عُرَنَة، فإنه لا يجزئ الوقوف فيه؛ لأنَّه ليس من عرفة، وعُرَنَة: بضم العين وفتح الراء والنون وادي.

الأمر السابع: يستحب له أن يقول: الله أكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ وَاللَّهُ الْحَمْدُ؛ الله أكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ وَاللَّهُ الْحَمْدُ؛ الله أكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ وَاللَّهُ الْحَمْدُ؛ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، ويكثر من الدعاء.

الأمر الثامن: أن الوقوف يكون إلى غروب الشمس.

تنبيه: وقت الوقوف بعرفة أوله طلوع فجر اليوم التاسع وآخره طلوع فجر اليوم العاشر.

والوقوف الواجب في هذا اليوم يتحقق بالوقوف في الليل، وعلى هذا فالذي يقف بعرفة في هذا اليوم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقف بالنهار، فيجب عليه أن يبقى إلى غروب الشمس ليتحقق له الوقوف بالليل، فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس، ولم يعد في الليل؛ فوقفه بجزئ، إلا أن عليه دماً.

الحالة الثانية: أن يقف بالليل دون النهار، فليس عليه شيء.

الأمر التاسع: أن بعد غروب الشمس يذهب الإمام والحجاج إلى مزدلفة.

الأمر العاشر: أنه يستحب لكل أحد أثناء سيره أن يلبي ويدرك الله تعالى، وذكر الله تعالى مستحب في الأوقات كلها إلا أنه في هذا الوقت أشد استحباباً.

الأمر الحادى عشر: أنه يسن أن لا يصلوا المغرب حتى يصلوا إلى مزدلفة، وإذا وصلوا صلوا المغرب والعشاء؛ أي جمع تأثير.

فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فدعا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع ولم يقف حتى يأتي مني، وهو مع ذلك ملب، ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة، والاستحباب أن يغسله، فإذا وصل إلى مني رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر في أثر كل حصاة، ولا يقف عندها، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، ثم ينحر إن كان معه هدي، ويخلق أو يقصر، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، والمرأة تقصّر من شعرها

الأمر الحادي عشر: أنه يسن أن تصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة للمغرب، وإن صلى بإقامتين؛ إقامة للمغرب، وإقامة للعشاء؛ فلا بأس.

الأمر الثاني عشر: أن من وصل إلى مزدلفة بعد ما صلى الإمام وفاته الجمع مع الإمام جمع وحده.

تبنيه: بعد الصلاة يبيتون بمزدلفة إلى الفجر، والمبيت بمزدلفة هو المكوث بها جزءاً من الوقت، ووقت المبيت أوله غروب شمس اليوم التاسع، وآخره طلوع فجر اليوم العاشر، والمبيت الواجب في هذا اليوم يتحقق بالمبيت بعد منتصف الليل، وعلى هذا فالذي يأتي إلى مزدلفة في هذا اليوم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يأتي قبل منتصف الليل، فيجب عليه أن يبقى إلى منتصف الليل، فإن خرج قبل منتصف الليل ولم يعد في منتصف الليل فعليه دم.

الحالة الثانية: أن يأتي بعد منتصف الليل، فله الخروج قبل الفجر، والأفضل أن يبيت إلى الفجر.

مقدار الأئمَّة، ثم يزور البيت فيطوف به سبعاً، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، ثم ركعتين إنْ كان مفرداً أو قارناً، ثم قد حل من كل شيء، وإنْ كان متمنعاً فيطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل للعمراء، ثُمَّ يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة، وهو قوله عز وجل: « وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » [الحج: ٢٩]، ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي مني^(١).

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عما يُعمل في اليوم العاشر الذي هو يوم عيد الأضحى. وجملة ذلك أن الحاج في هذا اليوم ي العمل أربعة أشياء:

الشيء الأول: رمي جمرة العقبة.

الشيء الثاني: نحر الهدي.

الشيء الثالث: الأخذ من الشعر.

الشيء الرابع: الطواف والسعى.

وأول وقت هذه الأعمال بعد منتصف ليلة اليوم العاشر، فمن أراد أن يرمي جمرة العقبة ويأخذ من الشعر ويطوف من بعد منتصف الليل فله ذلك، إلا أن الأفضل بعد طلوع الشمس.

والأفضل الترتيب بين هذه الأعمال فيبدأ بالرمي ويختتم بالطواف والسعى؛ فإن قدم وأخر فلا شيء عليه.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل عن هذه الأعمال خمسة عشر أمراً: الأمر الأول: أنه إذا صلى الفجر في مزدلفة فيستحب له أن يقف عند المشعر الحرام، ويدعو قليلاً.

والمشعر الحرام: جبل صغير معروف هناك.

الأمر الثاني: قبل أن تطلع الشمس يتوجه إلى مني.

الأمر الثالث: يستحب أثناء سيره أن يلبي.

الأمر الرابع: إذا وصل إلى وادي مُحَسِّر فيستحب له أن يسرع في السير، ولا يتوقف حتى يصل إلى مني.

الأمر الخامس: يستحب له أن يأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة؛ وذلك لأجل أن لا يشغله عند وصوله إلى مني بشيء قبل الرمي.

والجمار: جمع حمرة، وهي في الأصل الحصاة، ثم أطلقت على الموضع الذي ترمى فيه.

الأمر السادس: يستحب أن يغسل الحصا.

الأمر السابع: أنه إذا وصل إلى مني توجه إلى حمرة العقبة.

وحمرة العقبة سميت بذلك لأن موقعها عند العقبة، وتسمى أيضاً الحمرة الكبرى.

الأمر الثامن: أنه إذا أراد أن يتندئ الرمي توقف عن التلبية، ثم يرمي حمرة العقبة بسبعين حصيات متفرقات أي واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: الله أكبر،

وإذا انتهى لم يسن له الوقوف عند الجمرة للدعاء.

تنبيه: من لم يرمي حتى غربت الشمس فلا يرمي في الليل، وله أن يرمي اليوم الثاني بعد الزوال مع رمي الجمرات الثلاث، ولا شيء عليه.

الأمر التاسع: أنه إذا فرغ من رمي حمرة العقبة نحر الهدي.

وذلك إذا ساق معه هديةً وجباً أو تطوعاً، أو لم يكن معه هدي واشتراكه لواجب عليه أو تطوعاً منه.

والنحر: مُختصٌ بالإبل، وأما غيره فيذبح، وكأن المؤلف ذكر النحر إشارة إلى أن الأفضل في الهدي أن يكون من الإبل.

تبية: وقت النحر في الحج: ثلاثة أيام؛ يوم النحر ويومان بعده، وظاهر كلام المؤلف أن النحر يجزئ في نهار هذه الأيام دون الليل، ومكان النحر: الحرم، ومصرف الهدي بعد نحره: مساكين الحرم.

الأمر العاشر: أنه إذا فرغ من النحر أخذ من شعره، وهو مُحَبِّرٌ؛ إن شاء حلق، وإن شاء قصر، إلا أن الأفضل هو الحلق، وهذا ذكره قبل التقصير، والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق؛ فتقصر من جميع شعرها قدر **الأنملةِ** فأقل، والأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى.

تبية: آخر وقت الأخذ من الشعر غير محدود؛ فمتي أتى به أحزأه، وكذلك الأخذ من الشعر لا يختص بمكان.

الأمر الحادي عشر: أنه إذا فرغ من رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والأخذ من الشعر يكون بذلك قد تخلل التحلل الأول، والتخلل الأول هو: أن يباح له ما كان محظوراً عليه بالإحرام من لبس المحيط واستعمال الطيب وقطع الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك، ويبيح **مُحرَّماً** عليه ما يتعلق النساء من الوطء والقبلة وللمس والنظر لشهوة وعقد النكاح.

الأمر الثاني عشر: أن يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ وهذا الطواف ركن لا يكتمل الحج إلا به؛ ويستحب بعد الطواف أن يصل إلى ركعتين.

وطواف الإفاضة سمي بذلك لأن الحاج يفعله بعد الإفاضة من منى، ويسمى طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى إلى مكة مجرد الطواف بالبيت ولا يقيم في مكة بل يرجع إلى منى.

الأمر الثالث عشر: أنه إن كان مفرداً أو قارناً، وقد طاف طواف القدوم عند دخوله مكة وسعى بعد الطواف؛ فعليه الآن أن يطوف طواف الإفاضة، وليس عليه أن يسعى، وأما إن كان متعملاً فيستحب له أن يطوف طواف القدوم ويسعى لأنه عند دخوله مكة طاف وسعى للعمرة، ثم يرجع مرة ثانية فيطوف طواف الزيارة من غير سعي.

تنبيه: المفرد والقارن إذا لم يطوفا طواف القدوم عند دخولهما مكة فيستحب لهما ما يستحب للمتمتع من الابتداء بطواف القدوم والسعى قبل طواف الإفاضة.

تنبيه آخر: آخر وقت للطواف غير محدود؛ فمتى أتي به أحراه.

الأمر الرابع عشر: أنه بعد الفراغ من طواف الإفاضة يكون بذلك قد تحلل التحلل الثاني، والتحلل الثاني هو: أن يباح له ما كان محظوراً عليه بالإحرام، وإذا كان بالتحلل الأول أبيح له كل شيء إلا النساء فالتحلل الثاني تباح له النساء.

تنبيه: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: الرمي والأخذ من الشعر والطواف، ويحصل التحلل الثاني بما يبقى.

الأمر الخامس عشر: أنه بعد الفراغ من طواف الإفاضة يعود إلى منى.

تنبيه: يستحب أن يذهب إلى منى قبل الزوال ليصل إلى الظهر هناك.

إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَزَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيَ الْجَمْرَةُ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، وَيَقْفَى عَنْهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةُ الْوَسْطَى بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يَكْبُرُ أَيْضًا وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةُ الْعَقبَةِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ وَلَا يَقْفَى عَنْهَا، وَيَفْعُلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ بِالْأَمْسِ، إِنْ أَحَبَ أَنْ يَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرْجَ قَبْلِ غَرْبَةِ الشَّمْسِ، إِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرْمِي مِنْ غَدِ بَعْدِ الزَّوَالِ كَمَا رَمَى بِالْأَمْسِ، وَيَسْتَحِبُ أَنْ لَا يَدْعُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مَّنْ خَلَقَ مَعَ الْإِمَامِ^(١).

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عمما يُعمل في أيام التشريق.
وأيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد يوم العيد من ذي الحجة؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.
وجملة ذلك أنه يجب أن يبيت بعئ في ليالي هذه الأيام؛ ويرمي الجمرات الثلاث في نمارها.

وأما تفصيل ذلك ففي الأمور التالية:
الأمر الأول: في اليوم الحادي عشر بعد الزوال يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ويقول مع كل حصاة: الله أكبر، ثم يقف عندها ويدعو، ثُمَّ يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، ويقول مع كل حصاة: الله أكبر، ثم يقف عندها ويدعو، ثُمَّ يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويقول مع كل حصاة: الله أكبر، ولا يقف عندها بل ينصرف.

تبيهان:

ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق^(١).

أحدهما: أن وقت الرمي أوله بعد الزوال، والأفضل قبل صلاة الظهر، وآخره غروب الشمس.

والثاني: أنه يستحب عند الدعاء أن يجعل الجمرة الأولى عن يساره، ويجعل الجمرة الوسطى عن يمينه، ويتأخر عن مكان الرمي قليلاً، ويستحب أن يكون الدعاء طويلاً.

الأمر الثاني: أنه يفعل في اليوم الثاني عشر بعد الزوال مثل ما فعل في اليوم الذي قبله.

الأمر الثالث: إن أحب أن يتوجه للخروج من من فله ذلك بشرط أن يكون خروجه منها قبل غروب الشمس، فإذا غربت قبل أن يخرج فيلزمها المبيت في ليلة الثالث عشر ويفعل بعد الزوال مثل ما فعل في اليومين السابقين.

الأمر الرابع: يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد مني مع الإمام.

ومسجد مني هو مسجد الخيف بفتح الخاء، يعني أثناء إقامته في مني يصلى مع الإمام في هذا المسجد أفضل من أن يصلى مع رفقة في رحله.

تنبيه: إذا ترك المبيت يعني في ليالي التشريق فعليه دم، وإذا أخر رمي جمرة العقبة في يوم العاشر وأخر رمي الجمرات الثلاث في يومي الحادي عشر والثاني عشر إلى آخر أيام التشريق جاز له ذلك وليس عليه شيء، فإن أخر الرمي عن أيام التشريق فلا يأتي به، وعليه دم.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي عن التكبير أيام الحج.

والمراد بالتكبير هنا: التكبير المقيد دبر الصلاة المكتوبة.

فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت؛ يطوف به سبعاً، ويصلّي ركعتين؛ إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن وداع واستعمل في تجارة عاد فودع ثم رحل، فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن بعد بعث بدم، والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية^(١).

وجملة ذلك أن الحاج مشتغل بالتلبية، وينقطع عن التلبية يوم النحر إذا أراد رمي جمرة العقبة قبل الظهر، لذلك يتبدئ التكبير دبر الصلوات من يوم النحر بعد صلاة الظهر وينتهي من التكبير بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق.

تبنيه: غير الحاج يتبدئ التكبير يوم عرفة بعد صلاة الفجر كما تقدم في كتاب الصلاة، وينتهي بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق.

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن طواف الوداع.

وجملة ذلك أن طواف الوداع واجب على غير الحاج.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل في طواف الوداع أربعة أمور:

الأمر الأول: من فرغ من رمي الجمرات أيام التشريق، إما في اليوم الثاني من أحب أن يتوجه، أو بعد ذلك؛ فيجب عليه أن يطوف سبعاً، ويستحب بعد الطواف أن يصلّي ركعتين.

الأمر الثاني: أن وقت الطواف إذا فرغ من جميع أموره، والسبب في ذلك أن يكون آخر عمله في مكة هو الطواف بالبيت.

الأمر الثالث: إن طاف طواف الوداع ثم اشتري أو باع لقصد التجارة فعليه أن يعيد الطواف.

ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراماً حتى يطوف بالبيت، وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة^(١).

ومفهوم ذلك أنه لو اشتري حاجة في طريقه لا لقصد التجارة فلا بأس به. وظاهر كلامه أنه إذا لم يرحل بعد الطواف وأقام لغير شد رحل ونحوه أعاده. الأمر الرابع: إن خرج من مكة قبل أن يطوف طواف الوداع فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون قريباً من مكة، فيجب عليه أن يرجع إلى مكة ليطوف طواف الوداع.

الحالة الثانية: أن يكون بعيداً عنها، فلا يجب عليه أن يرجع وعليه دم.
تنبيه: ضابط القريب أن يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر؛ فإذا رجع إلى مكة وطاف فليس عليه شيء، وإن لم يرجع كأن يكون في رجوعه مشقة عليه دم، وضابط البعيد أن يكون بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم سواء رجع أو لم يرجع، فإن رجع أحرم بعمره لزاماً، ويأتي بها، وبطوف الوداع.

تنبيه آخر: البعيد إذا رجع فرق الدم في الحرم، ومن لم يرجع سواء كان بعيداً أو قريباً بعث بالدم إلى الحرم إن أمكن وإلا فرقه في مكانه أو بلده.

الأمر الخامس: أن المرأة إذا أرادت الخروج من مكة وهي حائض فليس عليها وداع، وليس عليها دم.

تنبيه: النساء حكمها حكم الحائض.

^(١) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بطواف الزيارة.

وجملة ذلك أنه ركن في الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يفوت وقته. وذكر المؤلف فيما يتعلق بالتفصيل في ذلك أمران:

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، إلا أن عليه دمًا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع^(١). ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعي وحل، ثم أحرم للحج من عامه، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصير فيه الصلاة؛ فهو متمنع، عليه دم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع، فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام مني في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى لا يصوم أيام مني، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم، ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدى لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء^(٢).

الأمر الأول: أنه إذا خرج من مكة ولم يأت به فإنه لا يزال حراماً، وعليه أن يرجع و يأتي به متى أمكنه، ولا يُجزئه غير ذلك.

الأمر الثاني: أنه إن كان قد طاف للوداع لم يُجزئه لطواف الزيارة. وإنما لم يُجزئه عن طواف الزيارة لأن تعين النية في طواف الزيارة شرط. ومفهوم كلامه أنه لو أخر طواف الزيارة فأتى به عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع.

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالقرآن.

وجملة ذلك أنه لا يلزم القارن من العمل إلا ما يلزم المفرد، فيجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه و عمرته، والفرق بينهما أن القارن عليه دم.

فائدة: المتمنع عليه دم لأنـه أدى الحج والعمرـة في سـفرـة واحـدة، والمـفرد ليس عليه دم، والقارـن عليه دـم قـيـاسـاً عـلـىـ المـتـنـعـ لأنـه أـدـىـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ فيـ سـفـرـةـ وـاحـدةـ.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالمتمنع.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: أن شروط التمتع أربعة:

الشرط الأول: أن يعتمر في أشهر الحج، أي بعد دخول شوال.

تبنيه: الاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه لا بالشهر الذي حل فيه، وعلى هذا فلوا
أحرم قبل شوال وحل في شوال فليس بمتعمد.

الشرط الثاني: أن يؤدي أعمال العمرة قبل إحرامه بالحج.

وعلى هذا لو أحرم بالعمرة قبل طوافها أحرم بالحج صار قارناً.

الشرط الثالث: أن يحرم بالحج في نفس العام الذي اعتمر فيه.

الشرط الرابع: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً تقصير فيه الصلاة.

الأمر الثاني: من اجتمع في هذه الشروط فهو متعمد، ومن كان متعمداً فيجب
عليه دم.

والقارن حكم المتعمد في وجوب الدم كما سبق.

الأمر الثالث: إذا لم يجد المتعمد أو القارن الدم فعليه البديل، وهو صيام عشرة أيام؛
ثلاثة منها في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

تبنيه: الوقت الذي يجوز فيه صيام الأيام الثلاثة؛ أما للمتعمد بعد أن يحرم بالعمرة،
وأما للقارن وبعد أن يحرم بالحج والعمرة، ويلزم أن يكون إحرامهما قبل يوم النحر
بثلاثة أيام فأكثر لكي يُمكِّنهما صيام الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، والأفضل أن
يصوما قبل يوم النحر بثلاثة أيام حتى يكون آخرها يوم عرفة.

والمرأة إذا دخلت مت孕育، فحاضت وخشيت فوات الحج؛ أهلت بالحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم^(١).

الأمر الرابع: إن لم يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر فهل يجوز صيامها أيام التشريق التي هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: يجوز، وعلى هذه الرواية لا شيء عليه مع الصيام.

الرواية الثانية: لا يجوز، وعلى هذه الرواية لا يسقط عنه صيام هذه الأيام، بل يقضيها مع السبعة إذا رجع إلى أهله، فيصوم عشرة أيام، وأيضاً عليه دم لتأخيره الصيام الواجب عن وقته.

الأمر الخامس: الذي لم يجد الدم إذا شرع في صيام الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ثم قدر على الدم، فهو بالخيار إن شاء أكمل الصوم ولا دم عليه، وإن شاء ترك الصوم وأدى الدم.

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بالت孕育.

وجملة ذلك أن المرأة إذا أحيرت بالعمرة لأجل أن تحرم بالحج بعد تحللها لتكون بذلك مت孕育، فأصابها الحيض قبل طواف العمرة، فلا يجوز لها أن تطوف باليت لكونها حائضاً ولا يمكنها أن تحل من غير الطواف، فإذا خشيت فوات الحج إن انتظرت الطهر، فعليها أن تحرم بالحج مع كونها محمرة بالعمرة فتصير بذلك قارنة.

وقوله: (ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم) هذا مبني على أن القارن والمفرد إذا لم يأتيا بطواف القدوم عند دخولهما مكة فيسْنَ لهم قضاوه قبل طواف الزيارة، وعلى هذا فتكون الحائض مستثناء من المطالبة بالقضاء.

ومن وطى قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما، وعليه بدنـة إن كان استكرـها ولا دمـ عليها، ومن وطى بعد جمرة العقبة فعلـها دـمـ، ويـعـضـيـ إلى التـنـعـيمـ فيـحرـمـ ليـطـوفـ وهوـ حـرـمـ^(١).

وبـاحـ لأـهـلـ السـقاـيـةـ وـالـرـعـاـةـ أـنـ يـرـمـواـ بـالـلـيلـ، وـمـبـاحـ لـلـرـعـاـةـ أـنـ يـؤـخـرـواـ الرـمـيـ فيـقـضـوهـ فيـ الـوقـتـ الثـانـيـ^(٢).

(١) هذه المسـأـلةـ الحـادـيـةـ عـشـرـةـ، وـهـيـ تـعـلـقـ بـالـحـجـ الفـاسـدـ.

والـحـجـ الفـاسـدـ هوـ الـذـيـ اـنـتـهـكـ الـحـرـمـ فـيـ الـحـظـورـ.

وـالـحـظـورـ الـذـيـ بـهـ يـكـونـ الـحـجـ فـاسـداـ: الـوـطـءـ فـيـ الـفـرـجـ، أـوـ الـوـطـءـ دـوـنـ الـفـرـجـ مـعـ الإـنـزـالـ، وـفـسـادـ الـحـجـ بـالـتـقـبـيلـ مـعـ الإـنـزـالـ روـايـاتـ.

وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ فـسـادـ الـحـجـ: إـتـامـهـ مـعـ فـسـادـهـ، وـقـضـاؤـهـ عـلـىـ الـفـورـ.

وـجـمـلـةـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـأـلةـ هـاـنـاـ أـنـ وـقـتـ الـوـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـحـظـورـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

الـقـسـمـ الـأـوـلـ: بـعـدـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ وـقـبـلـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ، فـالـوـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـتـ يـفـسـدـ الـحـجـ وـيـوـجـبـ بـدـنـةـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ: بـعـدـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ وـقـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ، فـالـوـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـتـ لـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ وـيـوـجـبـ شـاءـ، وـلـكـنـ يـبـطـلـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الإـحـرـامـ؛ فـعـلـيـهـ أـنـ يـُحـرـمـ لـيـأـنـ بـطـوـافـ الـزـيـارـةـ وـهـوـ حـرـمـ إـحـرـاماـ صـحـيـحاـ، وـمـكـانـ إـحـرـامـ الـحـلـ، وـأـقـرـبـ الـحـلـ إـلـىـ مـكـةـ التـنـعـيمـ فـلـذـلـكـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ.

الـقـسـمـ الثـالـثـ: بـعـدـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ، فـالـوـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـتـ لـاـ شـيءـ فـيـهـ.

(٢) هذه المسـأـلةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ، وـهـيـ تـعـلـقـ بـالـبـيـتـ بـمـنـيـ وـرمـيـ الـجـمـراتـ.

وأهل السقاية: هم الذين يسقون الحجاج من ماء زمزم.

والرعاة: المراد بهم رعاة المواشي.

وجملة ذلك أن لهم رخصة بالنسبة للمبيت بمنى ورمي الجمرات، وذلك لأنهم مخيرون بين أمرين:

الأمر الأول: أن يبيتوا في منى، ويرموا الجمرات الثلاث في الليل بدل النهار.

وذلك لأن أهل السقاية أكثر اشتغالهم بسقاية الحاج نهاراً، والرعاة يستغلون برعى المواشي وحفظها نهاراً.

الأمر الثاني: أن لا يبيتوا في منى، ويتركوا الرمي في اليوم الأول، ويأتوا اليوم الثاني نهاراً فيقضوا الرمي الذي تركوه ثم يرموا للاليوم الذي أتوا فيه، ثم لهم أن يتrellasوا الذهاب قبل غروب الشمس، وليس عليهم رمي في اليوم الثالث كغيرهم.

تنبيه: كذلك لأهل السقاية والرعاة أن يرموا جمرة العقبة في يوم النحر بالليل، وهم أن يؤخرروا الرمي مع رمي الجمرات الثلاث.

باب الفدية وجزاء الصيد^(١)

ومن حلق أربع شعرات فصاعداً، عامداً أو مخططاً، فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصح من ثغر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ أي ذلك فعل أجزاءه، وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام، وكذلك الأظفار، وإذا تطيب المحرم عاماً غسل الطيب وعليه دم، وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عاماً وهو يجد النعل خلع وعليه دم، وإن لبس أو تطيب ناسياً فلا فدية عليه، ويخلع اللباس ويغسل الطيب، ويفزع إلى التلبية^(٢).

^(١) هذا الباب السادس من أبواب كتاب الحج.

تعريف الفدية وجزاء الصيد:

الفدية لغة: ما يُدفع للإنقاذ من هلكة.

والمراد بها هنا: الكفاره التي تُدفع بسبب فعل محظوظ من محظوظات الإحرام أو ترك مأمور من مأمورات الحج أو العمرة.

وعَطْفُ جزاء الصيد على الفدية من باب عطف الخاص على العام؛ لأن جزاء الصيد نوع من الفدية.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسعة مسائل.

^(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن فدية فعل بعض المحظوظات.

والمحظوظات التي في فعلها فدية على خمسة أقسام:

القسم الأول: الجماع وما في معناه، وهو على نوعين:

النوع الأول: الوطء في الفرج، والوطء دون الفرج مع الإنزال، والتقبيل مع الإنزال، وتكرار النظر مع الإنزال؛ فإن كان بعد الإحرام وقبل رمي جمرة العقبة فالفدية فيه بدنـة، وإن كان بعد جمرة العقبة وقبل طواف الزيارة فالفدية فيه شـاة.

النوع الثاني: التقبيل من غير إنزال، والنظر من غير تكرار مع الإنزال، فالفدية فيه شـاة.

وقد ذكر المؤلف فدية هذا القسم في المسألة التاسعة عشر من الباب الثالث.

القسم الثاني: قطع الشعر والظفر.

وكلام المؤلف هنا عن هذا القسم يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أن المحرم إذا قطع شـعاً أو ظـفراً، سواء كان عامـداً أو ناسيـاً؛ فعليه فـدية.

الأمر الثاني: أن من قطع شـعاً أو ظـفراً لا يخلو من حـالـتين:

الحـالـة الأولى: إذا قطع أربع شـعـرات أو أربـعة أظـفارـ فـصـاعـداً، فالـفـدـيةـ التيـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ مـخـيرـ بـفـعـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ:

الأولـةـ: أنـ يـصـومـ، وـمـقـدـارـ الصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

الثـانـيـ: أنـ يـطـعـمـ، وـمـقـدـارـ الإـطـعـامـ ثـلـاثـةـ آـصـعـ، وـنـوـعـ الطـعـامـ هوـ ماـ يـجـزـئـ فـيـ الفـطـرـ،

وـإـنـماـ ذـكـرـ التـمـثـيلـ لـاـ مـنـ بـابـ الـحـصـرـ، وـعـدـدـ الـذـينـ يـطـعـمـهـمـ سـتـةـ

مسـاكـينـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـعـطـيـ كـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ.

الـثـالـثـ: أنـ يـذـبـحـ شـاةـ.

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ: إـذـاـ قـطـعـ ثـلـاثـ شـعـراتـ أوـ ثـلـاثـةـ أـظـفارـ فـأـقلـ، فـعـلـيـهـ فـيـ كـلـ شـعـرةـ أوـ

ظـفـرـ مـدـ منـ الطـعـامـ الـذـيـ يـجـزـئـ فـيـ الفـطـرـ.

الـقـسـمـ الثـالـثـ: التـطـيـبـ وـلـبـسـ الـمـحـيـطـ.

ولو وقف بعرفة نهاراً، أو دفع قبل الإمام، فعليه دم، ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم^(١).

وكلام المؤلف هنا عن هذا القسم يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أن من تطيب أو ليس مخيطاً فعليه أن يتخلص من المحظور؛ فيزيل الطيب بالماء، ويخلع المخيط، فإن كان عامداً فعليه فدية، وإن كان ناسياً فلا فدية عليه.

الأمر الثاني: أن الفدية التي عليه كفدية الحلق، وإنما ذكر الدم بتحوازاً.

وقوله: (يفزع بالتبليبة) أي يسرع فيلبي حين ذكر، وذلك استذكاراً للحج الذي نسيه، واستشعاراً بإقامته عليه، ورجوعه إليه.

القسم الرابع: قتل الصيد، وسيأتي الكلام عنه في المسألة الثالثة من هذا الباب.

تبليبه: لا فرق بين العاًمد والناسي في وجوب الفدية على فعل المحظور، إلا التطيب واللباس فإن وجوب المحظور على العاًمد دون الناسي.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن فدية ترك بعض الواجبات.

وجملة ذلك أن من ترك شيئاً من الواجبات فعليه فدية؛ والفدية دم؛ أي شاة.

والواجبات تسعة:

ثلاثة منها نص عليها المؤلف هنا، وهي:

الأول: الجمع بين الليل والنهار بعرفة لمن وقف نهاراً، فمن وقف بالنهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد فعليه دم، وأما من وقف ليلاً ولم يقف نهاراً فلا شيء عليه.

الثاني: الدفع من عرفة إلى مزدلفة مع الإمام، فمن دفع ولو بعد غروب الشمس قبل الإمام فعليه دم.

ومن قتل، وهو محروم، من صيد البر، عامداً أو مخطئاً؛ فداه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة، وإن كان طائراً فداه بقيمة في موضعه، إلا أن تكون نعامة فيكون فيها بدنة، أو حامة وما أشبهها فيكون في كل واحدة منها شاة، وهو مخير إن شاء فداه بالنظير، أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعاماً فأطعم كل مسكين مداءً، أو صام عن كل مد يوماً، معسراً كان أو موسراً، وكلما قتل صيداً حُكِّم عليه، وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعلتهم جزاء واحد^(١).

الثالث: المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، إلا أهل السقاية والرعاة، فمن دفع من مزدلفة إلى من غير هؤلاء قبل ذلك فعليه دم.

وثلاثة منها لم ينص عليها المؤلف هنا، وذكرها في غير هذا الموضوع وصرح بأن في تركها دماءً وهي:

الأول: الإحرام من الميقات للأفقى.

الثاني: طواف الوداع لغير الحائض.

الثالث: صيام الأيام الثلاثة في الحج للتمتع والقارن بدل الهدي.
وثلاثة منها لم ينص عليها المؤلف هنا، وذكرها في غير هذا الموضوع، ولم يصرح بأن في تركها دماءً وهي:

الأول: المبيت بمنى في ليالي التشريق لغير أهل السقاية والرعاة.

الثاني: رمي الجمرات.

الثالث: الأخذ من الشعر.

تنبيه: لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الدم على ترك الواجب.

^(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن فدية قتل الصيد.

وجملة ذلك أن المحرم إذا قتل من صيد البر، سواء كان عامداً أو مخطئاً، فعليه فدية.

وأما التفصيل فيتضمن ستة أمور:

الأمر الأول: أن صيد البر قسمان:

القسم الأول: الدابة، وهي التي ليس لها جناحان.

القسم الثاني: الطير، ويشمل كل ما له جناحان، وهو نوعان:

النوع الأول: النعامة، والحمامة وما أشبهاها من الطيور التي تعب الماء، أي تضع منقارها فيه وتكرع ولا تأخذه قطرة قطرة.

النوع الثاني: ما عداهما من الطيور.

الأمر الثاني: أن الصيد منه ما له مثيل، ومنه ما ليس له مثيل.

والمراد بالمثيل: الشبيه من بقية الأنعام من حيث الصورة وغير ذلك.

والصيد الذي له مثيل: اثنان:

إحداهما: الدابة

والثانية: النعامة، والحمامة وما أشبهاها من الطيور، وأما ما عداهما من الطيور فليس

لها مثيل.

الأمر الثالث: أن المحرم إذا قتل صيداً له مثيل؛ فهو خير في الفدية بين ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: أن يفديه بمحليه، أي يشتري من بقية الأنعام ما يُماثل الصيد الذي قتله، ويذبحه، ويتصدق به على فقراء الحرم.

مثال ذلك: إذا قتل حمار وحش، فعليه بقرة، لتشبهها لها في الصورة.

مثال آخر: إذا قتل نعامة، فعليه بدنـة، لتشبهها لها في الصورة.

مثال آخر: إذا قتل حمام، فعليه شاة، لشبهها لها في كرع الماء.
 الشيء الثاني: أن يطعم، وكيفية معرفة قدر الإطعام أن ينظر كم قيمة المثل؟ ثم ينظر في القيمة كم مداً من الطعام يمكن شراؤه بها؟ ثم يعطي كل مسكين مداً.
 مثال ذلك: إذا قتل صيداً، والمثليل له شاة، فأراد أن يخرج بدل الشاة طعاماً، فعليه أن ينظر كم قيمة الشاة، فإذا وجد أن قيمتها مثلاً خمسة دراهم، نظر في الخمسة دراهم كم مداً من الطعام يمكن شراؤه بها؟ فإذا وجد أنه يمكن شراء عشرين مداً، فعليه أن يخرج عشرين مداً من الطعام، ويطعم مساكين الحرم، يعطي كل مسكين مداً.

الشيء الثالث: أن يصوم، وعدد أيام الصيام بعد الأدداد من الطعام.
 مثال ذلك: في المثال السابق عليه أن يخرج عشرين مداً من الطعام، فإذا أراد بدل الإطعام أن يصوم فعليه أن يصوم عشرين يوماً.

الأمر الرابع: معسراً كان أو موسراً، أي أن هذا التحبير ليس خاصاً بالمعسر، بل الموسر له أن يختار الصيام، ولو كان له قدرة على المثليل والإطعام.

تنبيه: الحرم إذا قتل صيداً ليس له مثليل؛ فعليه أن يفديه بقيمتها في المكان الذي قتله فيه، إما إطعاماً وإما صياماً.

مثال ذلك: إذا قتل عصفوراً، فالعصفور ليس له مثليل؛ فعليه أن ينظر كم قيمته في المكان الذي قتله فيه؟ فإذا وجد أن قيمته درهم، ويمكن بالدرهم شراء أربعة أدداد من الطعام، فعليه أن يطعم أربعة مساكين من مساكين الحرم، يعطي كل مسكين مداً، وإذا أراد أن يصوم بدل أن يطعم فعليه أن يصوم أربعة أيام.

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر تحلل بعمره وذبح إن كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم، وإن كان عبداً لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً ثم يقصر ويحل^(١).

الأمر الخامس: كلما قتل صيداً حُكِّمَ عليه؛ أي إذا تعدد منه قتل الصيد تتعدد عليه الفدية.

الأمر السادس: إن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد؛ أي أن عدد الفدية بعد الصيد لا بعد القاتلين.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن فدية ترك الوقوف بعرفة.

وحملة ذلك أن المحرم إذا فاته الوقوف بعرفة؛ تتحلل بعمره، وليس عليه هدي قبل تحمله، وعليه القضاء العام القادم، وهدي بسبب فوات الحج عليه يأتي به وقت القضاء.

وتقدم التفصيل في ذلك.

ويزاد هنا أنه إذا لم يقدر على الدم فعليه بدله صيام، إلا إذا كان مملوكاً فليس عليه دم، ويتعين عليه الصيام.

وقوله: (عن كل مد من قيمة الشاة يوماً) أي عدد الأيام التي يصومها تقدر بعدد الأ Maddad من قيمة الشاة.

مثال ذلك: إذا فاته الحج وجاء العام القادم للقضاء ولم يقدر على الشاة، أو كان مملوكاً، فعليه أن ينظر كم قيمة الشاة، فإذا وجد أن قيمتها مثلاً خمسة دراهم، نظر في الخمسة دراهم كم مداً من الطعام يمكن شراؤه بها؟ فإذا وجد أنه يمكن شراء عشرين مداً، فعليه أن يصوم عشرين يوماً.

وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها^(١).

ومن ساق هدياً واجباً فقط دون محله صَنَعَ به ما شاء وعليه مكانه، وإن كان ساقه تطوعاً نحره في موضعه وخلی بينه وبين المساكين، ولم يأكل منه ولا أحد من أهل رفقة، ولا بدل عليه، ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع^(٢).

وقوله: (ثم يقصر ويحل) مراده أن الملوك إذا أراد أن يأخذ من شعره ليتحلل فعليه أن يقصر ولا يحلق، وذلك لأن الحلق إزالة للشعر الذي يزيد في قيمته، ففي إزالة الشعر إضرار للسيد، وعلى هذا لو تنازل السيد عن حقه وأذن بالحلق جاز له ذلك.

(١) هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالمرأة التي يجب عليها الحج والعمرة.

وجملة ذلك أن المرأة لا تخلي من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أحرمت بفرض من الحج أو العمرة؛ فليس لزوجها منعها من المضي فيما أحرمت به.

الحالة الثانية: إذا أرادت أن تحرم بفرض، أو أحرمت بتطوع؛ فله منعها عن الإحرام بالفرض، وعن المضي فيما أحرمت به من التطوع.

ومعنى منها عن المضي فيما أحرمت به هو: أن يأمرها بالتحلل، فتصير كالمحصر.

(٢) هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالهدى.

والهدى قسمان:

القسم الأول: هدى تبرع، فأصله تطوع، ويكون واجباً بالنذر.

القسم الثاني: هدى لسبب راجع إلى النسك، وكله واجب، وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: ما كان بسبب نوع الحج، الذي هو التمتع والقرآن.

النوع الثاني: ما كان بسبب حصر العدو.

النوع الثالث: ما كان بسبب القضاء.

النوع الرابع: ما كان بسبب فعل محظور أو ترك مأمور.

وجملة ذلك أن المحرم إذا ساق هدياً واجباً، أي جاء به معه من بلدته أو من طريقه، سواء كان وجوبه بالنذر أو لسبب راجع إلى النسك، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعينه بالقول عما في ذمته، كأن يقول: هذا عما في ذمي أو هذا ما نذرت أو هذا هدي متعدة أو قرآن أو هذا هدي قضاء ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن ينوي به عما في ذمته من غير أن يعينه بالقول.

وفي كلتا الحالتين إذا عطَب دون محله أي حدث له عيب يمنع من الإجزاء قبل أن يصل إلى محل ذبحه الذي هو الحرم؛ فيصيّن به ما شاء من أكل أو بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك وعليه بدل عنه، والعيوب التي تمنع من إجزاء الهدي هي نفسها العيوب التي تمنع من إجزاء الأضحية، وسيأتي الكلام عنها في كتاب الأضاحي حيث ذكرها المؤلف هناك.

تنبيه: الذي يعطَب في محله حكمه حكم الذي يعطَب دون محله لأن المقصود أن يُنحر صحيحاً، وإنما ذُكر دون محله لأن الغالب حدوث العطَب للهدي قبل أن يصل إلى محل الذبح.

وإذا ساق هدياً تبرعاً من غير نذر، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعينه بالقول، كأن يقول هذا هدي أو هذا الله ونحو ذلك، فهذا التعين بالقول يصير الهدي واجباً، فيكون حكمه حكم الهدي الواجب الذي تقدم ذكره.

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان^(١).

الحالة الثانية: أن ينوي به التطوع من غير أن يعينه بالقول، فإذا عطبه دون محله نحره في الموضع الذي عطبه فيه، وترك المساكين يأخذون من الهدي، ولا يأخذ هو منه، ولا أحد من رفقاءه، ورفاقه: هم من تلزمهم مؤنتهم في السفر، والسبب في عدم الأخذ منه أنه ليس عليه بدله.

وقوله: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع) أي الهدي الواجب إذا بلغ محله ونحره فليس له أن يأخذ منه شيئاً، إلا من هدي التمتع خاصة فله أن يأخذ منه، وهذا القرآن حكمه حكم هدي التمتع.

ومفهوم كلامه أن هدي التطوع الذي لم يعين بالقول إذا بلغ محله فله الأكل منه. فائدة: الفرق بين الهدي والأضحية أن الهدي يكون من المعتمر وال الحاج، والأضحية تكون من غير المعتمر وال الحاج.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالهدي والإطعام والصيام.
وجملة ذلك أن الهدي - واجباً كان أو مستحباً - والإطعام يفرقان لمساكين الحرم، إلا الهدي والإطعام اللذين بسبب حلق الشعر لمن أصابه أذى من رأسه فإنهما يفرقان للمساكين الذين في موضع الحلقة ولو كان خارج الحرم.

قلت: ويستثنى كذلك الهدي الذي سببه حصر العدو فإنه يفرق للمساكين الذين في موضع الحصر كما سبق.

ومن وجبت عليه بدنـة فذبح سـبعـاً من الغنم أجزـأه^(١).

وما يلزم من الدماء فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره^(٤).

وأما الصيام فيجزئ في أي موضع، سواء داخل الحرم أو خارجه.

⁽¹⁾ هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالهدي.

وظاهر كلام المؤلف أن سبعة من الغنم تُجزئ عن البدنة، ولو مع القدرة على البدنة.

(٢) هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالهدى.

وجملة ذلك أن السن المجزئ من الدماء الجذع من الصنف وهو ماله ستة أشهر، والثاني

من الإبل والبقر والمعز، فالثاني من الإبل: ما له خمس سنين، والثاني من البقر: ما له

ستان، والثني من المعز: ما له سنة، والله أعلم.

المحتويات

١١	قسم العادات
١٣	كتاب الطهارة
١٥	باب ما تكون به الطهارة من الماء
٢٥	باب الآنية
٣٠	باب السواك وسنة الوضوء
٣٤	باب فرض الطهارة
٤٠	باب الاستطابة والحدث
٤٣	باب ما ينقض الطهارة
٤٩	باب ما يوجب الغسل
٥٣	باب الغسل من الجنابة
٥٦	باب التيمم
٦٥	باب المسح على الحففين
٧١	باب الحيض
٨١	كتاب الصلاة
٨٢	باب المواقت
٩٠	باب الأذان
٩٣	باب استقبال القبلة
٩٧	باب صفة الصلاة

باب ما يُبطل الصلاة إذا تركه عاماً أو ساهياً.....	١١٣
باب سجدي السهو.....	١١٥
باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك.....	١٢٢
باب الساعات التي تُنهي عن الصلاة فيها	١٢٧
باب الإمامة.....	١٣١
باب صلاة المسافر	١٣٦
باب صلاة الجمعة	١٤٠
باب صلاة العيددين.....	١٤٧
باب صلاة الخوف	١٥٢
باب صلاة الكسوف.....	١٥٥
باب صلاة الاستسقاء.....	١٥٧
باب الحكم في من ترك الصلاة.....	١٦١
كتاب الجنائز.....	١٦٢
كتاب الزكاة.....	١٧٩
باب صدقة الإبل	١٨٠
باب صدقة البقر	١٨٤
باب صدقة الغنم	١٨٦
باب زكاة الزروع والثمار.....	١٩٨
باب زكاة الذهب والفضة.....	٢٠٢

٢٠٨.....	باب زكاة التجارة
٢١١.....	باب زكاة الدين والصدقة
٢١٥.....	باب زكاة الفطر
٢١٩.....	كتاب الصيام
٢٣٠.....	باب الاعتكاف
٢٣٦.....	كتاب الحج
٢٤٠.....	باب ذكر المواقف
٢٤٤.....	باب ذكر الإحرام
٢٤٩.....	باب ما يتوقف الحرم وما أباح له
٢٦٧.....	باب ذكر الحج ودخول مكة
٢٧٥.....	باب ذكر الحج
٢٩٣.....	باب المدية وجزاء الصيد